228

ع ۲۶۰۸۰

شمارهٔ قفسه ۱۲۰۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من تقدس ذاته عن مشابهة الجوهر والعرض وتنزه فعله عن مقابلة الغرض والعوض ابهر
العقلاء حرم حرمه وقربك ميقاتا وصل على وسائط فيضك ورسائل رحمتك محمد وآله الجالسة
على مراتبك وخلفائك على خليقتك ما تقدم القمر على الشمس وتأخر اليوم عن الامس وبعد فيقول
العبد الراجي علي بن الحسين اللاهجي رزقه الله في العلم اسمه ومن الخير اتمه اني كنت شرعت بجامع في
تعليق حواشي على مباحث جواهر الشرح للتجريد تتضمن تحقيقات شافية وتدقيقات في حل مرموزات
المطالب كافية وبلغت في ذلك مبلغا تاما رأيت ان طباع الاحوال بشبيهة عما يوهم فيها من
الاطناب وقلوب الخلان فرورة على تحمل السهم منها من شائبة الاملال والاسهاب فصرفت عنان
العزيمة ثانيا الى الايجاز في مقاصدها مع احراز فوائدها وضبط عوائدها ليكون لهم في تحقيق الحقائق ما خفيا
قريبا وبينهم في اكتناه الدقائق اسلوبا غريبا ولعل الله ليسعدني على الاتمام فانه ولي الفضل والانعام
المقصد اعلى الله مقامه وفيه فصول الاول في الجواهر اي تقسيم الجوهر الى اقسامه الخمسة وبيان بعض احوالها
وهو احوالها من حيث العموم فانه ذكر في هذا المقصد ستة فصول لان البحث فيه اما عن الجواهر او عن الاعراض
فلما راى تقديم الجوهر على العرض عاد ذكر الشارح اولا ثم اخر بحث العرض الى اخر الفصول وهو الفصل الخامس والبحث
عن الجواهر اما بحث عن احوال تعرضها من حيث انها جواهر من دون تخصصها نوعا معينا وهو
الفصل الاول او عن ... تعرضها باعتبار تخصيصها نوعا معينا والمعين اما باعتبار التجرد وهو الفصل
الرابع واما باعتبار المادية والمعين المادي هو الذي يصير الجوهر جسما والبحث عن الاجسام اما باعتبار
تقسيمها فلكية وعنصرية وهو الفصل الثالث واما باعتبار تخصيصها باحد الاعتبارين وهو الفصل الثاني فان
قلت قد ذكر في الفصل الاول تحقيق ماهية الجسم وبيان احوالها فكيف يكون البحث فيه عن احوال الجواهر
من دون تخصصها نوعا معينا قلت الجواهر تنقسم بالقسمة الاولية الى الجسم وغير الجسم فانه لا يحتاج
في صيرورته جسما الى تخصصه نوعا ما او لا تصيره جسمانيا وقد حقق في مقامه ان قيود الاقسام الاولية
انما هي اقسام احوال المقسم من حيث نفسه لا الاقسام ولذا عد الشيخ الرئيس الكلية مع الاجناس
من الاعراض الذاتية للحظ مع ان كلا منها اخص منه فالبحث عن الجسم في هذا الفصل بحث عن كون
الجوهر جسما وهو من الاحوال التي تعرض الجوهر من حيث نفسه نعم البحث فيه عن المكان والجهة انما وقع بالتبع
لمزيد اختصاصهما بالجسم لغيرهما من احوال الجسم فالبحث عنهما كانه بحث عن الجسم نفسه والا فالاولى
ان يبحث عنهما في الفصل الثالث وبما ذكرنا يظهر اندفاع ما يكاد يتوهم من ان المذكور في الفصل الاول ...

... احوال الجوهر فاوجه تعنون الفصل الاول منها بها قدم مباحثها على مباحث الاعراض الى قوله
مما يطلع عليه بالاستقراء مباحث الجوهر فيه تدقيق ترجيح نظر مقدم الجوهر بعموم العلل بالنسبة الى جميع افرادها
بخلاف علة تقديم الاعراض فانها تجري في البعض واحتج في التعميم الى عدم ملائمة التوسط معارض بان التوقف
في الاول انما هو بحسب الوجود في الخارج بخلاف الثاني فانه بحسب التصور والوجود الذهني وهو المناسب لباب
التعليم وهو المحل المقوم بنفسه قيد بعضهم ذلك بقوله اي لا بذلك الحال لئلا ينتقض بالاعراض
القائمة بالهيولى بالاعراض فلا ضرورة تقومها بالمحل المقوم لعلة ورد بان الظاهر المتبادر من المقوم
بنفسه هو ان لا يكون متقوما بالغير اعم من ان يكون ذلك الغير حالا فيه او لا والتخصيص بالحال عدول عن الظاهر
المتبادر اقول يمكن دفع ذلك عنه بان المتبادر من المحل المقوم بنفسه هو ما لا يكون متقوما بالحال
فيه بقرينة ان المحل معلوم انه قد يكون متقوما بالحال فيه وبان النقض بالاعراض القائمة بالمادة
انما يتوجه لو كانت لها ذات مغايرة لذات الصورة في الخارج حتى يتصور ان يحل فيها عرض من الاعراض
لا يكون حلوله فيها حلولا في الصورة وليس كذلك كما هو التحقيق اقول وذلك حق لان الهيولى من حيث نفسها
مع قطع النظر عن الصورة ليست الا امرا بالقوة فهي عاصرة او ابهامها لا يمكن ان يكون موضوعا لما هو متعين
في نفسه وايضا تعين العرض انما هو بموضوعه فالم يتعين في نفسه لا يمكن ان يتعين به شيء اخر
وهذا ظاهر وبان المراد بالمقوم المتعين كما قال الشيخ في الهيات الشفاء الصورة تقوم الهيولى اي تصيرها نوعا
بمعنى المقوم بنفسه المتعين في نفسه لا المتعين بالغير كالهيولى والعرض المتعين بالصورة والموضوع
واما الممكن فلا يلزم ان يتعين بعلته فان كثيرا من الممكنات يتعين بغير علته والممكن المتعين
بعلته كالمادة والعرض ليس موضوعا لما حل فيه اقول كون المراد بالمقوم هو المتعين لا ينافي كون
المراد من المقوم بنفسه هو المتعين لا بالحال او ذلك ظاهر ولعله اراد دفع النقض الثاني فيما اذا حقق
ان الموضوع يجب ان يكون متقوما من دون الحال واما انه هل يجب مع ذلك كونه في التقوم والتعين
مستغنيا عن الغير مطلقا ام لا فذلك فرع على الخلاف في جواز كون العرض حالا في عرض فمن جوزه
لم يستدع عدم وجوب ذلك في عدمه ... عدمه وجوبه والمصنف لما قال بالمباينة بين الموضوع والعرض
فلا ينبغي تفسير الموضوع في كلامه بالمستغني في التقوم عن الحال فقط كما لا يخفى والمراد بالكون في الموضوع
هو الحلول فيه اقول الكون اعني الوجود على قسمين وجود الشيء في نفسه وهو مفاد كان التامة ووجوده
في غيره وهو مفاد كان الناقصة ويقال له الوجود الرابطي وقد يجتمعان كما في الحال المالك والفرس لصاحبه
وقد لا يكون للشيء وجود في نفسه مع كونه موجودا للغير كما في الاعدام ولفظ كان كذا في كذا اتي على
على معان مختلفة ككون الشيء في الزمان وفي المكان وفي الخصب والراحة وفي الحركة وكون الكل في الجزء

الكلي والخاص من العام وكون السواد في الجسم وشيء ما سوى المعنى الاخير لا ينافي الكون في نفسه والمعنى
له ولا يجتمع معه اصلا وبهما اعني الكون في الغير الذي لا يجامع الكون في النفس هو المراد من الحلول فالحلول هو
كون الشيء في غيره على معنى يقابل كونه في نفسه فان قلت اذا اردنا تعريف الكون في النفس لا يمكن الا بعدم
الكون في الغير ونحوه فلو عرفنا الكون في الغير بما يقابل الكون في النفس يلزم الدور قلت كل من الكون في
الغير اعني الوجود في نفسه والوجود الرابطي بديهي لا يحتاج الى تعريف بل قد يحتاج الى التنبيه والغرض من
تعريف الحلول ليس الا تعيين المعنى الموضوع له في اللفظ لا التعريف الحقيقي فاحفظ ذلك اي
الاختصاص الناعت وهو كون احد الشيئين مختصا بالاخر بحيث يصير ذلك الاختصاص نعتا الكون الاول
نعتا للثاني والثاني منعوتا بالاول فهو اخص مطلقا من الحلول على المشهور ولولا ما ذكرنا من كون الخاص هو
النسبة لا يمكن تصحيح هذا اذ ان اريد بالناعتية الحمل مواطاة فهو باطل فان العرض كالسواد لا يحمل على
الجسم مواطاة وان اريد بالحمل عليه بواسطة ذو ففيه ان اختصاص المال بصاحبه بل الموصوف بعارضه وان
اريد امكان اشتقاق اسم منه للحل فينتقض بمثل اللابن والتامر والشامر ونحو ذلك فالاختصاص الناعت
اشارة الى الوجود الرابطي الذي ... فان اختصاص النعت بالمنعوت انما هو وجوده بذاته او بعينه له
وهو وجوده الرابطي خاص فهو تنبيه على الاخص بالاخفى لا بالاعم الاجلى يعني اولا يحل في الموضوع
يعني ليس مراد المصنف ما هو الظاهر من كلامه وهو كون ما لا يكون موجودا في الموضوع هو الجوهر فان ما لا يكون
موجودا في الموضوع اعم من ان لا يكون موجودا اصلا او يكون موجودا لكن لا في الموضوع اذ ان ذكر
الاعم ليس هو الجوهر اذ العرض والجوهر على ما هو المشهور قسم من الممكن الموجود في الخارج فما ليس بموجود في
الخارج اصلا لا يكون جوهرا ولا عرضا بل مراده ان الممكن اما ان يحل في الموضوع وهو العرض او
لا يحل في الموضوع وهو الجوهر فان الكون في الموضوع لما كان بمعنى الحلول فيه فيكون اما لا يكون
موجودا في الموضوع بمعنى ان يحل في الموضوع فالتفسير اعلى باعتبار المعنى فالجوهر الذي هو من القسمة
هو الممكن الموجود لا في الموضوع والعرض الذي هو منها هو الممكن الموجود في الموضوع فظهر من هذا التقسيم ايضا
خروج الواجب عن تعريف الجوهر اي التعريف الخارج من القسمة على ما عرفت قالوا الكل
اذا جعل المقسم هو الموجود مطلقا اقول الحق انه اذا قسم الموجود الى الموجود في الموضوع والموجود لا
في الموضوع واريد بالموجود لا في الموضوع ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وكان الواجب
موجودا بلا ماهية بلا موضوع لم يكن القسمة حاصرة لكن ظ معناه اذا وجدت الخ فان قلت
لم قالوا ان معنى الموجود لا في الموضوع هو ذلك قلت هذا كلام الحكماء وانما قالوا ذلك لان من
اصولهم انهم لما حكموا بوجود الاشياء بانفسها في الذهن لزمهم القول بكون المعقول من الجوهر جوهرا والمعقول

في النفس ح

ی

من العرض عرضا لما كان الجوهر هو الموجود بالفعل لا في الموضوع والعرض هو الموجود بالفعل في الموضوع
لم يكن الصورة المعقولة من الجوهر جوهرا بل عرضا لوجودها بالفعل في موضوع هو النفس واذا كان معناه
ما ذكرتم لم يلزم ذلك وثانيهما قولهم بجنسية الجوهر فان الجوهر الذي جعلوه جنسا لا يمكن ان يكون هو الموجود
بالفعل لا في الموضوع كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان قلت فالصورة الجوهرية العقلية جوهر لانها اذا
وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وعرض ايضا لكونها موجودة بالفعل في الموضوع فيلزم كون شيء
واحد جوهرا وعرضا وهو محال قلت في دفعه وجوه الاول اعتبار الحيثية المذكورة في تعريف العرض ايضا
بان يقال العرض هو الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع وعرض ايضا لكونها موجودة بالفعل كونه هو
في الموضوع الثاني ان معنى الجوهر هو الموجود لا في الموضوع هو كونه بحسب ماهيته مستغنية عنه وان كان
بحسب خصوص وجوده محتاجا اليه وكون العرض هو الموجود في الموضوع هو كونه بحسب ذاته جوهرا محتاجا الى الموضوع
ولا يستغني بحسب ذاته عن شيء لجواز كونه بحسب حال من الاحوال محتاجا اليه لكن لا يصير في ذاته الى شيء
لا يجوز كونه بحسب حال من احواله مستغنيا عنه فالمعقول من الجوهر جوهر لاستغنائه بحسب الماهية عن الموضوع
وان لا يفتقر اليه في الخارج ايضا وليس بعرض والاكوان في الخارج ايضا موجودا في الموضوع والثالث
الزام كونها جوهرا وعرضا باعتبارين وبحسب الوجودين الاصلي والظلي والامتناع انما هو بالاعتبار الواحد
وبحسب النحو الواحد من الوجود فالصورة الجوهرية جوهر في الخارج وعرض بل كيف في الذهن فان قلت فعلى الوجهين
الاولين يكون الصورة العقلية للجوهر جوهرا وهي علم لا محالة وقد صرحوا بان العلم عرض من مقولة الكيف
الثالث نعم يلزم ذلك على تقدير كون الصورة الذهنية بخصوص وجودها الذهني جوهرا ولهذا زعم بعضهم ان
عد العلم من مقولة الكيف مسامحة وتشبيه للامور الذهنية بالامور التي بحسبها بل العلم بالجوهر جوهر والعلم بالعرض
عرض ولعل منشأ هذا الزعم توهم كون الصورة الذهنية موجودا ذهنيا من حيث هو بينها الذهنية
والكيف معدودا من العرض الذي هو قسم من الموجود في الخارج على ما مر فلا يكون تلك الصورة كيفا وهذا
التوهم فاسد لان وجود الصورة وجود ذهني لذي الصورة لكنها وجود خارجي لنفسها كما ان لفظ زيد مثلا
وجود لفظي للذات المسمى ووجود حقيقي لنفس تلك الالفاظ لكن التحقيق عندي انه ليس كذلك اي الصورة الجوهرية ليست
بحسب خصوص وجودها الذهني جوهرا بل تلك الصورة ماهيتها جوهر وتلك الماهية لها فردان بحسب الوجودين
احدهما هو الفرد الخارجي جوهر ايضا والاخر اعني الفرد الذهني بحسب خصوص وجوده الذهني هي عرض خارجي
وجوهر ذهني والماهية المشتركة جوهر لعدم احتياجها في ذاتها الى الموضوع والاحتياج العارض بحسب خصوص
وجودها الذهني لا يضر كما عرفت في الوجه الثاني من الوجوه المذكورة فالعلم عرض والمعلوم اعني الماهية
المشتركة جوهر وليس المعلوم هو الفرد الخارجي الا بالعرض وكون الوجود الذهني هو حصول الاشياء بانفسها

قلت ح

قال الشيخ في شرح رسالة العلم ان اريد من الصور المرتسمة علوما
فبعضها من حيث وجودها في الاذهان او العقول
جواهر وبعضها من حيث الخارج
ماوية الموجودات المدركات واعراض
وبعضها اعراض تلك الجواهر جواهر في الخارج كالجميع الاعراض
اعراض ذهنية ومن حيث وجودها في الخارج جواهر الذهن او العقل
لانها موجودة في الموضوع موجود
والاعراض وجودها في الموضوع انتهى كلامه فيما نقلنا فتامل
منه

في الذهن لا يستدعي سوى كون ماهية الاشياء حاصلة في الذهن فتامل اعني المحل المتقوم بالحال اقول تفسير المفارق
بالمفارق عن المادة المفسر بالمحل المتقوم عن الحال يستدعي كون الجسم على مذهب من لا يقول بتركبه من الهيولى والصورة
كالمتكلم وساير المتكلمين وكذا الاشراقيين غير مادي بل عقلا اذ يصدق عليه انه مفارق عن المحل المتقوم بالحال فيه
وفعله فتفسير المادة ههنا بما فسره غير صحيح بل يجب حملها على معنى اخر ولا يبعد ان يكون بمعنى ما يكون قابلا للوضع
بالذات سواء كان جسما او جزء جسم والدليل على ان للمادة معنى اخر سوى ما هو جزء الجسم ان الحكماء والمتكلمين
باسرهم يطلقون لفظ المادة والمادي والمفارق عن المادة والمقارن لها ويستعملون في اطلاقاتهم
اكثر من ان يحصر مع ان غير احد منهم لا يقولون بالمادة بمعنى جزء الجسم فحاصل كلام المصنف ان الجوهر اما
مفارق عن المادة اي ما له وضع بالذات اولا وهو اما ان يكون محلا لجوهر اخر وهو المادة اي المحل المتقوم بالحال
الى اخر الكلام وح فلا يرد عليه شيء من الخرازتين فالاولى ان لا او غير مفارق بدل قوله او مقارن
فان قيل المفارق عن المادة لما كان بمعنى الغير المحتاج اليها فيلزم كون المادة محتاجة بنفسها اجيب بان المراد
من المفارق عن المادة المفسر بغير المحتاج اليها ما يكون غير المادة وغير مفتقر اليها فيكون المراد من غير
المفارق المقابل له ما لا يكون كذلك اعم من ان لا يكون غير المادة او يكون لكن يفتقر اليها فتامل
فالاولى تاخير تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره عن تقسيمه الى المادة والصورة وذلك بان يقال وهو
اما محل لجوهر اخر وهو المادة اولا فاما ان يكون حالا في جوهر اخر وهو الصورة اولا وهو اما مفارق
عن المادة في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته دون فعله وهو النفس واما غير مفارق وهو الجسم
المركب او ما يتركب منهما وهو الجسم فان قلت كل واحد من الحال والمحل قسم من الجوهر والمركب منهما قسيم لهما لكونه
قسما من الشيء لم يحصر قسيمه ابتداء قلت المركب من قسمي الشيء اذا لم يعتبر له وحدة حقيقية لم يجعل من الاقسام
لاعتبار الوحدة الحقيقية في المقسم واما اذا قامت بمجموع القسمين وحدة حقيقية عليحدة فهو لا محالة
قسم عليحدة يجب عده من الاقسام وبما ذكرنا يندفع النقض بمجموع الهيولى والصورة النوعية على تقدير حلول
النوعية في الهيولى وبمجموع الصورتين على تقدير حلول النوعية في الجسمية فانه ليس لشيء من هذين المجموعين
وحدة حقيقية سوى الوحدة القايمة بالجسم فلا يصدق على شيء منهما فقط انه جوهر واحد وحدة حقيقية عليحدة
مركب من الحال والمحل ليلزم كونه جسما وما دة النقض يجب كونها متحققة في نفس الامر فان قلت المشهور ان
الحكمة اقسام اولية للجوهر وكلام المصنف يشعر بان الجوهر ينقسم اولا الى المفارق والمقارن ثم المفارق
الى العقل والنفس والمقارن الى المادة والصورة والجسم فلا يكون اقسام اولية قلت الاقسام
الاولية للشيء ما ينقسم اليه الشيء من حيث هو من غير حاجة الى ان يتخصص نوعا معينا كانقسام الجوهر
الى الناطق وغير الناطق والاقسام الثانوية ما ينقسم اليه الشيء بعد صيرورته نوعا من الانواع كانقسام

الجواهر

يمعنى الغير المحتاج اليها
فغير المفارق يكون

الجسماني الى الروحي والبدني مثلا فانه انما يعتبر الحيوانية وصيرورته انسانا وتقسيم الجوهر الى كل واحد من
الخمسة انما هو من قبيل الاول دون الثاني كما لا يخفى ولا عبرة باندراج قسمين او اكثر تحت مفهوم سلبي او اضافي
فتفطن ثم ان هذا الحصر اعني حصر الجوهر في الخمسة استقرائي لا عقلي لجواز الارسال في كل من قسمي المفارق
والمقارن لاحتمال قسم اخر في كل منهما كما لا يخفى قال الامام لا بد في الدلالة على ان الجوهر المركب
من الحال والمحل اه انت خبير بان هذا الايراد لا يرد على كلامه لانه قسم المقارن للمادة الى الاقسام
الثلثة وقد عرفت ان المادة التي اعتبرت في المفارق والمقارن انما هي المادة بالمعنى الاعم من المادة
التي هي جزء الجسم عند المشائيين وهي الخارجة عن القسمة فالمادة الخارجة عن القسمة مادية اي مقارنة
للمادة بالمعنى المعتبر لم يلزم ان يكون جسما كما ان الجزء الحال كذلك لانه لا يلزم ان يكون مادة بالمعنى الاخص نعم يرد
على تقدير تقديم تقسيم الجوهر الى المادة والصورة على تقسيمه الى المفارق وغيره كما اختاره الشارح
فانه لا استبعاد في وجود جوهر غير جسماني اه قيل الحصر استقرائي واحتمال قسم اخر لا يقدح فيه فلا يرد الاشكال
واورد عليه انه لا بد في الحصر الاستقرائي ان يتتبع ويستقرئ ويبالغ في ذلك ولم يوجد قسم اخر
ولم يشترط احد غلبة الظن على انتفاء قسم اخر والا لم ينحصر الحصر في العقلي والاستقرائي سلمنا لكن الانتفاء
غلبة الظن ههنا ما الفرق بين هذه الصورة وبين تتبع العام حتى غلب الظن هناك انتفاء قسم اخر
ولم يغلب ذلك ههنا والاول اما ان يكون سببا لوجود محله فهو الصورة وقيل لا يخفى انه يدخل الجوهر
الغير الجسماني الحال في جوهر اخر لكنه المتقوم له في الصورة وان لم يدخل الحال في الهيولى وهو اما ان
يكون مدبرا للجسم وهو النفس او جزء منه قيل هو منصوب عطفا على قوله او مدبرا وفي بعض النسخ مرفوع
عطفا على النفس وهو غير جيد كان جزء النفس لا يدخل في المدبر وان دخل فيه ولو ادخل جزء النفس
بل جزء العقل ايضا في العقل وقيل اما ان يكون مدبرا وهو النفس اولا وهو العقل سواء كان جزء النفس
او العقل لم يبعد ثم هذا الحصر في الحمل اذ الجزء الحال داخل في الصورة وخارج عن المقسم وهو ما لا يكون
حالا وكذا الحال في جزء العقل اقول الاولى ادخال جزء النفس وجزء العقل في العقل والا لزاد الاقسام
الاولية للجوهر على الخمسة ضرورة ان الغالب داخليتهما في احد الاقسام الاربعة الاخر فلو لم يكونا داخلين
في العقل ايضا وكذا الغالب داخليتهما في الروح يلزم ذلك وعبارة الامام تحتمل لادخال جزء
النفس في العقل بان يكون الضمير في قوله وهو العقل راجعا الى كل واحد من قوله او جزء منه ومن قوله اولا مدبرا
ولا جزء منه ويحتمل ادخال جزء العقل ايضا لو لا قوله او جزء منه بعد قوله وهو العقل في العقل ولفظه
انه سهو والواجب عدمه لينتظم تقسيم الجوهر الى اقسام الخمسة المشهورة المص و
الموضوع والمحل اه اي النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق اي الموضوع اخص مطلقا من المحل

اي ان الحال ... او الحال ... والجوهر المركب

بالمعنى الاعم المعتبر في التقسيم فالجزء المركب
من الحال والمحل لما لم يكن مقارنا للمادة

من ان يغلب على الظن انتفاء قسم اخر وان لم
وذلك في مادة النزاع منتف وردّ بانه
في الحصر الاستقرائي

وامابين نقيضيهما فبالعكس اي بعض المحل اخص مطلقا من بعض الموضوع لما تقرر ان بعض الاعم مطلقا اخص من
بعض الاخص مطلقا وجودا وعدما منصوبان على التمييز والجار والمجرور متعلق بالعكس والمحل المغني لنزل الموضوع
والمحل يتعاكسان في العموم والخصوص عينا ونقيضا اي الموضوع اخص من المحل عينا والمحل اخص من الموضوع
نقيضا لما مر من انه المحل المستغني عن الحال اشارة الى ما ذكره الشارح قبيل هذا المقصد في تفسير قول المص
والموضوع كالمادة بقوله هو المحل المستغني عن الحال الا ما سبق انفا في هذا المقصد بعد او هو المحل المقوم
ليكون تخصيصا له والمناسب لكلام المص حيث حكم بالمباينة بين الموضوع والعرض ان يفسر الموضوع بالثاني
لا بالاول كما لا يخفى وسيفسر هناك بما هو المناسب فكلامه ليس على وتيرة واحدة ولعل كما قيل في
الموضوع اصطلاحان ولا يخفى ان القول بالاصطلاحين يحتمل المسئلة النزاع في المباينة
بين الموضوع والعرض لفظيا فتامل كالحركة فانها حل السرعة فان السرعة عرض قائم
بالحركة القائمة بالجسم عند المتكلمين لكن عرضيتها على المباينة بين الموضوع والمحل ليست باعتبار
محلها القريب اعني الحركة بل باعتبار محلها البعيد الذي هو الموضوع اعني الجسم وعند الحكماء ان
السرعة ليست عرضا قائما بالحركة بل هي فصل مقوم لها لكنها عرض الخ وموضوعه هو الجسم اه
وكذا الصدق بعض الحال عرض قد عطف الشارح قول المص والحال على المحل فلزم التكرار
فالاولى ان السبة بين العرض والحال قد مر الكتب عطف على العرض ليكون هذا بيانا للنسبة بين الحال
والمحل المقصد الثالث في مقاصد الجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات اي انها من المعقولات
الثانية يعني من الامور الاعتبارية فان في المعقول الثاني اصطلاحين احدهما ما لا يعقل الا عارضا
لمعقول اخر اعني ما يكون عروضه للشيء في العقل من حيث هو في العقل كالكلية والجزئية ونظائرهما وهو
الذي جعل موضوعا للمنطق وثانيهما ما يكون عروضه للشيء في العقل لا من حيث هو في العقل بل من
حيث هو في الخارج بان يكون مما يعتبره العقل وينتزعه من الموجود الخارجي ثم يصف موجودا خارجيا به ولكن
مثل الوجود والشيئية والوحدة ونظائرها والمعقول الثاني بهذا الاصطلاح وان لم يشتهر من غير
المص كثيرا لكن قد استعمله المص كثيرا في هذا الكتاب وسيجيء تحقيقه في مباحث الكلي ان شاء الله والمقصود ان
الجوهر والعرض ليسا بجنسين لما تحتهما وانما عبر عن نفي الجنسية بكونهما من الامور الاعتبارية لاستلزامه
له فان جنس الشيء من اجزائه الحقيقية فلا يكون امرا اعتباريا وكونهما امرين اعتباريين يقتضي ابطال
جنسيتهما اذ ليس في الخارج امر زايد عليهما حقيقة افرادهما بانه يمكن هو الجوهر او العرضية
بل الممكن كونهما من الامور الخارجية يوجب كونهما من الذاتيات ولذلك لم يزد على كونهما
من الامور الاعتبارية شيئا اولا في جنسيتهما اختلف العلماء في انه الجوهر اه فالمتكلمون

ذهبوا الى نفي جنسيتهما والحكماء قالوا بجنسية الجوهر والاظهر ان النزاع لفظي فان المعنى الذي ذهب المثبتون
الى جنسيته ليس هو الذي نفاه النافون قال بعض الاعاظم القول الحق ان للجوهر معنيين احدهما
الموجود لا في الموضوع ولا ريب ان هذا ليس حد المقولة الجوهر لانه من العرضيات اللاحقة وثانيهما الماهية التي
هي في ذاتها بحيث يجب ان يكون قائمة لا في الموضوع وهذا هو الجنس الاقصى لاجناس الجواهر اذ لا نسبة
اليها خواص الذاتي بالنسبة الى ما هو ذاتي له من امراتب يعلم ان ادلة النفاة لا ينتهض على ابطال هذا المعنى
كما ان العرض ليس بجنس لما تحته هذا هو المتفق عليه كما صرح به بعضهم الا ان بعضا من الاعاظم صرح بجنسية
العرض ايضا لما تحته وحكم بان المقولات الجائزات جنسين اقصيين احدهما الجوهر والجوهر
وان اخر العرض وانتهض في كتبه بدلايل يطول ذكرها وحاصلها ان العرض ايضا يطلق على معنيين الموجود في الموضوع
وليس يصلح ان يكون حد المقولة العرض والطبيعة الناعتية التي جهة التجب يشخيصها وجب يفسر
طبيعتها جميعا ان يكون قائمة في الموضوع وهذا هو الجنس الاقصى لمقولة العرض بعين ما دل على جنسية
الجوهر بالمعنى الثاني لما تحته فلا فرق في ذلك بينهما ولذلك اختلف فيه فزعم بعضهم انها من
قبيل الاعراض اه القائل بعرضية الصور الحالة في الاجسام اعني الصور النوعية وكذا الجوهرية المقادير وهو شيخ
الاشراق والعرضية للصور النطقية بعض من لم تقل بتجردها من قدماء المتكلمين وبعض الاطباء كما في الصور وانما على
ما هو المشهور والجوهرية الاضواء والالوان ونحوهما من الكيفيات كالطعوم والروائح النظام من المعتزلة
ورد بان ذاتي الشيء اه رد هذا الرد بان ذاتي الشيء بين الثبوت له ما هو ذاتي له سواء عقل بالكنه مفصلا
او اجمالا نعم لا يلزم ان يكون الذاتي بين الثبوت للامر الصادق على ذي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الضاحك
وفيه ان كون ما ذكر من الامثلة معقولا بالكنه اجمالا ايضا ممنوع بل الظاهر انها من قبيل الثاني فتامل بل
المتصور من النفس هو المدبر للبدن قبل علم النفس بذاتها علم حضوري والصورة العلمية العلم الحضوري هو
بعينها الصورة العينية فالحاضر عند النفس المعلوم لها بالكذات هو ذاتها المخصوصة لا وجه من وجوهها وعلمها
بالمدبر للبدن علم حصولي لا حضوري وحينئذ المعلوم لنا هنا هو المعنى المشار اليه بلفظ انا وهو الانسان المنقسم
الى الاعضاء مدبر البدن ومتصرف فيها هو النفس وعلمنا بكل واحد من جزئي هذا المعنى علم حصولي وفيه نظر وقد
يجاب بان ثبوت الذاتي للشيء انما يكون بينا لو كان الشيء متصورا اي معلوما بالعلم الحصولي لا مطلقا والمقام موضع
تامل فان انواع الجوهر بعضها اولى بالجوهرية من بعض اه هذا انما يكون اذا كان الجوهر هو الموجود بالفعل
لا في الموضوع وكذا العرض الموجود بالفعل في الموضوع فانه يكون الجوهر الوارد بهذا المعنى اولى واقدم
من الجوهر المعلول بل اشد منه ايضا اذ الوجود للعلة يكون اقدم واولى واشد من الوجود للمعلول لكن
الجوهر الذي جنسه ليس هو الموجود بما هو موجود مسلوبا عنه الموضوع كما صرح به بعضهم والا لكان فضله

المقسم مقوما لحقيقته لانه قد تقرر ان الفصل انما يفيد وجود الجنس لا تقومه فلو كان مهية الجنس هو الموجود بما هو موجود
مع قيد عدمي لكان فصله الذي يحصل وجوده تقوم مهيته او مهية الوجود لا غير على ذلك التقدير بل حد الجوهر
الذي جعلوه جنسا هو المعنى الثاني من تعريفيه الذين مر ذكرهما فح كون هذا المعنى مما يقع فيه التفاوت بشئ
من الامور المذكورة في افراد الجوهر محل نظر وكذا الكلام في العرض على القول بجنسيته ورد بان
اختلاف انواعهما في حقيقة الجوهرية اه هذا انما يتم لو كان ما فيه الاختلاف حقيقة الجوهر والعرض كان
المستدل ادعى ان هذين المفهومين هما حقيقتا الجوهر والعرض وهما مقولان بالتشكيك على
تحتهما فلا يكونان ذاتيين فيمنع بانا لا نم كون هذين المفهومين اللذين قال انهما على افراد الجوهر
والعرض وهما مقولان بالتشكيك على ما تحتهما فلا يكونان ذاتيين حقيقتين للجوهر والعرض
بل يجوز ان يكونا عارضين لحقيقتهما وح يرد ان هذه الادلة انما اقيمت على عرضية هذين المفهومين
لا غير واما لا اصل الاختلاف الا انا نم كون افرادهما متماثلة في صدق هذين المفهومين عليهما وح يرد انه اذا
حقيقة الجوهر هو الموجود لا في الموضوع فصدقه على الجوهر العلة يكون اقدم واولى ايضا من صدقه على الجوهر المعلول
ضرورة تقدم العلة على المعلول بالوجود وكون الوجود ماخوذا في مفهوم الجوهر كما لا يخفى ولو سلم اي كون
في حقيقة الجوهر وقد مر في اوايل الكتاب ان ما ذكره في بيانه اي بيان نفي كون الذاتي مقولا بالتشكيك
من ان اللازم من التشكيك ان لا يكون ذاتيا في الجميع والا لما اختلف ولا يلزم منه ان يكون عرضيا
في الجميع اقول لم لا يكون جنسا لبعض ما تحته من الانواع المحصلة لا يكون جنسا لشئ منها لان ما يمكن ان
يوجد مهية مستقلة بدون ما ينضم اليها ما هو محصلها كان مهية محصلة فلا يمكن ان يصير جنسا لشئ اذ الجنس
مهية مبهمة غير محصلة ولذلك يحتاج في تحصيله الى الفصل فلو كان شئ من الاشيا جنسا لبعض ما تحته
دون بعض يلزم كون مهية واحدة مبهمة ومحصلة معا وذلك قح فانا نعقل من الجوهر انه المستغني
عن الموضوع ان اريد المعنى المسمى بالفعل عن الموضوع فغير صحيح لعدم صدقه على مقولات الجواهر مع كونها
جواهر البتة وان اريد مهية من شانها ذلك فيرد ان تلك المهية ليست ماخوذة في حد ذاتها بالقياس
الى الموضوع بل هي موصوفة بما هو ماخوذ بالقياس الى الموضوع فان الاستغناء عن الموضوع والوجود لا في
الموضوع وامثال ذلك انما هو عارض من عوارضها في بعض الاعتبارات فتامل اشارة الى ان هذا
الوجه انما اقيم دليلا على عرضية هذين المفهومين وهذا الحكم لا يختص بهذا الوجه بل الوجهان الاولان ايضا انما اقيما
لعرضية هذين المفهومين بادعاء كون هذين المفهومين حقيقة للجوهر والعرض الا ترى الى قول المص والمعقول
منهما فانه صريح في انه لا يعقل سوى هذين المفهومين او ما في معناهما فكيف يمكن اقامة الدليل على ان ما لا يعقل
ولا يتوهم ان المراد بهذين المفهومين هو خصوص المستغني عن الموضوع والمحتاج الى الموضوع دون الموجود لا في الموضوع

والموجود

والموجود في الموضوع ضرورة انه لا فرق بينهما في المعنى اذ المراد بالمستغني هو المحتاج الموجود والمستغني الموجود
المحتاج ولا في كونهما ماخوذين بالنسبة الى امر مغاير فكل ما قيل في تعريف الجوهر والعرض ماخوذا بالقياس الى الموضوع
فهو عرضي لما تحته لهذه الوجوه الثلثة بل كل ما يورد في تعريف جنسية الجوهر والعرض لا بنفي الاجنسية بهذه المفهومات
دون ما اراده الجمهور كما عرفت ومن هذا ظهر اندفاع ما قيل ان هذا التوجيه لا يناسب قوله واحتج على
ذلك بوجوه اذ لا شك ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية حقيقة الجوهر والعرض فينبغي ان يكون هذا ايضا بوجوه ح
لافادة ذلك والا لما احتيج تثليثه بل بوجهين فان قوله والمعقول منهما على هذا التوجيه مدعى اخر واية النزاع
في عرضية الحقيقتين لا المفهومين ووجه الاندفاع بين مع ان مثل ذلك هين فانا
كما عرفت مرارا ان عارض الوجود الذهني قد يقال لما يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه للمهية ويكون
المهية متصفة بها معا كالجنسية والفصلية وامثالهما وهذا ما جعلوه موضوعا للمنطق وقد يقال
لما يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه لا لاتصاف المهية به كالوجود والوحدة ونظايرهما وهو
اعم من الاول وهذا هو المراد من المعقول الثاني في هذا الكتاب كما عرفت واستدل ايضا
هذا الكلام لا منقوض بساير المقولات بل بساير الاجناس مطلقا فما قيل فيها تحقق مثله
وما يجاب به يجاب بمثله هناك فيلزم امتناع تعقل كنه الانواع الجوهرية اي تعقلها
والا فتعقل الاجمالي لا امتناع فيه اذ يلزم كون العرض محمولا على الجوهر ونفسه منصوبا
عطفا على قوله محمولا او الضمير راجع الى الجوهر اي يلزم كون العرض نفس الجوهر بحسب الوجود واصل
لان الجنس موجود بوجود الفصل فلو كان فصل الجوهر عرضا موجودا في الموضوع يلزم كون الجوهر
الذي هو الجنس موجودا في الموضوع ضرورة اتحادهما في الوجود فيلزم افتقار الجوهر الى الموضوع
ومن هنا ظهر ضعف منع امتناع حمل العرض على الجوهر بناء على اعتبار قيد اذ في تعريف الجوهر
دون العرض اذ منشاء الامتناع هو الاتحاد في الوجود اللازم من كون العرض فصلا للجوهر
ولا يؤثر في ذلك اعتبار قيد اذ في تعريف الجوهر كما لا يخفى وما قيل من انه يلزم تقوم الجوهر بالعرض
اه لا يذهب عليك ان المراد من تقوم الجوهر بالعرض ان يكون الجوهر موجودا بوجود العرض كما هو شان
الجنس مع الفصل فلو جاز ذلك يلزم كون وجود واحد وجود الجوهر والعرض اعني في الموضوع
ولا في الموضوع وذلك بديهي البطلان سواء كان ذلك العرض قائما بالجوهر متقوم لذلك الجوهر
او بغيره فاذا التزم تقوم الجوهر بالعرض فح مطلقا وما تثبت به في كونه ذلك من كون السرير متقوما بالهيئة والجواهر
انه التزم هناك ايضا بمعنى الاتحاد في الوجود فهو ليس بمحل كلام هنا على انه يمكن ان يقال ان السرير في
الحقيقة ليس الا المقدار المتشكل بالشكل المخصوص سواء كان قائما بذاته او فرض او قائما بغيره اذا كان

قايما بالغير فيتوا لو كان ذلك الغير خشبا او حديدا او غير ذلك فالخشب او الحديد مثلا داخل في مفهوم السرير
بما هو سرير فمثل السرير ليس الا كما في الكرة والاسطوانة وكحملها على الجسمين المخصوصين وكحمل المربع على
الجسم المخصوص فلا يلزم تقوم الجوهر بالعرض اصلا فتبصر   والجواب انه قد مر ان حاصل الجواب انا نختار
ان فصول الجواهر جواهر قولكم فيلزم تمايزها بفصول قلنا لا نم وانما يلزم لو كان الجوهر جنسا لها
وليس بلازم لما تعرفت ان الجنس العالي في الفصل عرض عام والفصل بالقياس الى الجنس خاصة فتمايزها
فيما بينها انما هو بتمام المهية وعن الانواع التي هي فصول لها وعن حصص الجنس انما في نفس الامر فليس لكونها
متحدة الوجود معها وفي اعتبار العقل فبالبساطة والتركيب في الاول وبتمام المهية في الثاني فتأمل وكذلك الحال
في فصول ساير الاجناس   المقصود المعقول من الفناء العدم لما كان يتبادر الى بعض الاوهام ان الفناء
شي يخلقه الله تعالى فتنفي به الاجسام عند القيمة فيكون الفناء غير الجواهر ضدا لها دفعه المصنف بانا لا نعقل من الفناء
الاجسام الا عدمها فلو فرضنا ان الامر كما توهم لم يكن الفناء ضد الجواهر اذ الضد لا بد ان يكون وجوديا
وما توهم لذلك القول انتفاء الفناء للجواهر انما هو مع اعتبار المحل اذ لو فرض كون الفناء وجوديا لا يمكن كونه
ضد الجواهر الا مع عدم اعتبار الموضوع لعدم كون الجوهر ذا موضوع فلو ذكر هذا القول بعد قوله وقد يطلق
التضاد الخ لكان اظهر وقد او ماء الاشارة الى ايماء لطيف وهو انه ليس شي اذ الفناء على هذا الفرض ليس عدم
الجواهر الحالة فقط لتوارد على محل هو الحال بعدم الحال والمحل ... لهذا الوهم ليس الا كون الفناء
للاجسام كما رفع الضد الضد فلا تعلق له باعتبار المحل او الموضوع بل هو وهم سخيف ناش عن سوء الفهم فالمصنف
نبه على فساده بما ذكره جدا لبعد الفناء عن الجواهر وهي غيرها وقول الشارح فاذا حل الفناء انتفى الاجسام بهذا
بيانه بما ذكره من الايراد   الى لا يجوز ان يحل مثلا ان في محل واحد اقول لا بد في ذلك الى ان تكثر النوع
الواحد ليس لمهيته ولا للوازمها وهو ظاهر بل للعوارض فيرى انها لما كانت لها من خارج فلا بد لها من استعداد لتحصيلها
لاستحالة الترجيح بلا مرجح وذلك الاستعداد لتحصيل العوارض قبل تحققها والا ما حصلت العوارض بحسبه
فلا يكون موجبة للتكثر بل من قبل قابل لها وهو اما المادة ان كانت المهية جوهرا او الموضوع
ان كانت عرضا فالا مادة له ولا موضوع لا يجوز ان يتعدد افراده وكذا ما له مادة او موضوع
مالم يتكثرا بالذات بان يكون مواد او موضوعات متكثرة او بالاستعداد كالمادة الواحدة والموضوع
الواحد اللذين يتوارد عليهما الصور والاعراض في الازمنة المتعاقبة بحسب الاستعدادات الحاصلة
فمع وحدة المحل ذاتا واستعدادا لا يتكثر النوع الواحد عرضا كان او جوهرا   والجواب
انا لا نسلم ان امتيازهما بعوارض والاتفاق لا يتوقف على امتياز سابق اقول وجوابه لم ... الا حضر
بالوجود والتشخص المستلزمين للتمييز على العارض يدفع ذلك الجواب الذي لا يخفى على الفطن من ذوي الالباب

الجوهر على ...
اي الجوهر العرض حمل الالف ... على الكتاب
ما هو كاتب ... الاتحاد ... منه

وايضا لو تم ذلك لزم ان لا يقبل الموضوع الا عرضا معينا كهذا السواد مثلا مالم يحصل له
استعداد تام لقبوله باسباب القبول من خارج فما دام ذلك الاستعداد باقيا للموضوع لم
ينعدم عنه ذلك السواد فاذا انعدم الاستعداد بسبب انعدام اسبابه التي توجبه انعدم ذلك
السواد ثم لا يوجد مالم يعد استعداد مثل الاستعداد الاول باسباب مثل الاسباب الاول
فح يوجد في الموضوع سواد مثل السواد الاول وامتيازه عن الاول انما هو بالموضوع المستعد
بهذا الاستعداد الحاصل له ثانيا الذي هو ممتاز عن الاستعداد الاول لاجل تحصله عن
اسباب مغايرة لاسباب الاستعداد الاول وان كان مماثلا له فههنا قد تكثر الموضوع بتكثر
الاستعداد فلا محذور   فلا يجوز قيام عرض واحد بعينه اي مثلا فلا يرد ان الاولى ان لا يحصر
بالعرض ليشمل الصورة   فيلزم ان لا يحصل الاثنان في اثنينيته عن الواحد في حدة قبل عرض
لجواز ان يتميزا في نفس الامر وان لم يتميزا عندنا وهو مكابرة لما قررناه من البرهان الدال على
التميز في نفس الامر لا يمكن ان يكون الا باعتبار المحل ثم نقض هذا الدليل بالعلم الثاني بقيام تصورين
او تصديقين بنفس واحدة لان التصور نوع واحد من العلم وكذا التصديق وبقيام نقطتين في خط
واحد وخطين في سطح واحد وسطحين في جسم واحد ثم اشتغل بالجواب عنه بمنع تماثل التصورات
وكذا التصديقات وبين مغايرتها النوعية بان تصور زيد مع قطع النظر عن المحل مغاير لتصور عمرو
والتصديق بقيامه مغاير التصديق بقعوده وحقق ذلك بان زيدا وان كان شخصا واحدا في الخارج
وليس بحصل منتظر لكن العلم به من حيث انه يقبل التحصلات الذهنية كلي ونوع مغاير في ذاته للعلم
بغيره وبتكثير الخط والسطح والجسم باعتبار النهايات اقول والذي حمل المحقق على كون تصور زيد كليا
باعتبار التحصلات الذهنية لا دخل له في بيان مغايرة تصور زيد لتصور عمرو بل وجه ذلك ان التشخصين
وان كانا من نوع واحد لكن التشخصين ليسا من نوع واحد اقول لو نقض في هذه المسئلة بان تصور
زيد عرض واحد مع انه قائم بمحال متعددة لكن دفعه بتكثير باعتبار التحصلات الذهنية ثم اقول الاولى
ان يفرع هذه المسئلة على كون الموضوع من جملة المشخصات لانه لو فرض قيام عرض واحد بموضوعين
لم يكن عرضا واحدا الا لا يخفى   وايضا لو جاز حصول عرض واحد في محلين لجاز حصول جسم واحد
في مكانين قيل اذ يلزم من كل منهما ان يكون شي واحد في زمان واحد مباينا لنفسه في الاشارة الحسية
وهو خلاف البديهة لكن هذا انما يلزم لو كان المحلان مختلفين بالوضع اما لو كانا متحدين وضعا فلا وارد
عليه انه لا يلزم من صحة الاشارة الى شي واحد من جهتين مختلفتين مباينة الشي لنفسه في الاشارة الا يرى
انه يصح ان يشار الى الفلك من الشمال والجنوب كليهما ولا يلزم من ذلك مباينة الفلك لنفسه في الاشارة

اتول الاشارة الى الجسم من جهتين ليست كالاشارة اليه في مكانين فان الاشارة الى الفلك من
جهة الجنوب مثلا اشارة بالذات الى البعض منه لا الى كله الا بالعرض والا لزم كون الفلك
بكليته في جهة الجنوب فلو فرض لزم الاشارة اليه من جهة الشمال ايضا الى كليته بالذات لزم
كون الفلك بكليته في جهة الشمال ايضا وح يلزم مباينة الفلك لنفسه في الاشارة لا الى وهو معنى
الاشارة الى جسم واحد في مكانين وهذا الى لا الى فالاشارة الى الفلك من جهة الجنوب اشارة
الى طرف منه وليس الى فاين هذا من ذلك   واما الثاني فلانه لو قام بالكر من حرية
قيل في الايلزم لو كان المحل هو المجموع وح لم يكن نقضا على ما ذكر مع انه بصدده فلا بد من حمل
كلامه على ان المحل كل واحد من البنت وح يمنع انعدام هذا التاليف بانعدام محل واحد
لجواز بقائه بمحل اخر   وما ذكر بانظه جواب اخر عن قول ابي هاشم بعوان ثق ان التاليف بين
الجزئين هو التاليف القائم بالمجموع ام العرض الاخر لك ولا نزاع لنا فيه ولا حاجة في ذلك
الى قيام تاليف بكل من الجزئين   واما القسم الاول فقط ان انقسام الحال اه فان قلت
فكيف يصح قول المص واما الانقسام فغير مستلزم من الجانبين مع انه قد علم ان انقسام الحال
لا يستلزم انقسام المحل والا لزم ان يستلزم ذلك في حمل كل من فردها ولا ايضا في ذلك
استلزام فرد منها انقسام المحل كما لا يخفى   وزعم ان الحال في محل منقسم اه يمكن القدح في الجواب
المزيد بتجويز ان يكون حالا في المجموع من حيث هو مجموع او في المحل لا مطلقا بل باعتبار قيد زايد كالا
في حلول النقطة في الخط مثلا كما سياتي   ان الحال فيه من حيث ذاته اي بدون اعتبار قيد زايد كالنهاية
في الخط من حيث نهايته للنقطة او اعتبار كون المجموع من حيث هو مجموع والحلول في المحل من حيث
ذاته المنقسمة ان يحل الكل في الكل والبعض في البعض وكلما هو كذلك فانقسام المحل يوجب انقسام الحال
لا الى فان قلت الجسم الابلق اذا انقسم في موضع البياض مثلا ينقسم البياض دون السواد مع انه
حال فيه من حيث ذاته المنقسمة واذا انقسم في الفصل المشترك لم ينقسم شيء منهما قلت محل
السواد في الجسم الابلق انما هو بعضه دون كله وكذا محل البياض والكل انما هو محل البلقة لا محل البياض
والسواد فتامل   وان حل فيه لا من حيث ذاته المنقسمة اه الضمير المجرور في ذاته راجع
الى المحل كما في الشق الاول اعني قوله ان حل فيه من حيث ذاته اي لا يكون المحل باعتبار ذاته
المنقسمة محلا لذلك الحال بل من جهة اخرى كالخط مثلا بالنسبة الى النقطة فان له حيثيتين
حيثية كونه مقدارا منقسما في جهة واحدة وحيثية كونه متناهيا فهو في الحيثية الاولى ليس محلا
للنقطة والا لزم صحة كون الخط الغير المتناهي ايضا محلا للنقطة بل من الحيثية الثانية وهي حيثية نهايته

ثادانه

على ذاته المنقسمة فلا اضطراب في قوله بل من حيث هو غير منقسم مما لا بد منه اذ كون المحل محلا الا من
حيثية الانقسام اعم من كونه محلا من حيثية عدم الانقسام لكونه شاملا لما هو محل باعتبار ذاته
من حيث هي مع قطع النظر عن حيثيتي الانقسام وعدمه والمقصود كونه محلا من حيثية عدم الانقسام
فتامل ويحتمل ان يكون الضمير في الموضعين راجعا الى الحال ويكون المعنى الحال ان كان منقسما
مطلقا كالجسم التعليمي او كان منقسما في بعض الجهات لكن كان حلوله في جهة الانقسام كالخط مثلا فان
جهة الطول يلزم من انقسام المحل انقسامه ايضا وان كان غير منقسم اصلا كالنقطة اذ كان حلوله في جهة
عدم الانقسام كالخط في جهة العرض اذ لا يلزم انقسامه من انقسام المحل فلم يحل الخط حلولا الا من جهة
الطول المنقسمة ولذلك يلزم من انقسام محله في تلك الجهة سواء كان طول المحل او عرضه انقسامه وفي
جهة العرض الغير المنقسمة فلذلك لا يلزم انقسامه في تلك الجهة من انقسام محله فيها وعلى هذا التقدير التعبير
لا شعار قوله الا من حيث ذاته المنقسمة بلزوم الانقسام فلا يشمل مثل النقطة فليتامل   واستدل على
ذلك بان الوحدة اه حلول وحدة المنقسم فيه على التقدير كونها وجودية انما هو من حيث انه غير منقسم
اعني انه من حيث هو المجموع فوحدة العشرة حالة في مجموع الاحاد من حيث هو مجموع اي من حيث
الحيثية غير منقسمة اليه وحلول الاطراف في محالها ايضا انما هو من جهة انها غير منقسمة لكن تلك الجهة فيها السير
حيثية المجموع من حيث هو مجموع بل حيثية انها عند حد معين واما الاضافات ما لكان انه يسير
لها حلول بحسب الخارج لكونها اعتبارية فالاولى انما تعرض لها في العقل من حيث اعتبار كونه
من المولد وذا اخر متوهمة منه ولو فرض كونها وجودية فحلولها في محالها ليس من حيث ذواتها
المنقسمة ولا من حيث هي مجموع بل مثل الاتصال المذكور فاحتفظ بذلك او قس عليه نظايره
ومع بداهة ذلك الحكم ومنع كون الوحدة امورا موجودة في الخارج قيل لو ثبت المفصل
بانقسام الجسم الابلق اذا انقسم في موضع البياض مثلا فان هاهنا انقسم المحل بدون الحال اندفع عنه
ما اورده الامام والقول بان محل السواد غير محل البياض فالمراد ان قسمة المحل من حيث هو محل
قسمة الحال وهاهنا ما انقسم محل السواد من حيث هو محل السواد فيه ان هذا التخصيص ليس في
كلامهم ولا صرح به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان قسمة ذات المحل توجب قسمة الحال وان كان
مرادهم ذلك لم يتجه الامام بل القول بان الاطراف اعراض حتى يتوجه عليه ايراد الشبهة مثل
ما في الجسم الابلق يمكن ان يقال في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث هو واحد ليس
محلا للسطح مثلا والا لزم احاطة المتلقي فلو انقسم من حيث هو محل السطح لانقسم ذلك السطح
واما الخط فهو من حيث انه محل للنقطة لا يمكن انقسامه ولهذا لا ينقسم النقطة اصلا والانقسام

[illegible]

المراد ذلك لصار النزاع لفظيا لان كلام المفصل ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال فلو كان مراد
من المحل المنفصل الذي قسمة المحل من حيث هو هو لم يوجب قسمة الحال لم يرد السلب والايجاب على محل واحد
انتهى اقول المحل البياض في الجسم الابلق غير محل السواد بالذات لا بمجرد الحيثية فان محل البياض بعض من الجسم
الابلق ومحل السواد بعض اخر منه مباين للاول بحسب الوضع والاشارة وان لم يكن متباينا بحسب الوجود
لكونهما واحدا بالاتصال ولو سمي ذلك تغاير بالحيثية فلا مشاحة بعد اعتبار كون الحيثية مكثرة لذات
المحل لئلا يلزم اجتماع المتضادين اذ مجرد تغاير الحيثية بدون تكثر الذات لا يكفي في صحة اجتماعهما واذ ثبت المغايرة
بالذات بين محل السواد ومحل البياض في الجسم الابلق فلا يمكن للمفصل التشبث به في تجويز ان قسمة ذات
المحل لا يوجب قسمة الحال كان عند انقسام الجسم الابلق في موضع البياض لا ينقسم ذات محل السواد
فيكون ذلك انقساما لذات محل السواد بدون انقسام السواد بخلاف الخط مثلا بالنسبة الى النقطة فان
ذات الخط ليس مغايرا لذات محل النقطة مغايرة بالذات فانقسام الخط انقسام لذات محل النقطة
مع عدم انقسام النقطة لكن حلولها فيه لا من حيث الذات المنقسمة فتامل فلما جاز في الاعتبارية
كون الامور الاعتبارية لها حلول في المحل وللمحل تعلق بها على نظر فان الاعتبارية تنتزع الاتفاق في الاعداد
وصفه به والفلاسفة تشي باجزاء لا يستلزم حلولها فيه ومعنى كون الامور الاعتبارية في نفس الامر ان لها صحة
انتزاع في الوجود بخلاف الوهميات الصرفة لكن يرد انا اذا قطعنا من جسم مخروطا اه اقول هذا
انما يرد لو كان محل النقطة الجسم المخروط من حيث المجموع وقد عرفت ان عدم كون الشيء حالا في المحل من حيث ذاته
المنقسمة لا يستلزم الحلول فيه من حيث المجموع بل قد يكون ككون الوحدة في العشرة وقد يكون حالا فيه من حيث انه
لا حد معين وقد يكون باعتبار اخر كما في الاضافات ومحل النقطة هنا من قبيل القسم الثاني فان محلها
هو الجسم المخروط من حيث تناهي امتداده الطولي عند الراس ولا يعتبر في ذلك تعين تناهيه في جهة القاعدة
فيقطع الجسم من جهة القاعدة لا ينعدم ما هو محل النقطة حقيقة بل ينعدم ما لا دخل له في اعتبار المحلية في او او
المحقق الدواني على بطلان اللازم اعني قوله لكن البداهة تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها
بان هذا الحكم وكيف يسمع في مثله دعوى البداهة مع ان جمهور المتكلمين يدعون البداهة في انتفاء الجسم المخروط
وامثاله ويلزم منه انتفاء النقطة قطعا اقول فهم الشارح من كلام المفصل ان الحلول اذا لم يكن من حيث
الذات المنقسمة يجب ان يكون في المجموع من حيث المجموع وبنى كلامه عليه ومراده ان حلول النقطة المخروط لو
لو كان في المجموع من حيث المجموع لزم من قطع المخروط من جانب القاعدة انعدام تلك النقطة لذلك القطع
المستلزم لانعدام المجموع من حيث المجموع مع انا نجزم انه لا دخل لذلك القطع في وجود تلك النقط
ولا في عدمها واما لزوم انعدام النقطة بانعدام ذات المخروط بسبب بطلان الفصل عليه فامر اخر

انه ما

وقد اشار الى كون مراده ذلك بقوله ولا تاثير لذلك القطع في وجودها وعدمها فحاصل كلامه ان
البداهة تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها في الوجود والعدم ولا دخل لذلك القطع المستلزم لانعدام
المجموع من حيث المجموع في حال تلك النقط في وجودها وعدمها وان كان لاصل القطع الرافع للوحدة الاتصالية
المستلزم لانعدام ذات الجسم دخل في ذلك فتفطن وقد يقال كالحكم بانعدام الجسم بعد طريان الانفصال
بالضرورة وحدوث جسمين اخرين من كتم العدم كذلك الحكم بانعدام بعض صفاته كالكون وحدوث مثله
من كتم العدم والفرق بينهما في ذلك تحكم وان كان يحكم ببطلان بعض صفاته كالوحدة فبقاء ما يوجب بقاءه
في الجسم بعد طريان الانفصال ينفي ذلك اللون بحاله وفيهما يقولون مادة الشيء حاملة لصفاته الاطراف
من هذا القبيل اقول وفيه نظر لان انعدام الموضوع يوجب انعدام العرض لا محالة فاذا انعدم الجسم بطريان الانفصال
يجب انعدام جميع الاعراض التي كان ذلك الجسم موضوعا لها ولا فرق في ذلك بين عرض وعرض وبقاء الاثر
لا دخل له في ذلك وقولهم مادة الشيء حاملة لصفاته ليس معناه انها موضوع لها بل معناه انها حاملة لاستعداداتها
المقدم والموضوع من جملة المشخصات اقول قد عرفت ان العرض ماهيته تقتضي الكون في الموضوع فله
افتقار الى الموضوع وليس ذلك الافتقار المنسوب الى ذاتياتها ولا افتقار الى امور خارجة بحيث لو فرض خلوها
عنها لا يمكن تحققها موجودة كاحتياج الجسم الى المكان مثلا وليس ايضا كاحتياج الشيء الى علته اذ الافتقار الى العلة
لا يستلزم الكون فيها ولا حاجة في قبول اصل الوجود عن الفاعل اذ الماهيات الامكانية متساوية في ذلك
فان ذلك الافتقار ليس الا في قبول نحو وجوده الخاص وهذا هو المراد بكونه مفتقرا الى الموضوع في تشخصه
اذ التشخص ليس الا خصوصية في الوجود واما كون الموضوع من جملة المشخصات فلان الدليل انما دل
على كونه محتاجا اليه في التشخص في الجملة واما على انحصار الاحتياج فيه فلا فان قلت المادة
ايضا كالموضوع في كونها من جملة مشخصات ما حل فيها لجريان ما ذكرت من الدليل فيها فما وجه تخصيص هذا
الحكم بالموضوع قلت المادة بالنسبة الى الصورة الشخصية موضوع لعدم افتقارها اليها وبالقياس الى نحو
الصورة مادة لعدم استغنائها عنها فاختص الحكم بالموضوع من حيث هو موضوع فان قلت
فيلزم ان يكون الصورة الشخصية عرضا مع كونها جوهرا قلت قد عرفت ان العرض ما يكون بحسب
طبيعتها وبحسب وجودها جميعا مفتقرا الى الموضوع والصورة الشخصية كذلك لعدم استغناء المادة
عن طبيعتها ان الفاعل يوجده من غير حاجة الى الموضوع اه للمستدل ان يختار هذا الشق
ويقول ان الفاعل يوجده من غير ان يكون محتاجا في الوجود الى الموضوع اذ حاجة العرض الى الموضوع
بسبب الكون فيه والحاجة الى الشيء في الوجود ليس سببا للكون فيه والحاجة الى الشيء في الوجود ليس
سببا للكون فيه كما اشرنا اليه والحاصل ان للعرض حاجة الى الموضوع هي سبب لكونه فيه والمسئلة

ان مثل هذه الحاجة لا يمكن ان يكون حاجة في اصل الوجود والا لكان كل حاجة في الوجود سببا لكون المحتاج
في المحتاج اليه قابل فانهما متلازمان اه اقول التلازم بينهما كاف في المط اذ المتلازمان لا بد ان
يكون احدهما معلولا للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة كما تقرر في محله فاذا كان الشيء في احد المتلازمين
محتاجا الى الآخر فيهما لم يمكن ان يكون التلازم الواقع بينهما من القسم الاول بل يكون من الثاني
فيكون ذلك في المتلازم الآخر ايضا محتاجا اليه ويرجع الامر الى ان المحل دون الآخر
والتحقيق اقول الاولى ان يعلل ذلك بانه لا بد هناك من ارتباط خاص لا محة لعقد بذلك الارتباط
تشخصه والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا ارتباط بالذات بين الحالين بل بين المحل والحال وبين الارتباط
بين الحالين انما هو بالعرض وبسبب اشتراكهما في محل واحد فاذا كان الارتباط الذي
بين الحال والمحل غير كاف في تشخص الحال مع كونه بالذات فعدم ما هو بتبعيته وبالعرض بالنسبة
اليه اعني الذي بين الحالين بكون الاولى ذلك او بواسطة او دبان في هوية
لا لزم الاحتياج الى المحل اصلا واعتذر عنه بحمل الاحتياج على بالوا...
بالمحل واقول لا حاجة الى هذا التكلف فان العرض اذا احتاج في تحـ...
لم يكن في تشخصه محتاجا الى المحل لكنه محتاج اليه في الحلول بالبداهة فيصدق ان العرض محتاج في تشخصه
الى محله بالواسطة في الجملة فان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج اليه وان لم يكن جهة الاحتياج
واحدة لكن تشخص العرض ليس متوقفا على حلول ما حل فيه بل على ذاته اقول وذلك
بان يراد بالذات الطبيعة والمهية كما في احتياج الهيولى الى ذات الصورة فانها محتاجة الى طبيعتها
ومهيتها وح يكون المعنى ان تشخص العرض متوقف على ماهية ما حل فيه باعتبار تحققها
في فرد ما وحلول ذلك العرض متوقف على تشخص العرض المتوقف على فرد ما وهكذا
كما في الهيولى بالنسبة الى صورة ما وليس تج يكون الافراد متعاقبة واما ان اريد بالذات
ذات الفرد الحال في العرض من حيث خصوص الفردية فيرد عليه ان ذات الفرد لا قوام
لها ولا وجود بدون الحلول فلا يمكن ان يكون مقيدة لتشخص العرض الموجود والفرض ذات
الفرد مع قطع النظر عن حلولها في العرض لا ارتباط لها بالقياس الى العرض فلا يمكن ان يكون
مقيدة لتشخصه كما اشرنا اليه ولو سلم لعول انه دور معية اقول الظاهر ان توقف الحلول
على التشخص السابق بدليل لا يقبل المنع اصلا على انه اورد عليه ان المنع المذكور ان
كان واردا على المقدم الذي ادعاه المستدل كما هو الظ فبعد تسليمه لا يصح القول
بانه دور معية وان كان واردا على اعم مما ادعاه بطريق المساواة فغير متوجه اذ التلازم

الشيء

[illegible]

المطلق

المطلق الشامل للتقدم والمعية الذاتيين ظ لانه اذا كان الموضوع متشخصا لكون محتاجا
الى موضوع متشخص اه هذا الذي ذكره الشارح على انه دليل واحد جعله القوم دليلين احدهما لما كان
تشخص العرض بمحله امتنع بقاؤه بالتشخص عند انتقاله عن ذلك المحل وثانيهما ان العرض يحتاج
في العرض ضرورة محله المحتاج اليه اما ان يكون غير معين وهو ليس بموجود ضرورة ان كل موجود
معين فيلزم ان يكون غير الموجود محلا للموجود وهو مح واما ان يكون معينا فيمتنع مفارقة عنه
وهو المط وقيل توجيه الجمع بين الدليلين ان مجرد كون الموضوع متشخصا للعرض لا يلزم استحالة
انتقاله عن الموضوع وانما يلزم لو ثبت احتياجه في التشخص الى موضوع معين وايضا كون العرض
محتاجا الى الموضوع بسبب تكثير الموضوع متشخصا له وان امكن اثباته بطريق آخر فلهذا جعلهما
دليلا واحدا فان المبهم لا يكون موجودا في الخارج قيل ان اراد بالمبهم المقيد بشرط الابهام
بحيث ان المتشخص هو المحل لا بشرط التعين فنقول لا نم انه غير موجود في الخارج بل موجود في ضمن
الموجود حقيقة كما هو راي من قال بوجود الحقائق في الخارج بل موجود في ضمن افراده الموجودة
حقيقة ... من قال بوجود الحقائق في الخارج فان قلت الشيخ صرح بان القابل
لا يجوز ان يكون امرا كليا اذ كان القابل في ثابل الامر جزئي متشخص قلت ما ذكر في الدليل
على ان الموضوع متشخص للعرض لو تم لدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل
التشخص ولهذا فسر الشارح عبارة المص بهذا مع ان المتبادر من لفظ المتشخص الفاعل اقول
معنى كون اللابشرط موجودا في الخارج ليس انه مع وصف اللابشرطية موجود في الخارج
بل معناه ان ذاتا ما اذا حصل في الخارج العقل يعرض لها وصف اللابشرطية موجودة
في الخارج مخلوطة مع التعين لا بوجود مستقل بل بوجود التعين بمعنى ان وجودا واحدا
ينسب تارة الى التعين وتارة الى المتعين بهذا التعين لا كوجود الجزء بالنسبة الى الكل فان
وجود الجزء غير وجود الكل في الخارج وفيما نحن فيه ليست الجزئية والكلية الا في العقل واما في
الخارج فليس الا وجود واحد اقح نقول اللابشرط الموجود في الخارج بعين وجود التعين
اذا اقتضى لوجوده امر اصدق انه اقتضاه ذلك التعين حقيقة فاذا انتفى في ذلك
التعين انتفى المقتضي حقيقة وانتفى بانتفائه مقتضاه ايض لا محة واذا وجد ذات
ذلك المتعين لوجود ذات ذلك المتعين بتعين آخر استحال وجود مقتضاه الاول بعينه
لاستحالة اعادة المعدوم وذلك هو المط وهذا ادعاه المستدل في امتناع انتقال العرض اذ
لو جاز انتقال العرض من موضع الى آخر يجئ هو فارق الاول ولم يصل الى الثاني لا يكون
في موضوع والا لزم ان يكون بين الاول والثاني موضوعات غير متناهية وهو مح فيلزم

اما انتفائه اوكونه موجودا بلا موضوع فيلزم انقلاب العرض جوهرا ثم انقلاب الجوهر عرضا والاول خلف
والثاني مع وانت خبير بانه لا يلزم كون الانتقال في زمان ليلزم ما ذكره لجواز وقوعه في آن كان معدم
الموضوع في الانقلاب في احد كالماء في الهواء اقول فيه نظر لانه يجوز ان يكون موضوعات متعددة
اه قال المحقق الدواني العقل السليم ينقبض عن توارد الموضوعات على وصف واحد بالعدد
اذا لاحظ تنزيل الامور على امر واحد بالعدد يحكم بحسب الفطرة بان الثابت هو الموصوف و
الزائل هو الوصف والحق ان اصل الدعوى اظهر من هذه البيانات وايضا لو تم هذا الدليل اه
هذا النقض ذكره القوم على الدليل الثاني من الدليلين الذين ذكرناهما والشارح لما خلط بين
الدليلين اورد النقض على الدليل المخلوط وغفل عن ان الماخوذ في الدليل المخلوط ليس مجرد
كون الموضوع محتاجا اليه للعرض ليرد النقض باحتياج الجسم الى الحيز بل الماخوذ فيه هو كون
الموضوع متخصصا ومحتاجا اليه للعرض وح لا يرد النقض اصلا لان الحيز وان كان
محتاجا اليه للجسم لكنه ليس متخصصا ثم لعله تنبه لذلك فاورد السؤال المعتذر...
بالاطال بالجهة لانه مع كونه خارجا عن قانون التوجيه على ما قيل لكنه ان
ما نفا والمانع لا يطالب الفرق والفرق ظ وهو ان التحيز من الامور اللاحقة التي لا يمكن
تقدمها على وجود الجسم وتشخصه اصلا بخلاف الموضوع وهو ظ واختار المص مذهب
الحكماء وهو جواز قيام العرض بالعرض اقول هذا اما اشارة الى مذهب الحكماء بالمنافاة
بين الموضوع والعرض وظني ان مختار المص ليس مذهب الحكماء ومقصوده في قوله متوسط
ليس هو الواسطة في العروض كما هو ظ بل المراد الواسطة في الثبوت ومعنى الكلام ان
المحال قد يقتضي المحل لسبب الحال الاخر في ذلك المحل وهذا الوجه احسن لمذهب المتكلمين ولوجه
واسط بين مذهبهم ومذهب الحكماء اما الاول فلكونه نفيا لكون العرض موضوعا للعرض
واما الثاني فلانه مغاير لمذهب المتكلمين من حيث انهم ينفون وجود اعراض يقول الحكماء
بقيامها باعراض اخر والمص يقول بوجود تلك لكن لا يقول بقيامها بالاعراض بل المحال
بتلك الاعراض بسبب قيامها بتلك المحال فهو في هذه الجهة اي من حيث انه يقول بوجود
تلك الاعراض يناسب مذهب الحكماء ومن حيث كونه قولا بنفي موضوعية العرض يناسب مذهب
المتكلمين فالمقوم به العرض يجب ان يكون متحيزا بالذات اه كون معنى القيام هو
التبعية في التحيز لا يقتضي سوى كون التحيز ثابتا للتابع بالعرض فيجب ان يكون هناك ما يكون
التحيز ثابتا له بالذات اذ ما بالعرض يجب ان ينتهي الى ما بالذات سواء كان بواسطة او
بغير واسطة فاما كون التحيز ثابتا بالذات لما هو محل قريب للتابع فليس بلازم كما لا يخفى

ضرو

ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه يمكن ان يق وجوب الانتهاء الى الجوهر انما هو لاجل امتناع التسلسل
لا لامتناع التسلسل لا لامتناع قيام العرض بنفسه فانه على تقدير التسلسل لا يلزم قيام العرض بنفسه
وعليك بالتامل وقيام بعض الاعراض بالبعض ليس اولى اه انت خبير بان بعض قيام
الشيء بالشيء انما يكون لارتباط بينهما فاذا تحققت تلك الرابطة بين عرض وعرض
بعض يكون اه الثاني قائما بالاول واذا لم يكن تلك الرابطة بين العرض الثاني وبين الجوهر
الا بواسطة العرض الاول لم يكن مقتضيه لقيامه بالجوهر الا بالواسطة فوجود هذه الرابطة كاف
في الترجيح وهذا الايراد على ما حملنا عليه مختار المص لان تحقق العلاقة بين العرض الثاني وبين الجوهر اذا كان
بواسطة العرض الاول واسطة في الثبوت دون العروض يكون مرجحا لقيامه بالجوهر دون العرض
الاول وذلك ظ المص بالاستقلال هو متعلق بمعنى الفعل المفهوم من قوله لا وجود اما باعتبار
النفي او باعتبار لفظ الوجود او في قوله الوضع باعتبار النسبة ولا بعد ان يتعلق بقوله لا يتجزى والوجود
والوضع الاستقلاليين انما يكونان للجوهر فالمراد الطل الجوهر القابل للاشارة الغير القابل للانقسام
الجزء الذي لا يتجزى لاعتقاد مثبتيه كون الجسم مولفا منه والجوهر الفرد لعدم انقسامه
... شريك له في انه يكون فردا لانه لما لم ينقسم لم يكن زوجا اذا اول
مراتب الانقسام ما هو معروض الاثنينية الملزومة للزوجية فيكون فردا وعرفوه بالجوهر القابل
القابل للابعاد الثلثة المشهور ان هذا التعريف حد للجسم الطبيعي والجوهر جنسه وقابل الابعاد فصله
وزيفه الامام الرازي في شرح الاشارات بان الجوهر ليس جنسا لما تحته واحال بيانه في ساير
كتبه وبان قابلية الابعاد ليست بفصل لانها لو كانت وجودية لكانت عرضا اذ هي نسبة ما فيلزم
من كونها عرضا احتياج محلها الى قابلية اخرى لها وايضا يلزم ان يكون الجسم متقوما بالعرض واجاب
المص قدس سره عن الاول بانه انما ابطل كون الجوهر جنسا في كتبه بان احد معاني الجوهر الموجود
لا في موضوع وابطل كونه جنسا وهو لازم من لوازم الجوهر ولا شك في انه لازم الجنس
لا يكون جنسا وعن الثاني بانه ابطل كون قابلية الابعاد فصلا وليس هو ببعض فصل
لانها لا تحمل على الجسم بل الفصل هو القابل للابعاد المحمول على الجسم وهو شيء ما من
شانه قبول الابعاد انتهى كلامه اعلى الله مقامه فان قلت كون هذا التعريف حدا ينافي
لما صرح به الشيخ في الهيات الشفاء من ان المشهور فيما بين القوم ان الجسم هو الطويل العريض
العميق وليس معناه ما يوجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل بل معنى هذا الاسم للجسم انه هو
الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ثلثة متقاطعة انتهى ولا شك ان معنى الاسم لا يكون حدا
وايضا ما يمكن فيه الابعاد الثلثة اعم من ان يكون جسما طبيعيا او تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر

عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون
المهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا التعريف حدا لزم ان يكون مهية الجسم
الطبيعي اعتبارية وانه مح قلت اما اطلاق الشيخ لفظ الجسم على الطويل العريض العميق فانما
هو لاجل ان المتبادر من هذه العبارة ما يوجد فيه طول وعرض وعمق بالفعل وظ ان وجودها بالفعل
ليس ذاتيا للجسم فيكون تعريفه رسما بحسب الظاهر لكن التحقيق ان معنى الطويل العريض العميق ليس ما يتبادر
منه بل معناه ما فرضنا ان يكون لذلك فقول الشيخ معنى هذا الجسم اي معنى هذا القول الذي يسمى رسما
لو بقي على ظاهره هو كذا فلا يكون رسما واما ان من القابل للابعاد الثلثة وبين الجوهر عموم من وجه فليس
كذلك فان الجسم التعليمي ليس القابل للابعاد الثلثة بالذات بل بالعرض والمراد هنا هو الاول فتامل
ولعله غير مفيد مع وجود قيد الامكان وذلك لان فائدة قيد الفرض اخراج ما لا يوجد فيه الابعاد
الثلثة بالفعل كالفلك وذلك حاصل من قيد الامكان اذ لا شك انه يمكن في الفلك وجود الابعاد
الثلثة امكانا ذاتيا وان لم يمكن امكانا وقوعيا على قواعدهم ومن زاد الفرض حمل الامكان على
الامكان الوقوعي لكن ذلك لا يدفع ايراد الشارح اذ لا وجه في حمل الامكان على الوقوعي
ليحتاج الى قيد زايد مع كون المتبادر هو الذاتي وقوله ان تحليل مبني على حمل الفرض هنا على
القسمة الفرضية المقابلة للقسمة الوهمية فقال لم يحصل الشارح معنى الفرض المذكور هنا وتحقيقه ان كل
امتداد فهو في ذاته بحال لا ان ينتزع منه شيء دون شيء بمعنى انه يمكن للعقل ان يفصله
بمعونة المتخيلة الى حدث لها التركب والتفصيل الى اجزاء متلاقية عند حدود وفاذا حلل
امتداد الى المفصل الى اجزاء معينة على الوجه الآخر يسمى هذا انقساما وهميا واذا حكم بان
هذا الامتداد المعين وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان انقساما
فرضيا عقليا وهذا الحكم صادق يحكم به العقل بمعونة الوهم وظ ان المجردات لا تقبل
فرض الانقسام لهذا الا ان هذا الحكم فيها وهمي كاذب ثم قال والشيء ما ذا انقبل
الشارح في قبول القسمة الذي جعلوه من خواص الكم المتصل بامكان تحقق الاقسام فيه كما اخذه
هنا مع ان الكم المتصل ينعدم بطريان الانفصال عندهم فلا يمكن تحقق الحدود فيه او بامكان
فرض الانقسام على المعنى الذي فهمه فيلزم اشتراك النقطة وغيرها مع الكم فيه هذا كله مع انهم
عن آخرهم صرحوا بان النقطة لا تقبل القسمة الفرضية اصلا والخط لا يقبل الانقسام فرضا
والسطح عمقا وقد عرفوا الكم بقبول القسمة الفرضية انتهى والعجب انه لم يشترط التعريف الذي ذكره
الشارح حديث الانقسام اصلا فلعله خلط هذا التعريف بما قيل في تعريفه من ان الجسم
جوهر يقبل الانقسام في الجهات الثلث فانه اذا زيد فيه قيد الفرض في هذا التعريف

بكل جم

والمسمعة الاضلاع مط وقد يقرر الدليل بكذا ان يكون بازاء كل جزء من الحيط جزء من المحيط
فيلزم مس والتماس في الاجزاء او يكون بازاء بعض الاجزاء اكثر من جزء فيلزم انقسام الجزء هذا
ايضا لا يختص بالدايرة والشيخ الرئيس الزمهم وجود
الدايرة بانه اذا فرض المشكل المرئي مستديرا مضرسا وكان موضع منه اخفض من
موضع حتى اذا طبق طرفا خط مستقيم على نقطة بعرض وسط وعلى نقطة في الجانب الآخر
عليه في موضع كان اطول ثم اذا طبق على الجزء المركزي وعلى الجزء الذي ينخفض من المحيط
كان اقصر امكن ان يتمم قصر بجزء او اجزاء فان كان زيادة الجزء لا يسويه بل يزيد
عليه فهو ينقص عنه باقل من جزء وان كان لا يتصل به بل يبقى فرجة فليدبر في الفرجة
هذا التدبير فاذا ذهب الانفراج لا الى غير النهاية فقد الفرج انقسام بلا نهاية ووقف على مذهبهم
وايضا يمكن ان نتوهم انا اذا فرضنا خطا مستقيما محدودا كالمركب من ثمة اجزاء مثلا واثبتنا
... دريا الطرف الآخر الى ان عاد الى موضعه الاول فلا محالة يحصل سطح مستو محاط
... بحيث يبعد كل من اجزائه الى موضع الطرف الثابت على السواء فلو كان هناك
تضريس بمعنى كثرة الاضلاع والزوايا يلزم كون بعض اجزائه اقرب الى موضع الطرف الثابت
وبعضها ابعد وهو خلف او بمعنى كثرة الخلل والفرج وهو ايضا قح والا يلزم الطفرة اعني عدم موازاة
الخط المذكور في حركته جميع اجزاء المسافة وبطلانها مسلم عندهم فان الدايرة الحسية شكل
مضرس فدق ليس المراد بالمضرس ما لم تلاق ظواهره بل لم تلاق بواطنها حتى يشكل
ح بانه يرد محذور الشق الثاني وهو الانقسام بل المراد شكل كثير الاضلاع يشبه الدايرة
حالكثرة اضلاعه وانفراج زواياه بحيث لا يظهر عند الحس كالمسدس والمسبع
بل المثمن والمربع ايضا يرى من بعيد دايرة وهذا بناء على ما قرروه من اختصاصه بالدايرة
وقد علمت جريان مثله في المضلعات فلا ينفعهم نفي الدايرة والقول بانها شكل مضرس لهذا
المعنى فكيف بر الجزء اه قد يق لهم ان يمنعوا كون الجزء الواحد محسوسا فلا يلزمهم هذا
المحذور ويمكن ان يق يلزمهم كون مجموع النقطة ليس محسوسا كما ان مجموع الاجزاء كذلك وفيه تامل
فان الماضي من الحركة موجودة في الزمان الماضي اه فان قلت لا شك ان المراد من
الحركة هاهنا القطعية لانها الامر المنقسم في امتداد المسافة المتصف بالمضي والاستقبال بخلاف
التوسطية فانها لا تنقسم في امتداد المسافة ولا تتصف بشيء منهما اصلا والحركة القطعية لا وجود لها
في الخارج فكيف تتصف بكونها موجودة في الماضي او في المستقبل قلت اتصافها بالماضي والمستقبل

لا يستلزم وجودها في الخارج اذ المتصف بالمضي والاستقبال من الزمان ليس الا الزمان الممتد
الذي هو بازاء الحركة القطعية وكما لا وجود لها في الخارج لا وجود له ايضا فيه والموجود فيه من
الزمان انما هو الزمان بمعنى الآن السيال الذي هو بازاء الحركة التوسطية الموجودة في الخارج
فان قلت لا شك ان المتحرك متصف بالحركة في الحال فلو لم يكن الحركة موجودة في الحال
لم يكن اتصافه بها قلت ان اردت ان المتحرك متصف بالحركة المقيدة بكونها في
الحال ممنوع وان اردت انه متصف في الحال بالحركة مطلقا على ان يكون الظرف
متعلقا بالاتصاف مسلم و لا يلزم منه الا وجود الحركة مطلقا لا وجودها في الحال اذ
لا امتناع في اتصاف الشيء في ظرف بما لا وجود له في ذلك الظرف فتامل واذا
كان الآن موجودا آه فان قلت وقوع الحركة في الآن يقتضي وجود الجزء سواء كان
الآن موجودا في الخارج او لا فلا فائدة في اخذ وجوده في الدليل ومنعه في الجواب قلت
لكن يحتمل انطباق الحركة الغير المنقسمة الى المسافة يوجب الجزء في المسافة والانطباق المذكور
انما يكون لو كانت في الخارج ووجودها في الخارج انما يلزم من وجود الآن [illegible] فيها
فيه فتامل لان الماضي كان حالا والمستقبل يصير حالا هذا انما يصح لو كان الزمان
مركبا من الاجزاء التي لا يتجزى والا فكيف يسلم كون الماضي حالا وصيرورة المستقبل
حالا والحال ليس الا حدا متوسطا بينهما وظرفا لكل منهما كالنقطة المفروضة في وسط
الخط ومن البين امتناع كون النقطة امتدادا وصيرورة الامتداد نقطة واما اذا كان
الزمان مركبا من الآنات الغير المنقسمة فيمكن ان ينقضي الآن الذي هو الحال ويصير ماضيا
ويتجدد الآن الذي هو المستقبل ويصير حالا اي حاضرا فالاستدلال بهذا على وجود الجزء
الذي لا يتجزى مصادرة على المطلوب منطبق على المسافة اي بحسب التوهم قال المصنف قدس سره
ولو تركبت الحركة مما لا يتجزى لم يكن موجودة يعني لو كانت الحركة موجودة في الحال غير منقسمة
على ما زعموه وتركبت الحركة الممتدة المنطبقة على المسافة مما لا يتجزى لزم ان لا يكون موجودة
لان وجود الحركة كذلك يستلزم ثبوت الجزء وثبوت الجزء يستلزم عدم الحركة اما الاول فلما
ذكروه في تقرير الدليل الثاني واما الثاني فلما ذكر الشارح بوجود الحركة كذلك يستلزم عدمها هذا
توجيه كلام المتن واما ما ذكره الشارح في توجيهه فغير موجه لان المدعى على ما ذكره كون وجود الحركة
دالا على امتناع الجزء وهو المشار اليه بقوله وذلك والدليل الذي ذكره يدل على عكسه اعني كون
وجود الجزء دالا على امتناع الحركة كما لا يخفى ولو قال بدل قوله والحال انه لا يدل على ثبوته

بل انما يدل على امتناعه والحال انه وجود الحركة يدل على امتناع وجود الحركة لكان صحيحا في نفسه
كيف الاستدلال بوجود الحركة على ثبوت الجزء والحال ان ثبوت الجزء يدل على امتناع الحركة لكن
تطبيقه على المتن يحتاج الى تكلف تام فتامل واجيب بان المتحرك لا يوصف بالحركة آه لا يخفى
ان الحصول في الجزء الثاني لا يحصل الا بالحركة فلو كان حصول الحركة متوقفا على الحصول في الجزء
الثاني يلزم الدور لانه اذا كان كل انقسام ممكن في الجسم حاصلا فيه فيكون اجزاؤه اه غير قابلة
للانقسام ويمكن ان يقال اللازم من كون كل انقسام ممكن في الجسم حاصلا فيه بالفعل ان لا يكون
فيه انقسام ممكن غير حاصل بان يكون كل جزء منه منقسما بالفعل ولا ينتهي الى جزء ليس منقسما بالفعل
وهو لا يستلزم كون الاجزاء لا يتجزى انما يستلزم لو كان كل جزء غير منقسم بالقوة بالفعل كما هو
غير منقسم بالقوة والحاصل ان كون كل جزء غير منقسم بالقوة قد يكون لكونه ممتنع الانقسام وح
يكون جزءا لا يتجزى وقد يكون لكونه منقسما بالفعل وح لا يلزم الجزء بل يلزم مفسدة اخرى هي كون
المشتمل على الواحد بالفعل فطريق ابطال مذهب النظام هو الزامه في الاول فتفطن
الجسم للانقسامات الغير المتناهية اي المتباينة في الوضع كما هو
مذهب الحكيم [illegible] بينه وبين الحكيم في ذلك ان القول بفعلية الانقسامات وعدمها
فلا بد ان يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية مما ينقسم اليها الجسم بالانقسام المقداري المستلزم
لكون الاجزاء متباينة في الوضع والاجزاء المتداخلة ليست مما ينقسم اليها الجسم بهذا الانقسام
هذا الجسم له حجم متناه آه قد يتوقف في الاستدلال بان ليس للحصول جسم ذي حجم
في جميع الجهات بل يكفي ان يقال لو كان للكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بازدياد
الاجزاء فيكون للجملة نسبة الى حجم الكثرة الغير المتناهية الى آخر الدليل فان قيل النسبة وهي
ايضا احد المقدارين من الآخر انما يصح اذا كان المقداران من نوع واحد وكان المنسوب
اذا انضم اليه امثاله يصير مثل المنسوب اليه فالنقطة لا يمكن ان ينسب الى الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح
الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع
النقط فليس كل حجم بالنسبة الى الجسم قلنا النقطة والخط والسطح والجسم انما يكون انواعا مختلفة
على تقدير اتصال الجسم والمقادير واما على تقدير تركب المقادير من اجزاء لا يتجزى فالخط يحصل
من الاجزاء والسطح من الخطوط والجسم من السطوح بانضمام بعض من كل منها الى البعض الآخر منه فيكون
النسبة حاصلة بين تلك الانواع لا محالة اذ من الجائز ان يكون الى فوق دون الاعداد التناسب
بين المقادير اي كونها على نسبة واحدة الاول الى الثاني والثالث الى الرابع هو كونها متناسبة

اذ اخذ اي اضعاف امكن مما لا نهاية لها للاول والثالث متساوية المرات وللثاني والرابع
متساوية المرات كانت الاوليان معا ابدا اما زائدتين على الاخريين واما ناقصتين منهما واما
متساويتين لهما واقل ما يقع فيه التناسب ثلثة حدود وذلك انما يكون بتكرير حد واحد التناسب بين الاعداد
اي كونها على نسبة واحدة الاول الى الثاني والثالث الى الرابع كونها بحيث يكون الاول منها للثاني
كالثالث للرابع اضعافا متساوية او جزء او واحدا او اجزاء بعينها والمقادير المتشاركة هي التي
يكون لها مقدار واحد يعدها اذا عرفت هذا فاعلم ان نسبة مقدار الى مقدار قد يكون بعينها
نسبة عدد الى عدد وذلك اذا كان المقداران متشاركين وقد بين ذلك اقليدس في الشكل
الخامس من المقالة العاشرة من كتاب الاصول وقد لا يكون كما اذا كان الجسمين مما كان يعدهما الجزء
الواحد سواء قلنا ان الجزء ذو مقدار او لا اذ لا شك ان انفصال جزء من الجسمين مرات متناهية
او غير متناهية ينفي الجسمان لا محالة فيكون نسبة الجسم الى الجسم لكونهما متشاركين نسبة عدد الى عدد
ولما كان ازدياد الجسم بحسب ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الجسم الى الجسم كنسبة عدد الاجزاء الى عدد الاجزاء
لا محالة فلا يكون من النسب الصم التي توجد بين المقادير دون الاعداد وهي [illegible] المقدارين
لا يكون لهما عاد مشترك فاذا نقص الاقل من الاكثر مرة او مرات بقي الاقل ثم اذا
نقص الاقل الثاني كذلك من الاقل الاول بقي اقل من الاقل الثاني واذا نقص الاقل الثالث كذلك
من الثاني بقي اقل من الثالث وهكذا الى غير النهاية اذ المقدار قابل للانقسامات
الغير المتناهية فتصور فيه ذلك بخلاف العدد ضرورة انتهائه الى الواحد فثبت ان هذه النسبة
اعني الصمية انما توجد في المقادير لكونها متصلة في ذواتها قابلة للقسمة الى غير النهاية واما اذا كانت غير
متصلة في ذواتها بل يكون متالفة من الوحدات الغير المنقسمة كالجسمين فيما نحن فيه فانهما متالفان
فرضا من الاجزاء التي لا تتجزى فلا يمكن وجود هذه النسبة فيهما فان الجزء الذي لا يتجزى فيهما بمنزلة
الواحد في الاعداد بل كل خاصية تنسب للمقادير فانما يصح على تقدير اتصال المقادير واما على تقدير
تالفها من الاجزاء فلا فرق بينها وبين الاعداد   وجب ان يكون لها مقادير في انفسها فلو
هذه المقدمة ليست مسلمة عند القائلين بالجزء ولو سلموا لما ذهبوا الى تركب الاجسام منه وفيه ان كونها
مسلمة غير لازم بعد كونها مبرهنة وقد اثبتها بانها لو لم يكن كذلك لم يتصور حصول الحجم بانضمام بعضها
الى البعض بالبديهة   ولا يخفى ان هذا الوجه لا يختص بابطال قول النظام الا ان يعلل قول النظام بلزوم
عدم لحوق السريع البطئ بان المسافة التي بين البطئ والسريع لما كانت عند النظام مركبة من اجزاء
غير متناهية بالفعل فلا يمكن للسريع قطعها في زمان متناه فلا يلحق البطئ ابدا او يحمل قوله وان لا يقطع

المساف

المسافة المتناهية في زمان متناه تعميما والدليل على تبديل التفرقة اي بل وان لا يقطع مسافة متناهية
في زمان متناه مطلقا سواء كانت بين السريع والبطئ اولا واوضح ليكون كلاهما مختصا بابطال مذهب
النظام واما التوجيه الذي اختاره الشارح من جعل الوجهين وجها واحدا فلا يساعده نظم الكلام اذ
الواجب ح ان يؤخر قوله وعدم لحوق السريع البطئ عن قوله ان لا يقطع المسافة المتناهية في زمان
متناه كما نبه عليه الشارح في الشرح وقد يتوهم انه يمكن ان يورد مثل هذين الوجهين على مذهب الحكماء بناء
على ما تقرر عندهم ان المتحرك في كل مقولة يجب ان يتصف في كل آن يفرض في زمان الحركة بفرد
من تلك المقولة لا يكون قبل ذلك الآن ولا بعده متصفا به فان لحق السريع كلما اتصف بفرد
من مقولة الاين فان لم يتصف البطئ بفرد منها يلزم السكون وان اتصف يمتنع اللحوق والمقطوعية
والجواب ان هذا الحكم عندهم انما هو باعتبار الآنات الفرضية وهي متناهية لانقطاع الفرض
هو الواجب باعتبار عدم التناهي وان اجرى مطلقا في الآنات الفرضية لا يمكن ان يكون متناهيا و
يجب ان لا يكون بين كل آنين زمان وان قل وكذا بين كل حدين من المسافة وح في الاين
[illegible] الآنات المفروضة في زمان الحركة يجب ان يكون المسافات الواقعة
بين الحدود المفروضة في مسافة الحركة غير متساوية بل يجب ان يكون المسافات الواقعة بين الحدود
المفروضة التي يقطعها البطئ اقل من المسافات التي يقطعها السريع لوجوب وقوع التفاوت
بين السريع والبطئ عند اتحاد الزمان في المسافة فقط   التجأ الى القول بالطفرة استدل
النظام على الطفرة بانا اذا اثبتنا وتدا في وسط البئر وشددنا به حبلا مشدودا طرفه الآخر
بدلو وارسلنا الدلو على الماء ثم جعل كلابا في الحبل من عند الوتد وجذبه فالدلو والكلاب
يصلان معا الى رأس البئر مع ان مسافة الدلو ضعف مسافة الكلاب على ما فرضناه اولا ثبت
جيب بانه انما يلزم الطفرة من ذلك لو كانت الحركتان متساويتين في السرعة والبطؤ كما انهما
متساويتان في الابتداء والانتهاء وليس كذلك فان حركة الدلو ضعف حركة الكلاب فان
الكلاب انما يتحرك بجذبنا فقط والدلو يتحرك بجذبنا وجذب الوتد معا فتدبر   ولا حاجة له
الى هذه المكابرة لانه يجيب بان مثل هذا الالزام يرد عليه في الزمان ايضا فان الزمان اذا كان
مشتملا على اجزاء غير متناهية بالفعل يلزم ان لا يمكن الانتقال من متى الى متى آخر اصلا اذ ذلك
يتوقف على انقضاء الزمان الذي بينهما وهو غير ممكن لاشتماله على اجزاء غير متناهية بالفعل
[illegible] المواراة مع كل جزء منها وقياس ذلك على مذهب الحكماء اشتباه بين القوة والفعل كما لا يخفى نعم
يمكن له التفصي عن اكثر الالزامات المترتبة على القول بفعلية الانقسامات الغير المتناهية بان يقول

انما يلزم هذه لو لزم من اشتمال الجسم والمقدار على اجزاء غير متناهية بالفعل كونه غير متناهي المقدار وذلك
انما يلزم لو لم يكن الاجزاء متناقصة متداخلة بل كانت متزايدة او متساوية والمراد بالتداخل كون
الاجزاء على طريق النصف ونصف النصف ونصف نصف النصف وهكذا وقد مر بيان ذلك
فانه يجوز ان يكون جميع اجزاء الجسم غير متناهية فدليل لو كان كذلك كان عدد الامتدادات
الصحيحة الفرض فيه متناهية والا لامكن فيه فرض امتداد غير متناهي الاجزاء بان يكون كل جزء
منه واقعا في امتداد من تلك الامتدادات الغير المتناهية وقد فرض ان كل امتداد يفرض فيه
متناهي الاجزاء واذا كان عدد الامتدادات الواقعة فيه وكل منها متناهيين كانت الاجزاء والاجزاء
الواقعة في الجسم متناهية هف وفيه انه انما يلزم امكان فرض امتداد غير متناهي الاجزاء لو امكن
مرور امتداد واحد على جميع تلك الامتدادات الغير المتناهية الممكن الانفراض في الجسم ليكون
كل جزء منه واقعا في حد منها وذلك ليس ببين بل الظاهر خلافه اذ من جملة تلك الامتدادات
ما هو على موازاة ذلك الامتداد مثلا فتامل [illegible] بان الضرورة تقتضي بطلانه لو ان
التداخل ما ذكرنا من كون الاجزاء متداخلة اي متناقصة لم يكن ابطاله [illegible] لانها
لو خرجت الى الفعل مع قوله غير متناه المقدار وقد عرفت مما ذكرنا سابقا انه لا يلزم ذلك فان
قلت لما وجب ان يكون لكل جزء من تلك الاجزاء مقدار في نفسه ضرورة امتناع الجزء
فبانضمام بعضها الى بعض مرات غير متناهية يلزم عدم تناهي مقدار المجموع بالضرورة قلت
نعم لكل جزء مقدار في نفسه لكن مقدار كل جزء جزء من مقدار المقسوم فلو كان مقدار المقسوم
في نفسه غير متناه يكون بعد انضمام الاجزاء ايضا كذلك والا فلا والحاصل انه لا يلزم زيادة
مقدار المجموع الحاصل بعد الانضمام على مقدار المجموع الذي كان قبل التقسيم اذ التقسيم انما
وقع على نفس المقدار الذي كان قبل وكل واحد من الاقسام انما هو جزء من ذلك المقدار
فان مجموع المقادير المتكثرة الحاصلة بسبب القسمة كانت موجودة قبل القسمة بوجود اتصالي
واحد وما حدث هنا سوى القسمة وهي لا تزيد في المقدار بل هي تفصيل المقدار فقط فمن اين
يلزم زيادة المقدار البعد على المقدار القبل وح فمقدار المقسوم ان كان غير متناه قبل الانضمام
فبعد الانقسام وانضمام الاقسام يجب ان يكون غير متناه ايضا وان كان قبل الانقسام متناهيا
وفرض تحليله وتجزيته على سبيل التنصيف لا الى نهاية وفرض خروج جميع الاقسام الغير المتناهية
الى الفعل ثم فرض انضمام بعضها الى بعض جميعا لا يلزم ان يكون مقداره زايدا على ما كان
اولا فضلا عن ان يكون غير متناه لكن ذلك المفروض اعني تجزية المقدار المتناهي لا الى نهاية

وخروج الاقسام الغير المتناهية منه الى الفعل قح اذ ليس في وسع المتناهي وقوة قبول التجزية لا
لا نهاية بالفعل فان التجزية والتقسيم على سبيل التنصيف ينتهي لا محالة لعجز الوهم عن ان يميز فيه
جزءا عن جزء فلا يمكن فيه القسمة الوهمية فضلا عن الخارجية بل ينتفي مجرد حكم العقل حكما كليا بان فيه
جزءا غير جزء والمخصص الحكم بامتناع فعلية اللانهاية انما هو القسمة الخارجية والوهمية لانها على
سبيل التفصيل والجزئية بخلاف القسمة العقلية فانها ليست الا على سبيل الكلية والاجمال فظهر
ان المقدار المتناهي ليس في وسعه قوة التحليل الى لا نهاية بالفعل وظهر ايضا ان حكمهم بامتناع
قبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بالفعل ينبغي ان يكون لاجل ذلك لا لانه لو كان ذلك
لزم ان يصير مقدار الاجزاء بعد الانضمام غير متناه فانه لم يلزم ذلك كما بيناه فقد اورد هنا
اشكال وهو ان الاقسام التي يمكن ان يوجد لا يخ اما ان يكون متناهية او غير متناهية فعلى الاول
يلزم وقوف القسمة عند الانتهاء الى الجزء الاخير وعلى الثاني يلزم كون مقدار الجسم غير متناه لما
مر والجواب ان تلك الاقسام ليست متناهية ولا غير متناهية بالتناهي العددي ما لم تصر معروضة
للعدد [illegible] ما لم يعتبر عروض القسمة لها والاقسام التي يعرض لها القسمة بالفعل
اما في الخارج او في الذهن متناهية ولا يلزم وقوف القسمة مطلقا اذ الجزء الاخير وان لم يكن منقسما
بالفعل لكن يمكن اعتبار القسمة فيه والحاصل ان كلما اعتبر عروض القسمة لها فهي متناهية ولا يلزم وقوف
القسمة وما لم يعتبر عروض القسمة لها لا يتصف بالنهاية واللانهاية فتدبر والكسر لا يحتاج اليها
فالكسر في الاصطلاح عبارة عن قسمة انفكاكية لا يحتاج الى نفوذ آلة في المقسوم سواء اطلق عليه الكسر
في اللغة والعرف اولا كما ان القطع قسمة انفكاكية يحتاج اليه فلا يرد ان القسمة الانفكاكية
لا تنحصر في هذين القسمين اذ الخرق من القسمة الانفكاكية وليس قطعا لعدم نفوذ الآلة فيه ولا كسرا
لان محل السواد يجب ان يكون مغايرا لمحل البياض في الخارج فيه ان المغايرة في الخارج
لا يستلزم الانفكاك والظ ان هذا التوهم انما نشأ من كلام الشيخ والمص اما الشيخ فحيث قال
ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل وايضا حيث ذكره في مقابلة القسمة الوهمية
والفرضية كما في الاشارات واما المص فانه قال في شرح الاشارات الانفصال اما ان يكون
مؤديا الى الافتراق او لا يكون والثاني يكون اما في الخارج او الوهم مثال الاول اما بالفك والقطع
ومثال الثاني اما باختلاف عرضين قارين ومثال الثالث ما بالوهم وانت خبير بان شيئا مما نقلنا
لا يدل على كونه قسمة انفكاكية بل يدل على كونه قسمة خارجية وهي اعم من الانفكاكية كما صرح به المص
والحق انها لا يوجب انفصالا في الخارج وقد يورد عليه انه يلزم ح في صورة الابلقية مثلا اجتماع الضدين

ويمكن ان يجاب بان عدم التغاير بنفسه الامر [illegible]

في محل واحد في نفس الامر اذ المغايرة الوهمية والفرضية اذا كان لها مصحح ومنشأ انتزاع في الخارج مغايرة في نفس الامر سيما في صورة حلول عرضين فتامل وقد يجاب ايضا بانه كما ان الاشياء الكثيرة باعتبار اشتراكها في صفة واحدة تتصف بالوحدة كذلك الشيء الواحد بالذات قد يتصف باعتبار تعلق الصفات المتكثرة به بالكثرة فوحدة محل البلقة مثلا بالذات لا ينافي كثرته من حيث انها محل البلقة باعتبار تعلق الالوان المتعددة به فتدبر فانا نعلم بالبديهة انه لا يصير بذلك جزئين منفصلا احدهما عن الاخر ان اراد بالانفصال الانفكاك فهو كذلك وان اراد ما هو اعم فدعوى البديهة في بطلانه غير مسموعة كيف وقد عرفت ما يدل عليه من كلام الشيخ والمص كما ان المسافة تصير اقساما غير متناهية اه يمكن ان يقال لو كان المحذور هو صيرورتها اقساما غير متناهية في الخارج فذلك غير لازم اذ الحدود في المسافة انما يحصل بالاعتبار والفرض وينقطع بانقطاع الاعتبار وايضا لا دخل لذكر عودها متصلة في ذلك وان كان هو صيرورتها منفصلة ومتصلة فقط فهو ليس غير ما ذكر قبله وايضا يكون ذكر عدم النهاية لغوا محضا فيجوز على المتصلين اه ههنا شبهة قوية ... الكثرة للطبيعة يتصور على وجهين احدهما ان يكون في ابتداء الخلقة واحدا ثم يعرض له الكثرة بواسطة الانفكاك فعروض الكثرة اعم بحسب جواز عروض الانفكاك فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها والجواب ان القسمة المقدارية تبطل هوية وجود واحد وتحدث وجودين اذ الوحدة الاتصالية مساوية للوحدة الشخصية فكما ان طبيعة الشيء الواحد تابى في الفطرة الثانية من ان يتوارد عليها الوحدة والتعدد المقداريين مع بقاء الوجود الشخصي بحاله بالبديهة فكذلك تابى في الفطرة الاولى ان يتردد بين ان يقبل الوجود الواحد والوجود المتعدد والحاصل ان البديهة لا تفرق في استحالة توارد الوجودين على الشيء الواحد بين البدو الابتدائي والطاري فكما لا يجوز هذا لا يجوز ذلك هذا خلاصة ما افاده بعض الاعاظم رضوان الله عليه شبهة اخرى كون قبول القسمة الوهمية ملزوما لقبول القسمة الانفكاكية منقوض بالزمان فانه عندهم مقدار متصل قابل للانقسام الوهمي دون الخارجي والجواب ان الزمان من حيث طبيعته المقدارية لا يابى عن قبول القسمة الانفكاكية بل اباؤه عنه انما هو من جهة خصوصية ذاته من جهة بطلان العدم عليه على ما زعموا او من جهة وجوب اتصال الحركة التي هي محله على الدوام والاستمرار فان قلت سلم بان وجوب اتصال الحركة انما هو لكونها محلا للزمان وحافظة له فكيف يجعل وجوب اتصال الزمان لاجل وجوب اتصال الحركة قلت وجوب اتصال الزمان انما جعل دليلا على وجوب اتصال الحركة بحسب العلم لا علة له في نفس الامر كيف ووجوب اتصال الزمان يجب ان يكون متقدما على وجوب اتصال الزمان بالطبع

فلا يمكن

فلا يمكن ان يكون معلولا له ومتاخرا عنه بل وجوب اتصال الحركة انما هو من قبل النفس التي يتعلق بتدبير جرم حاملها فتامل قيل من هذا الدليل على توافق الاجسام اه يمكن ان يقال لا خفاء في ان تلك الاجسام متحدة في الجسمية وطبيعة الجسمية عندهم ماهية نوعية قد اثبتوا انوعيتها في مظانه فكون تلك الاجسام متفقة في الماهية بهذا المعنى ثابت لا يقبل المنع احتمال كونها انواعا مختلفة لا من حيث طبيعة الجسمية كساير الاجسام عندهم لا يقدح بعد ثبوت نوعية الجسمية واتفاقها فيها اقول مبناه ليس اه هذا لا يدفع الاعتراض اذ من يمنع اتفاق الكل في الماهية يمنع اتفاق اثنين منها في الماهية ايضا واجيب عامر من ان المانع لا يكون لازما اه لا يقال ان المانع وان لم يكن لازما للماهية لكنه لازم للتشخص فعند زواله لا يبقى التشخص موجودا حال في جوهر اخر يسمى بالهيولى قال بعضهم لا نزاع بين جمهور العقلاء في ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الهيولى ومسماها لانه امر لا يقبل الانفصال والاتصال الذين يطردان في الجسم على الجسم ويقبل الماهية الحالة فيه النطفية والحيوانية غير ذلك ووجود الهيولى على حسب هذا المفهوم مسلم عند الكل فانه اذا قيل يكون الحيوان من الطين او خلق الابن من نطفة ابيه فلا يخلو اما ان يكون الطين باقيا طينا وحيوانا او النطفة باقية نطفة وهو انسان حتى يكون الشيء الواحد في حالة واحدة طينا وحيوانا ونطفة وجد انسانا واما ان يكون قد بطلت النطفة بكليتها حتى لم يبق منها شيء اصلا وكذا الطين ثم انسان او حيوان في ما صارت النطفة انسانا وما خلق الحيوان من طين بل ذلك شيء بطل بكليته وهذا شيء اخر حصل ابتداء واما ان يكون الجوهر الذي كانت فيه الهيئة النطفية والطينية بطلت عنه تلك الهيئة وحصلت فيه هيئة انسان او حيوان والاولان باطلان اتفاقا لان كل من زرع بذرا فينبت منه شيء او تزوج يكون له ولد يحكم على الزرع بانه من بذره ويعرف ابن ولده وغير بانه من مائه وان عاند معاند لا يلتفت اليه اصلا والثالث هو معتقد الكافة فظهر ان الهيولى بحسب المفهوم المذكور ما وقع في ثبوتها نزاع انما النزاع في ان ذلك الامر هل هو اجزاء لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين او اجسام صغار صلبة منقسمة في الوهم غير منقسمة في الخارج كما ذهب اليه ذي مقراطيس او نفس الجسم بما هو جسم كما هو راي افلاطون او جزء للجسم كما هو مذهب ارسطو فهي على الاولين واحدة بالشخص كثيرة بالانفصال وعلى الاخير شيء واحد بالعدد لا كثرة فيه اصلا محفوظ الوجود في حالتي الاتصال والانفصال والالكان بعض الجسم اه وادعوا البداهة استحالته وربما استدل عليه بانه لو كان التفريق اعداما للكل لنسبة المياه التي قد حصلت من الجرة في الكيزان لا الماء الذي كان في الجرة نسبتها الى ماء البحر مثلا والتالي باطل فكذا

المقدم واورد عليه انه على تقدير بقاء الجزء المسمى بالهيولى ايضا يلزم ذلك لكون هيولى العناصر واحدة
بالتشخص عندهم وايضا كون الحادثتين جزئيتين وهميتين للماء الذي كان في الجرة الى ساير المياه هو الفارق
واجيب عن الاول بان الدعوى ليست ان جزءا من ماء الجرة باق في الكيزان لبعد ان هذا الجزء حاصل
في جميع افراد المياه بل الدعوى ان ذلك الماء الذي كان قبل التفريق في الجرة يصدق انه في الكيزان ولا
يصدق ان ماء آخر غير ذلك ماء الجرة ماخوذا منه وفيه ان منشأ ذلك الصدق لو كان على
زعمكم هو بقاء جزء من ماء الجرة في الكيزان وهو حاصل بالنسبة الى ساير المياه ايضا يلزم عدم الفرق في الصدق
وعدمه وعن الثاني بان كون الحادث قبل حدوثه جزءا مفروضا فرضا موجها وبعضها منه غير معقول فتامل
ويمكن ان يقال كون المادة لاجل الصورة التي كانت مقترنة بها حال كونها في الجرة مستعدة لقبول الصور
المتكثرة التي اقترنت بها في الكيزان هو الذي اوجب الحكم بكون المياه الكيزان من ماء الجرة دون ساير
المياه فتدبر وجيب ان المادة تتشخص هو عند الانفصال الخ قال المص قدس سره في شرح الاشارات
ينبغي ان يعلم ان الوحدة الشخصية والتعدد الذي يقابلها ايضا لا يعرضان للمادة ...
من الصورة ليتوقف على احوال الشبهة المنبهة على اتصاف المادة ... تعدد
الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها ومحوجا الى مادة توجد في الخارج لكان تعدد المادة بسبب الانفصال
بعد وحدتها مقتضيا لانعدام المادة الاولى ومحوجا الى مادة اخرى وهلم جرا الى غير ذلك من الشبه
قال فقبل اتصال الجسم عبارة عن كونه آه اعلم ان لفظ الاتصال يطلق بالاشتراك على معان
بعضها حقيقي وبعضها اضافي فالحقيقي اثنان احدهما كون الشيء في حد ذاته ممتدا في الجهات ومنشأ
لانتزاع الامتدادات وهذا المعنى فصل الجوهر ومقوم للجسم وبهذا المعنى يطلق اسم المتصل على الصورة
الجوهرية قال الشيخ في الهيات الشفاء واما الكميات المتصلة فهي مقادير المتصلات اعني الجسم
الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة فاتصال الصورة نفس ممتديتها
في الجهات لا امر آخر تقوم بها وثانيهما كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء تشترك
في الحدود والمتصل بهذا المعنى يطلق على فصل الكم وهو مرتبة بعض المتصل بالمعنى الاول قالوا
ليس في الجسم امتدادان احدهما الصورة والآخر المقدار بل الجوهر الممتد بنفس الذات له
بحسب جوهر ذاته ان يمتد ابعاده في الجهات وليس يلزمه من حيث نفس مهيته ان يتعين
امتداداته بالتناهي او باللاتناهي وكذا الشيء من خصوصية الاقدار المساحية المعينة في التناهي
اما وجوب تناهي ابعاده فيلزمه في الوجوب بالبرهان واما خصوصية الاقدار المساحية فبحسب خصوصيات
استعدادات المادة فطبيعة مطلق الامتداد مرتبة ذات الجسمية الطبيعية وتعين خصوصيات

الاقدار

الاقدار المساحية مرتبة الجسمية التعليمية ونسبة الجسم التعليمي الى الجسم الطبيعي كنسبة التشخص الى المهية المتشخصة
فان التشخص عرض والمتشخص جوهر فالفرق بين الطبيعي والتعليمي ليس الا بالابهام والتعين والصورة
الطبيعية امتداد وممتد بنفس ذاته والجسمية التعليمية والجسمية التعليمية امتداد وتقدير
ممتد الاصلا العدم وقيامها بذاتها هذا واما المعنى الاضافي فلفظ المتصل فيه ايضا اثنان احدهما
كون المقدار متحد النهاية بمقدار آخر وثانيهما كون الجسم بحيث يتحرك بحركته جسم آخر قال المص
في شرح الاشارات والاسم كان بحسب اللغة للذي بالقياس الى الغير فنقل بحسب الاصطلاح الى
الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام ليس هنا في المعنيين الاضافيين ولا في الثاني من معنى
الحقيقي بل امر الهيولى يدور اثباتا ونفيا على ثبوت المتصل الجوهري وعدمه فالمثبتون يدعون
ثبوته وان الانفصال يعدمه والنافون يمنعون تارة ويقولون لم لا يجوز ان يكون الادلة الدالة على
اتصال الجسم لا يدل الا على المعنى العرضي واخرى انعدامه بالانفصال ويقولون ان الانفصال
لا يبطل الا الاتصال العرضي فلا يعدم الا اياه وانت خبير بانه اذا ابطل الجزء وما في حكمه
يجب ... الجوهرية امتداد اقاميا بذاته وممتدة بنفس ذاتها لا بحسب امتداد وانفصال
عرض اذ لو كان متصلتها باتصال عرض قايم بذاتها ولا شك انه يحكم لها في ذاتها متقدمة
على ذلك الاتصال القايم بها لتقدم الموضوع على العرض فهي في مرتبة نفس ذاتها اما ان يكون
منفصلة الذات وهو باطل لبطلان الجزء وما في حكمه واما ان يكون متصلا بذلك الاتصال المتاخر
وهو ظاهر البطلان او باتصال آخر وينقل الكلام اليه ويلزم التسلسل وظاهر بطلانه ايضا واما ان تكون
لا متصلة ولا منفصلة في تلك المرتبة المتقدمة مع كونها موجودة فيلزم كونها مجردة او لا تنحيز لها
معروضة للاتصال وبطلانه غير خفي ايضا ولا يرد مثل هذا على الهيولى مع كونها في حد ذاتها غير متصلة
ولا منفصلة لكونها مسبوقة في وجودها بالصورة في نفس الامر فلا يلزم تجردها الا في الذهن فثابت
فثبت ان الجوهر الاتصالي يجب ان يكون متصلا في حد ذاته بنفس ذاته لا باتصال زايد على ذاته
واذ ثبت كونه متصلا بنفس ذاته بحيث انعدامه بطريان الانفصال ضرورة كون الوحدة
الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية وكون الانفصال يحول وجودا واحدا الى وجودين فلا يمكن
كون الشيء الواحد متصلا ومنفصلا معا اعني كونه موجودا واحدا او موجودا متعددا انما الغير
بما يناسب هذه السياقة وان اريد بالاتصال آه فقد عرفت انه ثابت بالبرهان الذي
سقناه لك لم يكن بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة يكن بيانه بانه قد ثبت بالادلة المذكورة
انه ليس بمنفصل في حد ذاته فاذا لم يكن ايضا متصلا في حد ذاته يلزم كونه مجردا فيمتنع فرض الابعاد

فيه مرط وامّا ما افاده الشيخ الرئيس في الحكمة العلائية منه قوله بالفارسية جسم در حد ذات
پیوسته است اگر گسسته بود قابل ابعاد نبود فليس بتام اذ لا يلزم من كون الجسم
منفصل الذات بان يكون مركبا من اجزاء لا يتجزى مثلا ان لا يكون قابلا للابعاد وذكره
نظر ولو قال بدل قوله اگر گسسته بود که اگر پیوسته نبود لا يمكن توجيهه الى ما ذكرنا فتدبر
اقول القابل للابعاد الثلثة اه يمكن ان يقال لا طائل تحت هذا اذ الجسم اذا لم يكن متصلا في حد ذاته
وثبت انه ليس ايضا منفصلا في حد ذاته لكان مجردا بذاته فيمتنع كونه معروضا للجسم التعليمي
وقابلا له ولا انه لا يمكن منع كون الجسم قابلا للجسم التعليمي ومعروضا له ولا منع كون المجرد غير قابل
له فهو مع الجسم التعليمي الواحد اه يمكن بان يقال ما كان اتصاله وانفصاله بالغير لا يمكن ان
يكون منفردا بالوجود عما به اتصاله وانفصاله والا لم يمكن كونه متصفا بالاتصال والانفصال
فلا يكون متصلا ومنفصلا اصلا لان الحال ان يكون ما به الاتصال والانفصال متقدما عليه بالوجود كالهيولى
بالنسبة الى الصورة فلعدم التفطن لذلك انما نسبوا جميع لوازم الهيولى مع ...
للجسم التعليمي فسموا لفظ الهيولى وقالوا بمعناه اذ ليس المراد بالهيولى ... [illegible]
ذاته متصلا ومنفصلا ويكون في ذلك تابعا للمتصل بالذات والمراد بالصورة هو هذا المتصل
بالذات الا ان كل ما شانه هذا اعني ما يكون اتصاله بالذات يجب ان يكون متقدما على ما هو
متصل به وذلك للبرهان القائم على ذلك على ما مر وح يكون الجسم التعليمي متصلا بالذات
ومتقدما على ما هو متصل به اعني الجسم الطبيعي فيكون هذا هو الصورة له وذلك هيولى فيرتفع النزاع
بحسب المعنى بل نقول لا نم اه لا يخفى ان هذا الكلام ينبغي ان يكون بعد تسليم كون القابل
بالذات للابعاد الثلثة هو الصورة وقد عرفت انه على هذا التقدير يجب ان يكون الصورة
متصلا في حد ذاتها وقد عرفت انه على هذا التقدير يجب ان يكون الصورة ايضا ان الوحدة
الاتصالية مساوقة للوحدة التشخصية فاذا طرء عليه الانفصال يجب ان ينعدم ذاتها التشخصية
ويوجد ذاتان اخريان فلم يكن ذات القابل للابعاد الثلثة باقية بل الباقي انما هو مفهومه
الصادق على الذات التي بطلت وعلى اللتين حدثتا بعد بطلانها وبقاء المفهوم ليس بمجد
ههنا كما لا يخفى فبالحقيقة انعدم من الجسم وحدته يمكن ان يقال نعم لكن وحدته الاتصالية
الذاتية المساوقة للوحدة التشخصية كما عرفت فاذا جعلناها في كونه يرتفع اه فيه منع
ارتفاع الامتياز وزوال التشخص بحسب الواقع بل انما هو عندنا فقط والا فهذا البيان بعينه
جار في الهيولى فان كل من هيولى في الفصيلين تتشخص يمتاز به عن الاخرى فاذا جعلناهما

ما كونا

في كونه بزوال ذلك فلا يصح قوله الهيولى عند الكثرة هي بعينها عند الوحدة وفيه ان بنا الكلام انما هو على
اصل الاتصال وان الجسم متصل في ذاته كما هو عند الحس كما انه منفصل كذلك وكون كل من الهيولين لها
تشخص مع قطع النظر عن الصورة تم فانها في ذاتها امر مبهم لا تعين لها الا من قبل الصورة وباعتبار
الصورة مسلم وزواله بزوال الصورة لا يستلزم انعدام الهيولى في ذاتها فتامل قلنا المجموع
بينك الماءين تشخص اه يمكن ان يقال كون تشخص واحد قائما بالتشخصين منفصلين حال كونهما منفصلين
باطل لما عرفت من ان الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة التشخصية فزوالها يستلزم زوالها لا محالة
فتدبر قلنا جزء المجموع ذات كل من الماءين بدون تشخصه فذلك ذات كل من الماءين
بدون تشخصه انما هي نفس مهية الماء وهي موجودة في ساير المياه ايضا فليست هذا الماء الواحد
الى الماءين اولى من نسبته الى المياه الاخر مع انهم يدعون البداهة في اشتراك هذا الماء و
الماءين في امر مشترك بينهما دون ساير المياه فتامل نقض طبيعته حصوله فيه لو اخرج
تاسره نحو الحيز الطبيعي ولا حاجة اليه اذ قول المص لطلبه عند الخروج تفسير له على سبيل
الوصف ... ان شرح تفسير المص بما جعله هو تفسير له فتدبر وقول الشارح على اقرب الطرق
لا دخل له في التفسير بل هو بيان للواقع اذ طلب المكان الطبيعي لا يكون الا كذلك ولا لكثرتهم
لم يعرض للهيولى اذ لا اقتضاء لها بل القابل تابعة للصورة في ذلك وحيث ان تحليله الجسم اه
حاصل الجواب ان تاثير الفاعل في وجود الجسم غير تاثيره في حصوله في مكان بالذات لا مجرد
الحيثية على ما قيل فان مغايرة الاثرين بالذات تقتضي مغايرة التاثيرين كذلك والمقطوع عنه
النظر انما هو التاثير الثاني دون التاثير الاول ولا يمكن تحقق التاثير في وجود شيء بدون تحقق
التاثير فيما هو لازم لوجوده هذا حق لكن التاثير في اللازم لا يجب ان يكون من المؤثر في الوجود
غرضي الفاعل اذ اتحقق التاثير في الوجود يجب ان يتحقق هناك تاثير يتحقق في اللازم سواء كان من
الفاعل او من غيره يصح قطع النظر عن التاثير الثاني بعد فرض كونه موجودا فهذا حاصل ما قال جماعة
من الناظرين في هذا الكتاب وعندي ان هذا لا يدفع المنع اذ التاثير الثاني لما جاز ان يكون
من الفاعل فلمانع ان يقول لعل من الفاعل ايضا فاذا كان من تتمة فرض التاثير الاول فلا يمكن
قطع النظر عنه فتامل بل الحق في الجواب ان يقال لما كان نسبة الفاعل لكونه مجردا عن الامكنة
والاحياز الى جميع الامكنة على السواء فلا يمكن ان يخصص الجسم مكانا معينا الا لمرجح فاذا قطع
النظر عن جميع المرجحات الخارجة عن ذات الجسم ومع ذلك يجزم بكونه في مكان
معين لا محالة فلا بد من كون المرجح داخلا فيه مختصا به وهو الطبيعة ولا ينافي ما ذكرنا كون
الفاعل مختارا اذ اختيار الفاعل ليس اختيارا جزافيا يصح معه الترجيح بلا مرجح كما توهمه

[illegible]

جماعة فان ذلك لا عند المحققين لكنها جاز ان يكون مستحيلا بحسب نفس الامر فدفع دعوى القوم
كانهم من الشفا ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم بنفسه او بعض لوازمه او هما معا والدليل الذي هو مخصوص
ببعض العوارض ولا شك ان تخلية الجسم عن العوارض ممكن بحسب نفس الامر قال الشيخ في طبيعيات الشفا
ما حاصله ان الاين والشكل وما يجري مجراها لابد ان يكون للجسم منها شيء طبيعي ضروري في ذلك
لان الواقع بالقهر والقسر عارض بسبب يعرض من خارج ووجود الشيء يمكن ان يعقل ولا يعرض له
سبب من خارج فاذا كان لكل قطعة جسم قد يمكن ان يفرض وهو على ما هو عليه في نفسه وليس بقسر
قاسر واذا فرض كذلك بقي وطباعه واذا بقي كذلك لم يكن له بد من ان يكون له اين وشكل وكل في ذلك
لا يخ اما ان يكون له من طباعه او من سبب من خارج لكنا قد فرضنا انه لا سبب من خارج فيجب ان يكون
من طباعه بل يقع في اكثرها حيث اتفقت يمكن ان لو اجزاء العناصر لكونها منعه منها
الطبيعة لا تقتضي الامور بعينها الطبيعية لكن على اقرب الطرق فوقوعها انما هنا من تلك المواضع وبادة
هناك منها ليس الا بسبب اختلاف اقرب المواضع بالنسبة اليها [illegible]
بسبب اختلاف القواسر فتدبر وقد يدفع هذا النقض بان جاصله لان المكان الـ[illegible]
عنه مطلقا بل اذا كان مع وضع مخصوص له مع مخلفة الجهات فلان الجسم مع كل وضع له مع مخلف الجهات مكان
طبيعي اخر ولا يلزم تعدد المكان الطبيعي وانما يلزم لو كان بالنسبة الى وضع واحد له مكانان وفيه ان المكان
الطبيعي للجسم ما اذا خلي وطبعه كان طالبا ولا شك ان خصوصيات الاوضاع من العوارض التي يمكن
فرض تخلية الجسم عنها وليست من اللوازم المستحيلة الانفكاك في الواقع انما اللازم هو مطلق الوضع
لا الوضع المخصوص وذلك في غاية الظهور ودفع عن الاجزاء البسيطة انه قد لو كان الاتم في
الارض فان ببوستها مانعة عن الاتصال ويمكن دفعه بان جزء الارض اذا انفصل بسبب
القاسر فهو متشكل بشكل مخصوص وذلك الشكل ليس طبيعيا لانه فهو ما دام باقيا على ذلك الشكل
لم يخل وطبعه فرض تخليته انما يتم بزوال ذلك الشكل الغير ومح يتصل بالكل فتامل وقد يتوهم عدم تمامه
في شيء من البسائط على راي المعلم والاشراقيين اذ عندهم اذا انفصلت الاجزاء انما يرتفع
كثرتها لا وجودها فهي موجودة لكن بوجود الكل وواحدة بوحدته فلا تقتضي سوى مكان الكل فتدبر
لكن النقض بالمركبات اه يمكن دفعه بان المركبات بحسب صورها النوعية التركيبية لا تقتضي
امكنة زائدة على امكنة بسائطها اذ الصورة النوعية لا تزيد في الجسمية وبحسب الصور التي للاجزاء ولم
توجد امكنة لكنها لم تخل وطبائعها ضرورة ان المانع عن الاجتماع هو القاسر فلو فرض خلوها عنه
اتصلت امكنتها بالكل فتدبر وبما دفعنا به عن اجزاء العناصر فان المركب لا يطلب الا المكان
العنصر الغالب لكن على اقرب الطرق فالاختلاف في الوقوع في الامكنة ليس لاختلاف الاقتضاء

بل لاختلاف اقرب المواضع بالنسبة اليه لاسباب خارجة وقد يقرر النقض بالمركبات ان كان
على المدعى فيمكن دفعه بان مكانه الطبيعي احد اجزاء مكان العنصر الغالب والتخصيص بسبب
من الطبيعة بل من الامور الخارجة وان اورد على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك
الاجزاء المخصوصة مكانه الطبيعي فتقرير هذا او وجه الدفع من الدليل ما ذكرنا اولا في الوجهين فان
المركب من حيث جزئه الصوري لا يقتضي مكانا ومن حيث جزئه المادي لم يخل وطبعه فان قلت
المركب من حيث له جزئه الصوري جسم وكل جسم فله مكان طبيعي قلت الصغرى ممنوعة فان المركب
جسم لا المركب من حيث جزئه الصوري ولو سلم فلا نسلم انه جسم على حدة وراء كونه جسما من جهة جزئه
المادي بل هو جسم واحد بالذات متعدد بالحيثية والدليل لم يدل على ان كل جسم بكل حيثية فله
مكان طبيعي فتامل هذا الدليل لا يفيد الدعوى الكلية فانه لا يجري في غير العنصريات لا يدل
على تخصيص كل من الثقيلين وكل من الخفيفين بمكان قال ثابت بن قرة نقل كلام في نفي
لان الجزء يميل الى كله قال الشيخ لو كان الطلب الكلية لكان [illegible]
جزء من الارض [illegible] فان الاتصال بالكل هناك اقرب [illegible] وكان الجزء
بعيدا لو توهمنا ان كليته زالت عن موضعها وكان في لا يخ اما ان يكون في الطبع غير جهة دون
جهة وهذا خ او يكون قد انفصل عن الكلية انفصالا اخر في جهة اخرى فيكون حركته الى الكلية ليس عن
طباعه ولكن لجذب الكلية اياه وقد فرضنا حركة طبيعية على انه يستحيل ان يفعل الشيء في شبهه
الا بالعرض ولكانت الارض الصغيرة كالمدرة اسرع انجذابا من الكبيرة انتهى وقوله على انه
يستحيل ان يفعل الشيء في شبهه الا بالعرض معناه ان الشيء من حيث ان له طبيعة مخصوصة
يستحيل ان يفعل في شيء له هذه الطبيعة المخصوصة لاستحالة تاثير الشيء في نفسه بل ان فعل
ليس فعله من حيث ان له هذه الطبيعة بل من حيثية اخرى فيكون فعله ذلك فعلا بالعرض مثلا الماء
الحار اذا فعل في الماء البارد فكسر برودته فليس ذلك لكونه ذا طبيعة مائية بل لكونه ذا
حرارة مستفادة من خارج فالفاعل بالذات هنا ليس الا كيفية الحرارة واما نسبة
الفعل الى الماء فانما هو بالعرض فتامل ولان كل جزء يطلب جميع الاجزاء بدليل قوله
ومن البين ان يطلب الجزء الواحد كل جزء لا المجموع من حيث المجموع فانه لا استحالة في ملاقاة الجزء
الواحد المجموع من حيث المجموع وح يرد ان هذا مناف لما سبق من ان الجزء يميل الى كله فتامل
لا جرم طلب الى كل جزء والحاصل ان كل جزء لما طلب الملاقاة مع كل جزء وذلك
مح فلذلك اقتضى كل جزء ان يكون في موضع يكون نسبته الى جميع الاجزاء على السواء
وذلك الموضع هو الوسط فكل جزء من الارض طالب للوسط وح لا يرد عليه قول الشيخ لكان

د الحجر المرسل من راس الشاهق بتصوق شغيرا اه لكن يرد ان ما ذكر انما يدل على طلب كل جزء
الوسط بالنسبة الى كل اجزاء الارض لا بالنسبة الى كل اجسام العالم والظاهر ان المدعي هو هذا
لا ذاك فتامل فلزم من ذلك ان يكون كل جزء طالبا للوسط بحيث يتساوى نسبته الى جميع
الاجزاء استدارة الارض وكرويتها لان الوسط الحقيقي انما هو في الكرة دون غيرها
وان يكون كل جزء منها طالبا للمركز لو كان المراد مركز الارض فهو خلاف الظاهر
واعلم ان هذا البيان المذكور في الارض لو تم لكان جاريا في سائر العناصر فيلزم ان يكون
جميعها طالبة للمركز فتامل عدم الطلب للمكان ليست انه اه يمكن ان يقال في قول
المص بطلبه عند الخروج انه كلما خرج عنه كان طالبا له والجسم حين كونه في احد المكانين
يصدق عليه انه خارج عن المكان الاخر وليس طالبا له وان كان يصدق عليه انه طالب
له في وقت اخر فلا يصدق الكلية فلا يكون طبيعيا له لا على سمتهما يمكن ان يقال
لا حاجة الى هذا القيد فان طلب جسم واحد في ان واحد لمكانين من حيث هما مكانان
بالطبع محال سواء كان على سمتهما او لا على سمتهما كما يشهد بذلك ادنى تامل
كيف وطلب الجسم حين كونه على سمتهما لاقرب المكانين يستلزم ميل الوقوف عنده بالطبع
اذا وصل اليه وطلبه لابعدهما يستلزم عدم ميل الوقوف في مكان سواه فهذان اللازمان
اعني ميل الوقوف عند اقرب المكانين وميل التجاوز عنه بالطبع بهما متنافيان فلا يمكن
اجتماعهما بالطبع اللهم الا ان يطلب المكانين لا من حيث هما مكانان بل لقدر المشترك
بينهما وح فلا يكون شيء منهما بخصوصه طبيعيا له فتقرير الدليل هكذا لو كان للجسم
مكانان طبيعيان فحين الخروج عنهما معا بالكلية وطلبه اما ان يطلبهما معا وهو ح اولا
يطلب شيئا منهما اصلا فلا يكون شيء منهما طبيعيا له او يطلب احدهما فقط فلا يكون الاخر
طبيعيا له هف وح لا يرد عليه اعتراض الشارح اذ لا يمكن ان يقال توجه عنهما معا مانع عن التوجه
اليهما فان الجسم لا يخرج عن احد الامرين اما ان يكون خارجا عنهما معا او خارجا
عن احدهما فقط لا يستحيل ان لا يكون خارجا عن شيء منها فعلى التقدير الاول لا يطلب شيئا
منهما وعلى التقدير الثاني لا يطلب الاخر فذلك الافراد يطلبه الجسم في شيء من احوال الحكمة وكان
لنا تخليه الجسم مع طبعه في احوال الحكمة فاذا لم يطلبه في شيء من احوال الحكمة لم يطلبه عند كونه
مخلى مع طبعه فلم يكن طبيعيا له هف وهو المط فلا يجوز كونه مخلى بطبعه فقد تقرر تحليه الجسم
لنا ان لا يكون تحت قاسر في مكان والجسم الواقع لا على سمت المكانين غير محبوس
بالقسر في مكان اذ الكلام على التقدير ان لا يكون قاسر هناك وفيه نظر اذ المانع يقول

ان الجسم محبوس بكونه لا على سمت المكانين اذ الكلام على التقدير ان لا يكون هناك
قاسر عليك لا لك فانك حين فرضته مع عدم القاسر فرضته مع القاسر فالحاصل انما
نشأ من فرض امرين متنافيين لان الحركات الطبيعية تشتد عند القرب من
امكنتها اه فان الحجر المرسل من الجو كلما قرب من الارض يصير حركته اسرع وذلك معلوم
بالتجربة لكن قد يقال ان ذلك ليس لان ميله يصير عند القرب من الارض اكثر مما كان عند
البعد عنها حتى يكون جسم معين كحجر مخصوص في راس الجبل مثلا اخف وفي حضيضه اثقل
فان ذلك مما لا شبهة اصلا بل لان الحركة الطبيعية كلما استمرت يصير اسرع ولذلك
ليس ان الحجر المعين اذا تحرك في مسافة معينة قريبة من المركز يكون حركته اسرع مما اذا
تحرك في مثل تلك المسافة في بعد من المركز بل يكون حركتاهما متساويتين في السرعة
والبطؤ في تينك المسافتين نعم اذا تحرك تارة في مجموع المسافتين القريبة والبعيدة
[illegible] واخرى في القريبة فقط يكون حصة حركة الاولى الواقعة في المسافة
[illegible] الواحدة فيها فاذكر تنبيه وقع هاهنا اشتداد الحركة الطبيعية
عند القرب من الحيز الطبيعي حيث ازدياد الميل عنده على انه على ذلك التقدير ايضا قد اورد عليه
انه اذا فرض تساوي الميول في مكان واقع على الفصل المشترك بين الماء والهواء فاذا
اخرج عنه المركب وحصل في مكان من الهواء ففي هذه الصورة وان اشتد ميل الجزء الناري
الى مكانه الطبيعي وفتر ميلا المائي والارضي الا ان اجتماع ميلي المائي والارضي الى خلاف
جهة ميل الناري مع كسر الهوائي في مكانه الطبيعي يعارض جذب الناري فيبقى المركب في المكان
الذي وقع فيه من مكان الهواء ودفع هذا بانه مبني على كون اشتداد ميل الجزء الناري
بقدر نقصان ميل جزء الارض والماء وهو غير لازم واما ثانيا فبانه يجوز ان يحصل
للمركب اه يمكن ان يقال الصور النوعية انما يفيض على حسب استعداد المواد فالمركب
الذي يكون ارضية مثلا غالبة على الاجزاء الاخر يكون استعداده بعض الارضية فيه اكثر من استعداده
مقتضيات سائر الاجزاء فيجب ان يكون الصورة النوعية الفائضة على حسب الاستعداد تابعة
للاستعداد الغالب ولا اقل من ان لا يكون منافية لمقتضاه فكيف يكون كونها مقتضية لحصوله
في مكان الجزء المغلوب ولانك لو تخيلت طبعه الجسم لا يقتضي تناهي الابعاد يمكن ان يقال
طبعه الجسم كما وجوده في الخارج يقتضي تناهي الابعاد وان لم يكن [illegible] مقتضيا له فيتم
بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو بغير ان الاعراض
وارد على الشكل وغير مندفع بمثل ما ذكرنا لان تناهي الابعاد ليس يقتضي طبعه الجسم والا لوازم

[illegible]

وجوده من حيث هو بخلاف المكان بمعنى البعد فانه وان لم يكن مقتضى لطبيعة الجسم لكنه من لوازم وجوده
من حيث هو فلا يرد عليه هذا الاعتراض ويمكن ان يق تناهي الابعاد ايضا من لوازم وجود (اي سواء كان متناهيا او غير متناهي)
الجسم في الخارج وان لم يكن من لوازم مهيته والقا ان مطلق اللزوم كاف وقوله من حيث هو
ان اراد من حيث هو جسم مط سواء كان موجودا اولا فلا شك في ذلك لكن المكان ايضا
كك وان اراد من حيث هو جسم موجود فلا شبهة في انه من لوازمه نعم لا شك في وروده
على القول بان المكان هو السطح ويمكن ان يق القايلون بان المكان هو السطح لا يجعلون المكان
طبيعيا بل الحيز الذي هو اعم يكون طبيعيا فان قلت انهم صرحوا بان الحيز الطبيعي للجسم الذي له مكان
انما هو مكانه الذي هو السطح قلت المكان طبيعي من حيث كونه فرد الحيز لا من حيث خصوصية
كونه مكانا فتامل والفاعل الواحد في القابل الواحد اه يمكن ان تقرر برهان هذا المطلب
بحيث لا يرد عليه المنع الاتي وهو ان كل شكل سوى الكرة يكون لا محالة جانب منه سطحا
واخر خطا واخر نقطة والجسم البسيط لما كان طبيعته متشابهة في اجزائه وهي مشتركة في
وكذا كل ما يلزم تلك الطبيعة من الجسمية والهيولى وساير اللوازم او المجهولة من [illegible] جبارات
من حيث ذاتها يكون نسبته متساوية في جميع اجزاء البسيط وجهاته فلو اقتضت طبيعة
شكلا غير الكرة لكان حصول السطح في جانب منه والخط في اخر والنقطة في اخر مع استواء كل الجانب
وجميع الجهات بقبول ذلك ترجيحا من غير مرجح كالا يخفى لم لا يجوز ان يكون اه يمكن ان يق
نسبة تلك الهيات بالقياس الى جميع الاجزاء والجوانب على السوية كما مر فلا يصلح سببا للاختلاف
فتامل مقرر هذا ان البط لا يجوز ان يشترك في الشكل اه يمكن ان يق لا يلزم من
اشتراك البسايط في اقتضاء الكروية اشتراكها في الشكل الواحد النوعي لان مراتب الكرات
انواع مختلفة كما حقق في موضعه فان قيل لاشتراك في المعلولات اه يعني حينئذ يرد المنع
على قولكم في برهان اثبات الشكل الطبيعي لا يجوز ان يكون مستندا الى الجسمية المشتركة فعليه
طبيعة الجسم لا غير فافهم وعروض المقادير مستند الى الطبايع فقد يق هذا انما يصح لو كان
اختلاف المقادير نوعيا وهو خلاف ما تقرر ويتفرع على ذلك ابطال مذهب ذيمقراطيس
كما لم يجوز استنادها الى الجسمية المشتركة انتهى اولها ان الارض بسيط يمكن ان يق الدعوى
ليست الا ان البسيط اذا خلى وطبعه كان شكله كريا ونقض هذه الدعوى لا يمكن الا اذا تحقق
بسيط مخلى وطبعه مع كونه غير كري ودعوى هذا التحقق لا يمكن في عالم العناصر لكونه منحونا
بالقواسر وفرض التخلية لا يكفي لان مادة النقض يجب ان يكون متحققة نعم هذا النقض يتوجه في
الفلكيات لعدم القاسر هناك وقد يق كون الطبعة الظاهرة من الارض بسيطة مم

ولكن

ليست كرية اه فقد يق انها كرة تحت الجبر ويدفع بكون الدليل على تقدير تمامه دالا على الكروية
الحقيقية لان في غير الحقيقة تتكثر الافعال لا محة فقد اختلف فعل الطبعة الواحدة اشارة
الى ان هذا الوجه نقض لمقدمة الدليل بخلاف الاول فانه كان نقضا للدعوى ويمكن جعل الاسطوانة
العمران فوه نقضا للدعوى ايضا اذ هي كالطباد وكذا النار فهذه الاسطوانة لو فرضت لخروج
السطح المحيط البسيط عن كونه واحدا الا هو المعتبر في الكرة واما النقر المستديرة فلا نقطا انها غير
قادحة في الكروية وكذا المجسم فتامل بل على صور متعددة يمكن جعل هذا جوابا عن هذا النقض
على التوجيهين اعني كونه نقضا على الدعوى وكونه نقضا على المقدمة اما على الاول فتقريره ان
الكوكب ليس من حيث الصورة جزء للفلك بل من حيث المادة وهو من حيث المادة لم تفرز
من الفلك بل من حيث الصورة فليس في جرم الفلك من حيث هو جرمه تقر بل لزوم نقرته انما هو
بالعرض واما على الثاني فتقريره ان فعل طبعة الفلك من حيث هي طبعته في مادته من حيث هي
[illegible] اصلا و[illegible] اختلاف المحو هناك ليس من فعل طبعة الفلك ولا من فعل طبعة
[illegible] بل من اجتماع عدة من الطبايع وبالعرض والحاصل انه من فعل كل
طبعة من تلك الطبايع في مادتها من حيث هي مادتها ليس الا اقتضاء الكروية والتشابه
لا غير قال السيد المدققين صدر الدين فيه بحث اذ لو كان في الفلك طبايع مختلفة بالفعل يلزم سوى
المحذورات المذكورة في الشرح ان لا يكون ذلك الفلك امرا واحدا طبيعيا لان كلما
يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة ويمكن ان يق كيف يمكن انكار ان يكون
في الفلك اجزاء بالفعل مع ان التدوير وخارج المركز يتحركان بحركات مختلفة حركة الحامل (حركة الحامل)
والممثل فجزءاهما منفصلان البتة عن جرميهما مع كونهما جزئين لهما وكذا الكواكب متحركة عند
بعضهم والشبهة ان يكون هو التحقيق بحركات خاصة فهي والخوارج والكواكب والتداوير
جميعا اجزاء بالفعل للفلك لكن لا من حيث الصورة بل من حيث المادة كما مر وقوله كلما يكون
الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالفعل انكار لما هو كالاولي فان بنية الحيوان لها وحدة
طبيعية بالفعل لا محة مع كثرة اجزائها من العظام والرباطات والاوردة وساير الاعضاء
بالفعل وكل واحد من افراد المواليد الثلث له وحدة طبيعية بالفعل مع كثرة العناصر فيه بالفعل
نعم هذا الحكم مسلم في الوحدة الاتصالية لا في الوحدة مط ولكن يرده اشكال اخر وهو انه كيف
يمكن تعلق نفس واحدة واتصال صورة نوعية واحدة لمجموع جسمين منفصلين موجود كل
منهما بوجود على حدة وواحد وحدة شخصية وصيرورتهما واحدا وحدة حقيقية بدون التيام
والتيام بينهما وارتباط سوى المجاورة المحضة وهل وحد تهما الا كوحدة الاثاث الموضوع

بخلاف الجزو ليس حال بانية الحيوان بدنه اذ اعضاؤها وان كانت بالفعل الا ان ارتباطهما الى ما والتحاما
وارتباطا خاصا صارت بسبب ذلك في وحدة طبيعية واحدة حقيقية سوى ما كانت لكل منها
فما فاضت عليها بسبب تلك الوحدة نفس واحدة طبيعية وكذا العناصر في المركب فانها من حيث
والتحمت بالفعل والانفعال بحيث صارت ذات كيفية واحدة متشابهة استعدت لسببها
بفيضان الصور التركيبية عليها بخلاف اجزاء الفلك فانه ليس بينها ذلك الارتباط والالتحام
فكيف يمكن تعلق نفس واحدة او اتصال صورة نوعية واحدة على مجموعها والجواب على ما حققنا
من ان اجزاء الفلك ليس اجزاءه من حيث الصورة بل من حيث المادة والصورة الفلكية
لم تفض عليها من حيث انها ذوات صور متعددة بل انما فاضت عليها من جهة المادة فقط
الا ترى ان الصورة الخارجية لو لم تفض على بعض من جسم فلك الممثل وكذا الصورة التدويرية
على بعض من جرم الحامل وكذا الصورة الكوكبية على بعض من جرم التدوير لم يقدح ذلك
في كونها ممثلا وخارجا وتدويرا بخلاف الصورة الحيوانية مثلا فانها فاضت على ...
من حيث الصورة العضوية فان الصورة العظمية والرباطية مثلا من مقدمات ... فلا اشكال
اصلا   واجيب بانه لو زاد يمكن ان يقال بل لكن ذلك فان فيضان الصورة الفلكيات التي
ليست بجانبه وفاسدة على رايهم ليس باستعداد المادة فان ذلك لا يصح الا في المادة القابلة
للكون والفساد فانها يصح كونها في ضمن الصورة الفاسدة المتقدمة محصلة استعدادا للصورة
الحادثة واما فيما لا كون فيه والفساد فلا يصح ذلك اذ لا بد من سبق الاستعداد لا محة على الفيضان
وهناك لا يتصور سبق المادة على الصورة اصلا وما يتوهم من ظاهر عباراتهم حيث قالوا في وجه اختصاص
كل فلك بصورته الخاصة ان هيولى كل فلك لا يقبل سوى صورته الخاصة لكون هيوليات الافلاك
متباينة بالحقيقة لا يطابق قواعدهم واصولهم المقررة وقد بيناه بتوفيق الله تعالى في معنى كلامهم هذا بحيث
يطابق قواعدهم ونفي ما يتوهم من ظاهر عباراتهم وبطلان كون الهيوليات متباينة بالحقيقة في حواشينا
على شرح الاشارات   لكن يبقى عليه انه يلزم اجتماع صورتين نوعيتين في الكوكب كما في الثوابت
او ثلثة صور كما في الشمس او اربع كما في العلوية والزهرة وكذا في القمر او خمس كما في عطارد فالاكتفاء
بالصورتين لانها اقل مراتب التعدد ويمكن ان يقال هذا انما يلزم لو كان جزء الفلك مباينا بالكلية بان يكون
صورة الفلك سارية في كل جزء فيكون جزء الفلك فلكا كما ان جزء الماء ماء وليس كذلك بل انما هي حالة
في المجموع من حيث المجموع كالصورة الحيوانية في البنية وكذلك الصورة التركيبية في العناصر واما مع سرايتها
كما في الشرح فظاهر البطلان والا لزم جواز كون شيء واحد ذا اثنين كان يكون شيء واحد ماء وماء ونارا
مثلا او عظما وحيوانا او كوكبا وفلكا وهو بديهي الاستحالة   وانه اذا كان قد عرفت انه لا يلزم كون

في الفلك من حيث انه فلك صورتان لما قلنا ان الكوكب مثلا ليس جزء للفلك من حيث الصورة بل من حيث
المادة   فلا يلزم ان يكون شكلا مستديرا فقد عرفت لزم اتصال الصور المتعددة بالفلك لا يقدح في عنصر
بساطته وهو كون شكله مستديرا فكذا الواقعة بسبب ... فيكون في كل عنصرة قد عرفت ما فيه
وانه في بيان مصيره اليه يمكن ان يقال انه يلزم في كون فلك الثوابت مركبا من قوى وطبايع اذ يصدق
عليه ان لجزء منه قوى هي الصورة النوعية للكوكب وللجزء الاخر منه قوة اخرى وهي الصورة النوعية لكوكب اخر
وكذا الكل من الممثلات اذ لجزء منه قوة هي الصورة الكوكبية وللجزء الاخر قوة اخرى هي الصورة التدويرية او الى
فالتعويل في دفعه على ما ذكرنا واما ما اورده سيد المدققين من انه لو جاز ان يكون لاحد جزئي الجسم قوة
مختصة به وقوة مشتركة بينه وبين جزء اخر ولا يكون للجزء الاخر الا القوة المشتركة لكان الجزءان جسمين مختلفين
ويكون المركب منهما لا محة مركبا من الطبايع المختلفة فيمكن ان يدفع بانه انما يلزم ذلك لو كان الجزء الذي ليس فيه
الا القوة المشتركة جسما على حدة مع قطع النظر عن الجزء الاخر وانما يكون كذلك لو كانت الطبيعة المشتركة سارية فيه
... لجواز كونها متعلقة بالمجموع فتامل الا انه يرد اشكال قوي وهو ان هذا الجزء الذي ليس فيه الا
... الذي يبقى بعد افراز الخارج المركز من الممثل ويسمى بالمتمم وكذا ما يبقى بعد
بعد افراز التدوير من الخارج وما يبقى بعد افراز الكوكب من التدوير لا شك انه موجود وليس بعرض فهو جوهر
وقابل للابعاد الثلثة فهو جسم وليس له طبيعة مختصة به وصورة نوعية على حدة سوى ما كان للمجموع ولا ايضا
سرت فيه الصورة النوعية المتعلقة بالكل على ما قلت وهو المقرر عندهم والا لتعدد افراد نوع المبدع
ولكان كرة تامة الكروية وليس ايضا هو موجودا بعين وجود الكل كما هو شان الاجزاء المفروضة في الجسم
البسيط لكونه متصلا بالفعل ويلزم ان يكون الجسم موجودا بما هو جسم بدون صورة نوعية وان يحصل
الجنس في الخارج بلا فصل وبطلانه ما قد تقرر في مقامه ويمكن ان يجاب عنه بانه لا نسلم انه منفصل
عما هو جزء له كالممثل مثلا بالذات وبالعرض بل هو منفصل عن الخارج من حيث الصورة بالذات وعن
المتمم الاخر بالعرض وليس منفصلا عن الممثل لا بالذات ولا بالعرض بل متحد الوجود معه ويحصل الصورة
بصورته وليس موجودا برأسه اي منفصلا عما هو جزء له اصلا وليس ايضا منفصلا عما له صورة مختصة
اعني الخارج من حيث المادة بالذات بل بالعرض وذلك لما مر ان الخارج ليس جزء الممثل من حيث
الصورة بل من حيث المادة وانما هو مفروز عنه من حيث المادة بل من حيث الصورة فقط فلا اشكال
فليتفطن فانه لا يخلو عن دقة حكمية   المتن والمعقول من المكان البعد علم ان المكان فطري الانية
نظري الماهية ولذلك اختلف العقلاء بعد اتفاقهم على ان للجسم مكانا في حقيقته والاحتمالات الذهنية
في كل منها ستة الثلثة المشهورة اعني كون المكان سطحا او بعدا موجودا او بعدا موهوما والرابع
ان المكان هو الهيولى والخامس انه هو الصورة والسادس انه ما يستقر عليه

الجسم فالاول هو مذهب ارسطو ومن تابعه والثاني افلاطون وشيعته والثالث مذهب جمهور
المتكلمين وقد ذهب الى كل واحد من الثلثة الاخيرة ايضا جمع من الاوائل وقد اتفق الجماهير على ان للمكان
امارات اربع الاولى جواز انتقال الجسم عنه الى غيره والثانية استحالة حصول جسمين فيه بحيث ينفذ
احدهما في الاخر والثالثة انه ينسب اليه الجسم بلفظة في وما في معناها والرابعة انه يختلف بالجهات فيقال فوق
وتحت ونحوهما وانما اتفقوا على تلك الامارات لان الشي اذا لم يسلم فيه علامة او لازم او خاصة او امر
في ذاته لا يصح النزاع فيه والاختلاف في مسئلة بغير ذلك خلاف لفظيا فالامارة الاولى تمنع كونه المكان
هيولى او صورة والثانية كونه ما يستقر عليه الجسم والثالثة يحتاج اليها للفرق بين المكان والمحل بالنسبة
الى ما يحل فيه فان المكان الواحد لا يجمع فيه جسمان بل يكون مشغولا لكل واحد منهما والمحل الواحد يجمع فيه
حالان يكون كل منهما ساريا فيه بالاسر كالطعم واللون مثلا في جسم واحد ولا يكفي جواز
الانتقال في هذا الفرق لانه يفتقر الى اقامة البرهان على عدم جواز انتقال الصور والاعراض
من محل الى غيره بخلاف جواز اجتماع حالين في محل واحد وعدم جواز اجتماع جسمين في مكان
فانه بين بذاته والرابعة لابطال زعم بعضهم ان النفس مكان للبدن وذلك [illegible] انه
يختلف بالجهات وليس للنفس جهة واذا طلبت هذه الاراء بقيت الاحتمالات الثلثة المشهورة فان الامارات
تجمع في كل واحد منها ولذلك ذهب الى كل منها جماعة كثيرة من المعتبرين المكان موجود اعلم ان
مقصود به المتحرك مشترك بين الجهة والمكان ولذلك استدل على كل منهما بما هو الحق انها ثابتة بالذات للمكان
وبواسطته للجهة اذ المتحرك الى جهة الفوق كالنار مثلا انما يقصد بالذات مكانه الواقع في جانب الفوق
ليستقر فيه ولا غرض له الى الفوق الا لكون مكانه واقعا فيه فالفوق مقصود له بالعرض لا بالذات وذلك
ظاهر للطبع السليم وهذا الايناء في الاستدلال لها على وجود الجهة اذ كون الشي مقصودا في الجملة يستلزم وجوده
ولا تصور شي اذ قد تبين لك انه قد يوصف بها المعدوم في الجملة وبالجملة كلما هو من قبيل الاعتبارات المعدومة
عينا التي ليس منشا الانتزاع في الخارج كالاخفى اما الثقال فالمركز اذ المركز والمحيط ليسا مقصودين
بالذات للمتحرك كما مر فان الجسم الممكن الحصول في شي منهما بل طلب المتحرك للجهة اما ان يكون للوصول اليها او
القرب منها وذلك لاجل مكان يليها او يقرب منها يطلب المتحرك الحصول في ذلك المكان فان الوصول الى
الشي لا معنى له سوى الحصول في مكان يليه وكذا القرب من الشي معناه الحصول في مكان قريب منه فطلبه لذلك
لذلك المكان انما هو بالذات وللجهة بالعرض قال الشيخ في طبيعيات الشفا لو كان الماء يطلب الجهة والنهاية
في نزوله الى اسفل لما وقف دون حد وقوف الارض ولما طلب الا الارض ولما رسب الارض وكذلك الهواء
لو توهم منه مقصورا في حيز الماء لوجد ينتقل من حيز الماء الى حيز نفسه وسيعلم انه لا يكون لحيز واحد منهما بالطبع
حتى يكون لكل الاول اعني الارض والماء يطلبان جهة واحدة وحيزا واحدا الكن الارض اغلب واسبق

ولو كان

ولو كان الهواء يطلب ما يطلب النار لكنه يعجز عنه لما وفيه اياه لكنا اذا وضعنا ايدينا على سطح في الهواء احسسنا اندفاعه
الى فوق وكنا اذا احسسنا في اناء تحت الماء انبثر وقال السيد المدقق ويمكن ان يعارض بان الماء لو طلب فوق الارض
لما كان هناك ميل يسير لكنه اذ لو اخذنا اناء من الطين وكان فيه ماء فهو مع الماء اثقل منه وحده وما هو
الا لثقل الماء الذي فيه وميله الى السفل وايضا لو كان حيزه الطبيعي فوق الارض ثم فلو صار الارض اصغر او
اكبر مما كانت لزم ان يتبدل حيزه فيكون له اكثر من حيز واحد بالطبع واوحقر فيها حفرة لما تحرك الماء اليها بالطبع
انتهى ويمكن ان يقال الحكم بكون الاناء مع الماء اثقل منه بدونه انما يصح عند كون الاناء في موضع الهواء ولا يدل
ذلك على كونه كذلك عند كونه على الارض ومتصلا بها والتجربة لا تفي بذلك وايضا وقوف الماء عند الارض حين صغرة
الارض او كبره وكذا ميله اليها حين صيرورتها اصغر وكذا ميله الى الحفرة لا لكونه يكون بالطبع ليلزم ان يكون
للماء اكثر من حيز واحد بل الاول لاندفاعه بالارض الى هناك ولو فرض الماء غير متصل بالارض لتحرك
اليها لانه يميل الى حيزه الطبيعي فاذا وصل هناك الى سطح الارض الصائرة اكبر يعقب بالقسر لا بالطبع
على تقدير كون المكان هو البعد او بالطبع على تقدير كون المكان هو السطح والثاني لضرورة الخلاء
ووجوب تلازم السطوح [illegible] القسر ولذا يتحرك الهواء ايضا الى الحفرة مع عدم ميله بالطبع الى اسفل
والاشارة الحسية اذ المشار اليه بالاشارة الحسية لا يمكن ان يكون معدوما مطلقا في الخارج بالبداهة بل
كونه موجودا فيه اما بنفسه او بمحله والنقطة الموهومة المشار اليها في وسط الخلاء في الخط وان لم يكن موجودة بنفسها
لكنها موجودة بمحلها ولهذا لا يمكن الاشارة الى خط موهوم في خط معدوم في سطح معدوم في جسم معدوم
وذلك ظاهر كما هو مذهب المتكلم هل مذهب المتكلم من احتمالات المكان المستدل على وجوده ليس بجيد فلعلة الاشارة
الى انه ليس معدوما مطلقا في الخارج لكن قد عرفت انها لا يكون معدوما مطلقا في الخارج لكنه ليس اما موجودا
بنفسه او بشي يكون منشا لانتزاعه وكلاهما مفقودان في البعد الموهوم الذي يجعلونه مكانا على الوجه المشهور
نعم له وجه اخصصنا بابدائه يصح توجيه كلامهم به وستشير الى انه المعقول في المكان على ما ذهب اليه
صرح به الشيخ حيث قال في المنافع انما الدليل على كونه موجودا ابطل مذهب المتكلم فتدبر فان الناس كلهم يحكمون
قال الشيخ في الشفا هذا مبني على دأب الجمهور ليس محرز في الامور العقلية على انهم يقولون فيما بينهم ان الماء
في الجرة والجرة مملوة به ولا يعرفون حال البعد الذي يدعون بل يصفون الحاوي بهذه الصفة الحاوي
اشبه بالبسيط منه فان البعد لا يحيط بشي فلذلك لا يتحاشون ان يقولوا ان الجرة مملوه وربما توقفوا
لئن يقولوا ان البعد الباطن مملوء الجرة اسم لجوهر الخزف المعمول على شكل البسيط الباطن المحيط ولو كان البسيط
معدوما بنفسه لكان مقام هذه الجرة ولكانوا يقولون في البسيط ما يقولون في الجرة وقد بان انهم اذا قالوا
لئن الماء في الجرة او قالوا ان الجرة فارغة او مملوة وجعلوا ذلك كقولهم الماء في مكانه او مكان الماء فارغ
او مملوء هو الا المحيط نعم انما يمتنعون ان يقولوا في البسيط المحيط انه فارغ او مملو لان البسيط المحيط ليس هو

المكان بل المكان البسيط انبسط الاحاطة واذا جعل بدل البسيط المط البسيط لهذه الصفة لم يتحاشوا عن ذلك
المقررة واعلم ان المباداة اشارة الى اختلاف نوعي البعد الملاقي والجرم بان الملاقي هو الحال في الجسم المعقول المجرد
عن حال فيه وعن مفتقر اليه فلو لم يختلف نوعا لما جاز اختلافهما بالحلول وعدمه واعلم ان هذا المكان وان كان في
صورة الدعوى لكنه في مقام المنع على دليل المخالف انه لو كان المكان بعدا لزم تداخل البعدين وهو محال ولزم اما
استغناء البعد الجسمي عن المادة او حلول البعد المكاني في المادة وكلاهما خلاف وفي ان هذين الدليلين
موقوف على كون البعدين متحدين بالنوع فالمص اشار الى منع هذه المقدمة والانصاف ان البعد المادي لو كان منحصرا
في البعد العرضي لكان هذا المنع واقعا في موقعه واما على تقدير تحقق البعد الجوهري اعني الصورة الجسمية وقد عرفت انه الحق كما
افدناك من البرهان الدال على ذلك فهذا المنع مكابرة محضة اذ لا معنى للبعد الجوهري سوى كونه الجوهر ممتدا بنفس
ذاته من حيث كونه جوهرا ممتدا بنفس ذاته ولا يتصور الاختلاف في حصص الجوهر الممتد بنفس ذاته من حيث كونه جوهرا ممتدا
بنفس ذاته وقد اعترف المص قدس سره بذلك في شرح الاشارات بحيث لا يمكن حمله على المماشاة كما لا يخفى على المتدرب في
ذلك الكتاب وعندي ان القول بوجود البعد المكاني في غاية الاشكال لما ذكرنا ولانه لو كان موجودا لا يخلو اما [illegible]
للاشارة بهنا وهناك كالجسم اولا فان لم يكن كان مجردا عن الوضع ايضا
وضع اي الجسم وان كان قابلا للاشارة بهنا وهناك كان متحيزا بالذات كالجسم فله مكان لا محالة لان الحالة
التي يحكم الحكم لاجلها على الجسم بكان انما هي كونه قابلا للاشارة المذكورة وهي موجودة في البعد المكاني على ذلك التقدير
فيكون للمكان مكان وهكذا الى غير النهاية وايضا فيلزم تداخل المتحيزين بالذات وهو محال بالبديهة وايضا على ان الاجسام
كما قال صاحب التلويحات ليس الا ابعاد الكمالها البعد واي ملمم جاز ان يلقى بعض الاخر بعضه دون الكل بالكل فليس الجرمية
ولا للصورة ولا للمادة فانها لو صلحت لملاقاة الكل بالكل لصلحت لملاقاة البعض بالبعض فانها متساوية في الكل
والبعض ولا يظن ان الملاقاة الجسم اخو سطح عرض دون ذاته فان السطح ان القبل دون الجسماني للكل طرف
لا الاخر وطرف في الجسم فالسطح ذات عمق وهكذا احال الخط والنقطة ولا الملاقاة في عرض جسمين بذاتيهما العدم
قوامهما بنفسيهما فاذن ثبت ان التمانع للتمام البعدي فلا يتصور التداخل في الخلاء ولا في الملاء والتقييد
بالتمام والكمال لاخراج السطح والخط فانه يجوز التداخل فيهما فرجه عدم تمامية بعديتهما [illegible] واما ما قيل من انه لو كان
لو كان موجود المكان متناهيا لوجب تناهي الابعاد لكان متشكلا وقبول الشكل من لوازم المادة فيكون ماديا
لا مجردا ففيه ان مطلق القبول ليس من لوازم المادة بل القبول التجددي وفي كونه متشكلا لا يلزم تجدد الشكل عليه لجواز
كونه من لوازمه كالفطرية وكذا القول بكون المكان سطحا مشكل لا لما قيل او قوي بل لان الحالة التي يحكم لاجلها
على الجسم بانه هنا وهناك لا يتوقف على وجود جسم حاوي وايضا جميع الاجسام سواء في ثبوت تلك الحالة لها لا يخرج
عنها جسم فالمحدد وغيره [illegible] كان في افضاء امر يجمع فيه الامارات الاربعة المذكورة وتسمية المكان ويلزم على مذهبهم
ان لا يكون للمحدد تلك الحالة ولا يفهم حدود ذلك في ذلك الحكم ونعرف حكم بذلك كل سليم الفطرة فلا اقوى بالقبول عندي

فيه

في هذه المسئلة هو مذهب المتكلمين لكن لا على الوجه المشهور بحيث لو فرض العالم الجسماني معدوما مطلقا لـ
كان هناك في الخارج خلاء وبعد موهوم وكان الان مكان كل جسم حصة من ذلك الخلاء الموهوم لـ
في الخارج فان ذلك تناقض لا يليق ان يعتقده من له ادنى مسكة من العقل الانسانية بل بمعنى ان المكان من كل جسم من
الاجسام انما هو حصة من البعد الكلي لمجموع كرة عالم الاجسام فان مجموع العالم الجسماني من حيث الطبيعة الجسمية
المطلقة مع قطع النظر عن خصوصيات الصور النوعية الموجبة لكثرة الاجسام وانفصال بعضها عن بعض تتوهم كونه
كرة واحدة متخصصة لها مقدار متخصص وباعتبار لحوق الصور المحلية على الافاضة الوهمية في افاضة العلل المجردة
العقلية صارت متكثرة ومتعددة بالانواع متخصصة كل منها بما يليق به من الحصة الوهمية لمقدار الكل فمكان
الارض هو حصة من بعد كرة الكل حول المركز بمقدار الارض بطبعها لكونها مخصص الوجود بتلك الحصة ومكان المحدد
حصة من ذلك البعد حول المحيط بقدر ما هو بطبعه كونه مخصص الوجود بها وهكذا جميع الاجسام فالمكان لكل
هو حصة من البعد الكلي للجسم الكل ماخوذا مع وضع ما لكونه عند المركز او عند المحيط او على نسبة مخصوصة من احدهما
ولكون الصور النوعية متاخرة بالوجود على الصورة الجسمية فهي قد سبقتها بحسب الوجود في نفس الامر فالاجسام بحسب الصور
النوعية [illegible] لها من حيث الصورة الجسمية التي من جهتها لا اختلاف في الاجسام موجودا بوجود
واحد شخصي ومعروضا للمقدار الواحد الشخصي بل كونه كذلك انما هو باعتبار الملاحظة العقلية ولذلك حكمنا بكون المكان
الذي هو حصة من ذلك البعد الكلي العارض للجسم الكل من حيث الوحدة موهوما وليس الوهم من الوهميات الصرفة التي
لا منشأ لها في الخارج حتى لا يتصور تلبس الجسم اياه مثلا بل هو من الوهميات الانتزاعية المتحقق منشأ انتزاعها
في الخارج وح فلا امتناع لعروض التقدير بالنصف والضعف والجزء والكل وسائر اوصاف الوجود بحسب
الخارج فاعرف ذلك واسترح من المناقضات والمشاجرات الجارية فيما بين القوم في تحقيق ماهية المكان
وكن شاكرا لمنة المنان فانه ولي المن والاحسان واعترض عليه بان منشأ امتناع التداخل هو العظم
او الكم سواء كان متحيزا بالذات ولا فان منشأ امتناع التداخل هو لزوم عدم كون الكل اعظم من جزئه
فما لا عظم له ولا مقدار لا يتصور فيه كل وجزء فلا يمتنع فيه التداخل ضرورة انه لا يتصور كون الكل
اعظم من الجزء حيث لا كل ولا جزء وامتناع التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى وان صرحوا بانه انما هو
لكونها متحيزة بالذات فقط لكن الحق ان منشأ ذلك هناك ايضا ليس الا كونها ذات ابعاد في نفس الامر
وان فرض كونها غير متحيزة وغير ذات بعد فالتحيز بالذات دليل على انها ذات بعد فالعقل اذا تصور
الجزء الذي لا يتجزى وحكم بانه متحيز بالذات يحكم بانه ممتد ونحو بعد في الواقع فان الحكم بان المتحيز بالذات
جهاته الست متمايزة في ذاته قد ادعوا كونه بديهيا وهو يستلزم البعد لا محالة فاذا حكم العقل بانه ذو بعد في الواقع
يحكم بامتناع تداخله مع مثله فالجزء الذي لا يتجزى لا يمكن ان يتصور الا فرضا فقط فاذا وسيد المدققين
زعم انه لو كان منشأ امتناع التداخل ذلك اعني العظم مطلقا لما جاز تداخل الخطوط والسطوح

لكونهما متصفين بالعظم لكنه جايز مطلقا سواء كان من جهة العظم اولا اذ التداخل هو الملاقاة بالكلية فاذا حصل
حصل ولا اثر في ذلك لكون الملاقاة في جهة دون جهة وعندي فيه نظر اذ الملاقاة بالكلية في الخط مثلا انما
يحصل اذا تلاقيا في الجهة التي ليس لهما فيها عظم واما اذا تلاقيا من الجهة التي لهما فيها عظم اعني الطول
فلا نسلم انه هناك يحصل الملاقاة بالكلية ثم انه جعل منشأ امتناع التداخل كون الشي متحيزا بالذات
فقال والفرق بين الصورتين ان الجسم متحيز بالذات فلو تداخل جسمان وتلاقيا بالكلية لما زاد
حيزهما الى حيز احدهما والا لم يكن احدهما ملاقيا للآخر بالكلية فيصير في حال التداخل حيز احدهما حيز
كليهما فلم يكن مجموعهما اعظم من احدهما واما الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات بل هي تابعة للاجسام
القائمة هي بها في التحيز فاذا تداخل سطحا جسمين مثلا كان كل منهما وان كان في حال التداخل تابعا
لجسمه في التحيز وحاصلا في حيزه بتبعيته فلم يلزم من ذلك ان لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما نعم لا يكون
مجموعهما اعظم بحسب الاحساس عن احدهما ولا استحالة في ذلك لجواز ان لا يميز الحس احدهما عن الآخر
انتهى ويمكن ان يقال اذا لاقى خط خطا آخر في الطول سواء فرض متحيزا بالذات [illegible] بنقطة
طرف هذا على نقطة طرف ذاك على الاستقامة والاتصال فلا تحقق [illegible]
في هذا الخط بعد نقطة الطرف بان يكون هذا الانطباق الثاني بعد الانطباق الاول في سمته وهكذا
ساير النقاط المفروضة في الخطين والا لزم صيرورة الطولين طولا واحدا او عدم كون الكل اعظم
من الجزء ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين بالوصف المذكور قبل انطباق النقاط كان كلا وواحدا
منهما جزءا وبعد الانطباق يصير الكل مساويا للجزء واما اذا انطبق بلا قيا في العرض وسطح كل نقطة مفروضة
من احدهما على نقطة مفروضة من الآخر بلا امتناع من العقل ولزوم مفسدة ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين
في العرض ليس كلا ولا واحدا منهما جزءا سواء قبل فرض الانطباق وبعده فلا يلزم كون الكل مساويا للجزء
فظهر ان امتناع التداخل ليس الا لمجرد البعدية فقط سواء كان متحيزا بالذات او لا فان الكلية
والجزئية انما يتصوران باعتبار المقدار والبعد لا باعتبار التحيز بالذات وغيره والجواب انه قال بعد
الكلام المنقول بهذه العبارة والسر في جواز التداخل في الاطراف دون الاجسام ان الاطراف
لما لم تكن منقسمة في الجهات الثلث كان له وجه منكشف صالح لان يلاقيه طرف آخر بالكلية بحيث يكون كل
جزء مفروض من احدهما ملاقيا لجزء مفروض من الآخر بخلاف الجسم فانه لما كان منقسما في الجهات
الثلث لا يجوز فيه ذلك وهذا الكلام كما ترى صريح في ان كون الشي ذا وجه منكشف اي غير ذي بعد
هو منشأ جواز التداخل وكونه غير ذي وجه منكشف منشأ امتناعه فظهر انه لو كان الشي منكشف الوجه
في الجهات الثلث كالنقطة لم يمتنع التداخل فيه مطلقا ولو كان غير منكشف الوجه اصلا كالجسم لم يجز التداخل فيه
اصلا ولو كان كذلك في جهة دون جهة كان بالتفصيل   اقول وفيه نظر قال السيد المدقق حاصل ما ذكره
انه

الشيخ ان حكم الحس بان ليس بينهما الا بعد واحد غير معقول التعارض مع البرهان وهذا لا يدفع كلام الامام
اذ له ان يقول اذا انكر العقل حكم الحس بوحدة البعد حيث وجد برهانا على خلافه فجاز ان يشكك في وحدة
هذا المتحيز بجواز احتمال ان يكون هناك ايضا برهان على خلافها لكن لا يكون لنا اطلاع به   واما ان
لا يكون قابلا للحركة اه يمكن ان يقال سوق الكلام يدل على ان المراد بالبعد في قوله لانه ملزوم للبعد
المكاني ولهذا اورد عليه بان هذا الدليل جار في المكان بمعنى السطح ايضا واجيب بمنع كون الجسم ملزوما للسطح
كما في المحدد وح فهذا الكلام نظر لان منافاة البعد لقبول الحركة نفسه لا تستلزم منافاته لقبول حركة الجسم
منه وانما يستلزم لو كان الجسم ملزوما للبعد المتشخص فانه يلزم ح من حركة الجسم حركة ذلك البعد والا لزم
تخلف الملزوم عن لازمه لكنه ليس كذا اذ هو من لوازم الجسم مطلق الاين لا الاين المتشخص وفي ذلك نظر
لكن كلام الشيخ فيما يأتي في الجواب عن الوجوه الثلثة صريح في ان المراد بالبعد في قوله هذا هو البعد الجسمي لا البعد المكاني   المراد ح
وح فالنظر ساقط   قلنا نعم لكن على سبيل الامكان اه يمكن ان يقال عليه نظرا الى اختصاص المكان كما ان الحاجة
الى المادة حاجة في نحو الوجود متى كان الشي محتاجا في نحو وجوده الى شي فمع فرض وجود الشي الاول بالفعل لا يمكن
ان يكون الشي الثاني [illegible] والا لزم ان يكون وجوده ايضا بالقوة وايضا فان الاين من لوازم وجود الجسم
فكيف يمكن ان يكون وجود الملزوم بالفعل ووجود اللازم بعد بالقوة محضا فكون الشي قابلا للحركة الاينية وجود الاين
بالفعل والا لم يكن الحركة له بالفعل اذ ليس له اين مع كونه موجودا بالفعل فلا يمكن ان يعرض له ان يكون في الاين
وكيف يمكن ان يكون الشي موجودا بلا اين كالمجردات ثم يعرض له ان يكون في اين كل ذلك على ما قرر في مدارس
في الصناعة   فهو اجتماع المثلين فيه نظر اذ اجتماع المثلين انما كان محالا لانه يلزم ارتفاع الامتياز
وههنا الامتياز حاصل لقيام احد البعدين بذاته والآخر بالجسم او بالمادة   واجيب عن الكلام الاول بان
قوام البعد الجسمي كما اشرنا اليه ومنشأ الاشكال هو البعد الذي هو الصورة الجسمية لانه هو الذي يدعون كونه متحد الحقيقة
مع البعد المجرد لكون حقيقة كل منهما من الجوهر الممتد بذاته والافتقار الى البعد القائم بالجسم اعني الجسم التعليمي
لكونه نوعا لا يمكن ان يكون متحد الحقيقة مع البعد المجرد الجوهري   بيان الملازمة اه وقد يقرر كلام المص
بانه لو كان المكان هو السطح لزم تبدل مكان الطير الواقف في الريح الهابة لحظة فلحظة مع انا نعلم قطعا عدم
تبدل مكانه وعلى هذا التقرير لا يتوجه الجواب الذي سيورده صاحب ح بمنع بطلان اللازم بل اسناد الحكم
بثباته الى الوهم   لان الطير الواقف في الريح اه حاصل ما اجاب عنه الشيخ في الشفاء انه ليس متحركا وساكنا اما الاول
فلان مبدأ الاستبدال ليس منه والمتحرك بالحقيقة هو الذي مبدأ الاستبدال منه واما الثاني فلانه ليس عندنا
في مكان واحد زمانا قال وليس بواجب ان يكون الجسم لا محالة ساكنا او متحركا فان الجسم اذا لم يكن فيه متحركا
ولا ساكنا في المكان من ذلك ان لا يكون له مكان كالمحدد ومن ذلك ان يكون له مكان وليس له ذلك المكان بعينه في زمان
ولا هو المبدأ في مفارقته ومن ذلك ان يكون له مكان وهو له بعينه زمانا لكن اخذناه فيه لا في زمان بل حين

[illegible]

في آن فيكون جسم لا متحركا ولا ساكنا انتهى ويمكن ان يقال ان التحقيق في ذلك ان السكون عدم الحركة لكن لا مطلقا بل عما من شانه
ان يكون متحركا فما ليس من شانه الحركة مطلقا كخلوه عن المقولات التي يقع فيها الحركة فهو ليس بمتحرك ولا ساكن مطلقا وما من
شانه الحركة لكن ليس من شانه حركة معينة بتعين احدى المقولات كخلوه عن المقولة التي يقع فيها تلك الحركة فهو ليس بمتحرك
تلك الحركة ولا بساكن سكونا مقابلا لها وذلك ليس بارتفاع النقيضين واما اذا كان الموضوع قابلا للحركة مطلقا او
للحركة المتعينة بتعين احدى المقولات ولم يتصف بتلك الحركة لكن لم يكن متصفا بالسكون الذي هو مقابل لها والا
لزم خلو الموضوع عن النقيضين وح نقول لا شك ان الطير المذكور من شانه الحركة الاينية فاذا لم يتصف بالحركة
الاينية في الصورة المذكورة لعدم كونه مبدأ للاستبدال يجب ان يكون اتصافه بالسكون المقابل للحركة الاينية فالقول
بانه ليس بمتحرك ولا ساكن مستلزم لارتفاع النقيضين بل الحق في الجواب انه ليس بمتحرك لعدم كونه مبدأ الاستبدال
بل هو ساكن وعدم كونه في مكان واحد زمانا لا ينافي السكون كما لا يستلزم الحركة لانه ليس هو مبدأ له فان قلت الكون
في مكان واحد زمان ان لم يكن تمام ماهية السكون فلا شك انه لازم من لوازمه فانتفاؤه يستلزم انتفاء السكون له لم يكن عينه قلت انتفاء
انتفاؤه انما يستلزم انتفائه لو كان ناشيا من ذات المتمكن قياسا على الحركة فليتدبر   وحيث عن الاول بان
الاستبدال اللازمة اذا كان ناشيا اه يمكن ان يقال […] بل عن المتمكن فيها
او نقص الحركة الاينية وملزومها انما لزم لو لم يكن مطلق استبدال الاوضاع كذلك سواء كان على ... الاوضاع او نقص الحركة
الوضعية او ملزومها انما يلزم لو لم يكن للارض مثلا متحركة على الاستدارة لاستبدال اوضاعها بالنسبة الى المتحركات الفلكية
وذلك ... هذا وقال المحقق الدواني الطير المفروض يصدق ان له حالة متوسطة بين الاين الذي هو المبدء و
الاين الذي هو المنتهى بحيث له في كل آن اين مغاير للاين الذي له في الآن السابق واللاحق فتلك الحالة لو جعل من
افراد الحركة لزم اختلال بعض قواعدهم كقولهم ان الزمان مقدار الحركة اذ ح يمكن ان يكون مقدار تلك الحالة التي
ليست بحركة على هذا التقدير انتهى ويمكن ان لو جعل تلك الحالة من افراد الحركة لا يلزم ذلك الخلل لان امكان
كون الزمان مقدار تلك الحالة على تقدير عدم كونها من افراد الحركة لو كان مسلما لكان ذلك الامكان
على تقدير كونها من افراد الحركة ايضا مسلما ضرورة انتهى اللهم الا ان يقال انهم كما قالوا ان الزمان مقدار الحركة قالوا
بامتناع كونه مقدار الحركة الاينية لينتظم لهم القول بكونه مقدار الحركة الدورية فعلى تقدير جعل تلك الحالة من افراد
الحركة يكون من افراد الحركة الاينية فيختل قواعدهم المذكورة وايضا لو كان تلك الحالة حركة اينية لكانت المذكورة
للارض حركة وضعية فمع تقدير كون الزمان مقدار الحركة الدورية يمكن ان يكون مقدار الفلك
الحركة الدورية الارضية فيختل قاعدتهم ان الزمان مقدار الحركة الدورية الفلكية والحق
ان تلك الحالة وامثالها وان لم يكن حركة لكنها تابعة لا محة لحركة الشيء ما له تلك الحالة
بالذات اي ناشئة عن ذاته فلو جعل الزمان مقدار تلك الحالة انما يجعل بالنسبة الى ما له
تلك الحالة من ذاته دون ما له تلك الحالة من غيره   والمتحرك بالعرض لا يكون

موصوفا

موصوفا بالحركة حقيقة اه يمكن ان يقال نعم لكن لا يجب ان يكون الحركة التي نسبت اليه مجازا
حركة حقيقة بالنسبة اليه ايضا لكنها لا يكون صادرة عنه بل عن مجاوره على ان يكون التجوز
في الاسناد دون الطرف والحاصل ان الحركة الذاتية والحركة العرضية كليهما امر واحد
بالذات ينسب الى ما له حقيقة بالذات والى المجاور او ملابس ما هو له بالعرض فالمتحرك
بالذات ما يكون مبدأ الحركة الذي هو الميل فيه والمتحرك بالعرض ما لا يكون مبدؤها فيه
بل فيما يجاوره او يلابسه لكن الحركة العرضية التي لو فرض كون مبدئها فيما وصف
بها كانت ذاتية له اعني الذاتية امر واحد بالذات ينسب الى احد الموصوفين بالذات
والى الاخر بالعرض وههنا ليس كذلك فان الحركة الاينية الثابتة للصندوق بالذات هو
تبدل السطوح وهو ليس بثابت للساكن فيه لا بالذات ولا بالعرض فان قلت
تبدل سطوح ما هو فيه ثابت له ايضا لكن بالعرض قلت تبدل سطوح ما هو فيه
ليس حركة له اصلا بل حركة لما هو فيه فان الحركة الاينية لكل شيء سواء
كانت ذاتية او عرضية تبدل لاين بتبدلات في اين ذلك الشيء والظاهر
ان تبدل اين الصندوق على تقدير كون المكان سطحا ليس تبدل اين
الساكن فيه لا بالذات ولا بالعرض على ان هذا التبدل غير ثابت له بالذات
فلو كان حركة له لزم كونه متحركا بالذات فافهم   وكذا الحوت في الماء الجاري
اه عورض بحركة النملة على سطح الرحى مساوية لحركتها في القدر ومخالفة لها في الجهة
فانه يلزم عدم تبدل اينها بالضرورة مع كونها متحركة ومنع بعضهم في هذا المقام الحركة
بل حالها لكونها حركة لا تمتاز عن السكون وان لزم السكون متمسكا بقول المص في شرح
الاشارات ان الحركة اذا تركبت وكانت الى جهة واحدة احدثت حركة تساوي مجموعهما
وان كانت في جهتين متضادتين احدثت حركة مساوية لفضل البعض على البعض او سكونا
ان لم يكن فضل وفي المقام الاول عدم مفارقة سطح الماء الملزوم للسكون قائلا ان الحوت اذا
لم يتحرك بالذات بل انما يتحرك بالعرض بحركة الماء فلا شك انه لم يفارق بهذه الحركة السطح
الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحال ساكن بالذات فاذا فرض انه يتحرك حركة مساوية لحركة الماء
في القدر ومخالفة لها في الجهة كان مفارقا سطح الماء بالبتة ويمكن ان يقال الاول ليس بعيدا لما
تصور في الملا ان يكون حركة كان ليس الا اما كالتفهما عن الذهاب مع الرحى فاحمل والثاني ليس
بصواب اذ حركة الحوت انما هي مع سطح الماء لا منه فلا يلزم المفارقة وذلك ظ   فاعلم مقالتهم
قال السيد المدقق القائلون بان المكان هو السطح يدعون ان لكل جسم حيزا طبيعيا والاجرام في المكان وقد يتكلمو

المكان بمعنى الحيز قال الشيخ في طبيعيات الشفا لا جسم الا ويحقه ان يكون له حيز امكان واما ترتيب ووضع و
قال في النجاة واقول ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا لانه اما ان يكون كل مكان له طبعا او يكون كل
كل مكان له منافيا بالطبيعة او يكون كل مكان له لا طبيعيا ولا منافيا بالطبيعة وعنى هنا بالمكان الحيز
والمكان جميعا فظهر ان القوم ما نسوا مقالتهم الا ان المعترض نسي ما ذكروه في هذا المقام ولم يتذكر ان
للفظ المكان معنيين انتهى ويمكن ان يق لا بد ان يكون المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل جسم معنى واحدا
في الجميع وهو المدلول عليه بالامارات عند الجمهور كما مر غير مرة فهو ان كان سطحا يجب ان يكون في الجميع هذا
المعنى وان كان بعدا يجب كونه في الجميع كذلك وان كان وضعا فكذلك ايضا وان كان المعنى الاعم من السطح
والوضع كان ذلك المعنى الاعم هو المكان لا السطح والنزاع انما وقع في ان المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا
لكل جسم باي هو فالقائلون بانه السطح يناقضون انفسهم حيث يخصصونه بما سوى المحدد ويعتبرون
معنى م
مكان بمعنى اخر له لا حدود اصلا فكون لفظ المكان مشتركا عندهم بين معنيين لا يدفع المناقضة
اي المكان الذي خرج عنه الحجر المسكن في الهواء اه اورد عليه سيد المدققين الا ان الحجر اذا خرج عن
عن مكان يثبت في الوهم بعد مكان الجسم فيه على ما قال الشيخ في طبيعيات الشفا ثم يلتفت التخيل
في اثبات فضاء غير متناه فان اراد بقاء المكان بقاء ذلك البعد فمم لكن ذلك البعد
ليس مكانا وبقاؤه في الوهم لا في الخارج وان اراد بقاء ما هو مكانه حقيقة اعني السطح فمم
والمستند ظ انتهى ويمكن ان يق ان اراد بقاء المكان بقاء ما يدل عليه الامارات
الاربعة المذكورة التي اتفق الجمهور عليها وهو المراد بالمكان عند الجمهور ولا نزاع فيه بل
النزاع في ان ذلك المكان المدلول عليه بالامارات اي شيء هو بعد ام سطح والحاصل انا نحكم
اجمالا ببقاء ما هو مكان الجسم بعد خروجه اي خصوصيته ثم اذا التفتنا الى الخصوصية وفصلنا
الامور المحتملة للمكانية نجزم بان السطح ليس هو بموجود بعد الخروج فيحصل لنا العلم بان المكان
المجزوم بوجوده ليس اياه على ان الترديد الذي ذكره لا يجري في شيء فتامل المص قدس سره فهذا
المكان لا يصح عليه الخلو عن شاغل من القائلين بالبعد فيجوز خلوه عن الشاغل فاراد المص ابطال
هذا المذهب والقائلون بالسطح كفوا مؤنتهم في هذه المسئلة ابطال الخلا فلا حاجة لهم بعد ذلك الى اقامة
البرهان على هذا المطلب على حدة ولهم بدل هذه المسئلة مسئلة اخرى هي وجوب تلازم سطوح الاجسام بعضها مع
بعض وهي خفيفة المؤنة جدا بعد ابطال الخلا لانه لا يكفي في اثباتها ان يق لو لم يجب تلازم السطوح لزم امكان
تحقق الخلا اعني البعد المجرد وهو باطل المص قدس سره والا لكانت حركة ذي
المعاوق حركة عديمه عند فرض معاوق اقل بنسبة زمنيهما اورد عليه ان ذا المعاوق
الذي يلزم كون حركته مساوية بحركة عديمه ليس الا ما وقع في الملا الرقيق الذي هو اقل
معاوقة

معاوقة لا ما وقع في الملا الغليظ الذي هو اكثر معاوقة فلكان الظ ان يقول عند فرض معاوق اكثر
هذا ويمكن دفعه بان معنى قول المص والا لكانت حركة ذي المعاوق عند فرض حركة ذي جنس
المعاوق ولذلك عرفه وقوله عند فرض معاوق اي عند فرض فرد من ذلك الجنس ولذا
نكره وقوله اقل اي من فرد اخر منه فالمفضل عليه مظهر مقدر لا مضمر محذوف راجع الى المعاوق
المذكور وقوله بنسبة زمانيهما اي زمان ذلك المعاوق المفضل عليه المقدر وزمان عدم المعاوق
المذكور صريحا وح يظهر صحة كلام المص واما دفعه بانه في موضع المظهر موضع المضمر والمراد عند فرض معاوق
اقل فيندفعه مجرد المظهر الذي وقع موضع المضمر عن اللام مع كون اصل المرجع محلى بها وقد يق
لو قال عند معاوق اقل لكان اظهر وليس له وجه اذ حركتا ذي المعاوق الاكثر وعديم المعاوق
مفروضتان ايضا كما صرح به الشارح ثم نفرض حركة بتلك القوة في ملا ارق اه الاولى ان يق
في معاوقة يكون نسبتها الى المعاوقة الاولى كنسبة زمان حركة الخلا الى زمان حركة الملا سواء كان
ذلك المعاوق ليس ملا ارق او امرا اخر فان المعاوقة كما يعلم من الشفا عما قبل يمكن ان تكون بالكسر
من قوة الميل [illegible] يكون ملا مخروقا وقد يكون بغيره كالبرودة العارضة للخفيف والحرارة
العارضة للثقيل وقد يزول باحداث سكونات متنافعة تحدث من المقادم لا يحس
بافرادها ويحس بمجموعها فيخيل ان ذلك بطوء وح لا يرد عليه المنع الاولى ولا يجري الاعتراض
منع امكان برودة او حرارة يكون معاوقتها بالنسبة الى معاوقة الملا على نسبة زمان الخلا الى
زمان الملا اذ مراتب الشدة والضعف غير متناهية فلا يمكن الانتهاء الى مرتبة لا يكون اضعف
منها كما لا يجري في السكن لجواز ان السكن المتحرك اما بارادته او بارادة قاسر مثلا اي قدر فرض من الزمان
بلا شبهة ولا يرد في المسكن ايضا لنا ان الزمان الذي بازاء المعاوق مغاير لزمان الحركة فيظهر جدا ان
مجموع زمان حركة ذي المعاوق الضعف الذي هو السكن مع زمان سكناته زائد على زمان الحركة بلا معاوق
بقدر زمان السكنات اذ المفروض ان السكنات لا يحس بها بافرادها ويحس بمجموعها لا على انها سكنات
بل على انها حركة بطيئة فلا يمكن زمان السكون مغايرا عند الحس لزمان الحركة فلا يمكن ان يكون السكون فقط معادلا ليعلم
قدر معاوقته ليصير طرفا للنسبة اعني نسبة المعاوقتين بل ما هو طرف النسبة ما يحس من مجموع اجزاء
الحركة البطيئة منقسمة الى الحركة في الملا الغليظ بل كان زمان جزؤه الى زمان تلك فالنسبة والا فرضت
بين المعاوقين الان تحقق انا نحكم بالقياس الى زمان المعاوقين في بعضها في الحقيقة النسبة التي بين زمان
الخلا وزمان الملا الغليظ فزمان مجموع الحركة البطيئة التي فرضت للمسكن لا يمكن ان يكون زائدا على زمان الحركة
بلا معاوق اعني زمان الخلا لكون كل منهما احد طرفي النسبة بعينها فتامل جدا ثم ان هذا البرهان لا يتوقف
على امكان وجود المعاوق بالنسبة المذكورة بل يكفي فرض وجوده لانا نقول لو امكن الخلا لكان كل حركة في الخلا ممتنعة

الزمان لزمان حركة في معاوق ما كانت موجودة وهذه مقدمة صادقة ثم نقول كل حركة في الخلاء حركة في عدم معاوقة
وكل حركة في عدم معاوقة فهي ليست مساوية الزمان لزمان حركة في معاوق ما مفروضة ينتج ان لا شيء من الحركة في الخلاء
بمساوية الزمان لزمان حركة في معاوق وقسم هذه النتيجة الى المقدمة الصادقة ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من حركة
في الخلاء لحركة في الخلاء وهذا ما لزم من فرض وقوع الخلاء لا محالة ولا دخل للشرائط فيه كما لا يخفى   واعترض عليه بان لازم
انه هذه المنوع الثلثة مندفعة اما الاول فلما عرفت من عدم ابتناء على كون المعاوق ملاء واما الثاني فلانه على ما قيل لمكابرة
صريحة اذ ما دام يتحقق قوام له معاوقة بالقوة واما الثالث فلان النسبة بين المعاوقين يكون بعينها النسبة بين الزمانين
عند اتحاد المسافة والنسبة بين المسافتين عند اتحاد الزمان او مثليهما ضرورة انه لا يمكن ان يعين للمعاوقة مرتبة الا
باعتبار الزمان والمسافة فلا يمكن ان يكون بين المعاوقين نسبة الا ويكون تلك النسبة بين الزمانين او المسافتين وذلك ظاهر
وح نقول الاحتمال المذكور اي مثل الاحتمال المذكور ولهذا فسره فلا يرد انه لا وجه للفظ المذكور فان الاحتمال
المذكور فان الاحتمال المذكور هو انه لا يوجد قوام على نسبة الزمانين لانه لا يوجد معاوق فان نسبتهما
فان الاول من النسب المقدارية اه قال المحشي الدواني الظاهر ان يقول بان يكون الاول الاخرى فان كون الثانية من النسب
العددية غير ظاهر فلا ينبغي سوقه مساق الامر المقرر   واقول لا يخفى ان ما ان يكون لم يكن الحركة بدون
معاوقة من الملاء في زمان او لا يمكن جواز الحركة بدون المعاوقة مستحيل في الواقع ولا ينافي امكانها على تقدير
وقوع الخلاء او ما هو يلزم مع لا يلزم ان يكون محالا على ان تقدير فرض لجواز كونه واقعا على التقدير وقوع محال
اخر يكون مستلزما لذلك الا ترى ان عدم العقل الاول ممتنع في نفس الامر لكونه معلولا للواجب لذات
ومع كونه ممكنا على فرض عدم الواجب بالعكس وههنا كذلك اذ فرض وقوع الخلاء مستلزم لامكان الحركة فيه
اذ المراد بالحركة الخلاء ما يبقى معه امارات المكان والاضاف على النزاع كما عرفت وفي جملتها امكان حصول الجسم فيه
وخروجه عنه وهو مستلزم لامكان الحركة لا محة فاندفع ايضا امكان لزوم كون الخلاء ممتنعا لذاته على تقدير كونه ممتنعا في الجملة
اذ الحق انما يلزم من فرض وقوع الخلاء على تقدير فرض الحركة فيه وفعل خلاء لا يمكن الحركة فيه لا يمكن ح فليس يمتنع وذلك
لما عرفت من ان الخلاء المتفق ابطاله ما هو ملزوم للامارات وذلك ملزوم لامكان الحركة فيه لا محة   والمص مهد
للجواب عنه مقدمة اعلم ان هذه المقدمة ماخوذة من كلام المص في موضعين من شرح الاشارات موضع اثبات
الميل وموضع سياقه هذا البرهان في اثناء مقدمات ذكرها قبل تقرير البرهان ولنقل عبارة المص في الموضعين
بعينها قال في موضع اثبات الميل الحركة لا يخلو عن حد ما من السرعة والبطوء لان كل حركة انما تقع في شيء ما يتحرك
المتحرك فيه مسافة كان او غيرها وفي زمان وقد يمكن ان يتوهم قطع تلك المسافة في زمان اقل من ذلك
الزمان فيكون الحركة اسرع من الاولى او باكثر منه فيكون ابطأ منها فاذن الحركة لا تنفك عن حد ما
من السرعة والبطوء ثم قال في موضع سياقه البرهان على اثبات مبدأ الميل الطبيعي في اثناء مقدمات
ذكرها هناك في اعلم انه لا يمكن ان يوجد حركة تنفك في نفسها تستدعي شيئا من الزمان والمسافة ولسائر السرعة

والبطوء

والبطوء يستدعي شيئا اخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد ما منها فهي منفردة غير موجودة وما
لا وجود له الا يستدعي شيئا اصلا والحركة ينقسم الى نفسانية وغير نفسانية لحدوث النفس على حالها من الشعور
والبطوء المتخيلين لما يحب الملائمة وينبعث عنها الميل بحسبهما ومن الميل يحصل الحركة الى بعد والبطيئة
واما غير النفسانية الى مبدأها الطبيعية او قسرية فيحتاج الى ما يحدد حالها تلك اذ لا شعور ثم بالملائمة
وغيرها في نفس ذاتها كما يحصل في غير زمان لو امكن واذ لم يكن ذلك فاحتاجت الى ما يحدد
ميلا يقتضيها وحالا يحدد لها ولا يتصور ذلك الا عند تفاوت بين المتحرك وغيره
فيما يبعد عنهما وذلك لان الطبيعة لا يتصور فيها من حيث ذاتها تفاوت والقاسر اذا فرض
على اتم ما يمكن ان يكون لا يقع ايضا نسبة تفاوت والميل في ذاته يختلف فالتفاوت الذي
بسببه يتعين الميل وما يتبعه اعني الحد الذي يكون من السرعة والبطوء يكون لشيء اخر اما خارج عن المتحرك
او غير خارج وهو الذي يسمونه المعاوق اما الذي من خارج من ذاته فهو كاختلاف قوام ما يتحرك
فيه كالهواء والماء مثلا في الرقة والغلظ واما الذي ليس من خارج ذاته فهو لا يمكن ان يعاوق
الحركة الطبيعية الا ان ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي شيئا ويقتضي ما يعوقه عن
اقتضاء ذلك بل هو الذي يعاوق القسرية وهما الطبيعة او النفس اللتان هما
مبدء الميل الطبيعي فاذن يلزم من ارتفاع هذين المعاوقين اعني الخارجي والداخلي
ارتفاع السرعة والبطوء من الحركة ويلزم منه انتفاء الحركة ولاجل ذلك استدل الحكماء
باحوال هاتين الحركتين تارة على امتناع عدم معاوق خارجي فبينوا امتناع وجود الخلاء
وتارة على وجوب وجود معاوق داخلي فاثبتوا مبدء ميل طبيعي في الاجسام التي
يجوز ان يتحرك قسرا او هو مستشنع به ثم قرر الدليل ونقل اعتراض طائفة من
المتأخرين عليه وهو الذي ذكره الشارح ثم اجاب عنه بقوله واقول الحركة بنفسها لا يمكن
ان يستدعي زمانا لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطوء في زمان كانت
بحيث اذا فرض وجود اخرى في نصف ذلك الزمان او في ضعفه كانت لا محة
ابطأ او اسرع من المفروضة فكانت مع حد من السرعة والبطوء حين فرضناها
لا مع حد منهما هف   وكذلك القاسر لا تفاوت فيه لان المفروض تحريكه بقوة وحده
انت بانقل من عبارة المص خبير بان المص لم يعلل عدم التفاوت في
القاسر بان المفروض تحريكه بقوة واحدة بل علله بفرضه على اتم ما يمكن
وح فعدم التفاوت فيه ظاهر لا سترة به واعلم ان التعليل الاول ماخوذ من كلام
صاحب المحاكمات في شرح كلام المص حيث زاد على تعليل المص بقوله ولان القاسر

لانه مفروض على اتم الاحوال بل لان المفروض لحركه بقوة واحدة وهذا التعليل ليس بشئ
لان الغرض من عدم التفاوت فى القسران يكون لنسبة فى لحركة المعين الى الحركه
المعينه الصادرة عنه والى ما يفرض اسرع منها وابطأ على السوية ليصح انه لا يصلح
لتحديد مرتبه معينه منها وفرض لحركه بقوة واحدة لا يصلح لذلك لان مع ذلك يمكن
ان يقتضى تلك القوة الواحدة مرتبه معينه من السرعة والبطؤ بل الصالح لذلك فرضه
على اتم ما يمكن ان يكون كما فعله المص لا شرح يكون هو كالطبيعه فى انها لا يقتضيان
بالذات الا الحصول فى المكان الطبيعى او القسرى لكن لكون المتحرك خارجا عنهما لا
يمكن ذلك الحصول الا بالحركة فهما لا يقتضيان الحركة الا لاقتضائهما حصول المتحرك
فى المكان الطبيعى او القسرى فلولا معاوقة عنهما لكانت الحركة واقعة لا فى زمان
لو امكن فلا يختلف بالسرعة والبطؤ وظهر مما ذكرنا ان فرض الاتحاد فى الجسم القابل
ايضا لا دخل له اصلا بل هو لغو محض ولهذا لم يتعرض له المص ثم اعلم ان
المراد بالقاسر ههنا ما هو غير ذى ارادة والا لا يكون فرق بينها وبين الاراديه
فى امكان تحديد حال الحركة بتخيل ملايمة حدها من السرعة والبطؤ يدل على ذلك
قول المص فيما نقلنا اعنى قوله واما غير النفسانية التى مبدءها طبيعه او قسرية
فيحتاج الى تحديد حالها اذ لا شعور لهم بالملايمة وغيرها فان الفوق لهم الى غير
النفسانيه مطلقا كالقسرى   فلا بد من امر اخر معاوق قيل تم اذ يجوز ان يكون ذلك
الامر الاخر عدم المعاوق فانه اذا لم يكن عايق يكون الحركة سريعه ويمكن ان يكون
تلك الحركة البطيئة واقعة لا فى زمان فيمكن وقوعها فى نصف ذلك الزمان فيكون
اسرع وهكذا فلا يتحدد   ولاجل ذلك استدلت الحكماء اه فلو استدل على امتناع
على امتناع الخلا فرضت الاجسام الثلثة متحدة فى الطبيعة والمقدار يتحرك فى مسافات
متفقة فى المقدار يحله خلأ وملأ غليظا ورقيقا وليس فرض جسم واحد يتحرك فى تلك المسافات
لكان كذلك ايضا ولو استدل على اثبات الميل فرضت اجسام ثلثة مختلطة الذات يتحرك فى مسافة
واحدة بقوة واحدة قسرية   ولعد تلك المقدمة اه اعلم ان المص لم يجعل الجواب وجهين
بل لما قال فيما مهده انه لا يمكن ان تكون الحركة بنفسها لتستدعى شيئا من الزمان والمسافة والسبب السريعة
والبطؤ لتستدعى شيئا اخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد ما منها فهى مفروضة غير
موجودة وما لا وجود له لا تستدعى شيئا اصلا وكان مدار الاعتراض على ان الحركة تستدعى بهويتها شيئا
من الزمان لكان ما مهده يصح جوابا عن الاعتراض ثم قال بعد الاعتراض مجيبا عنه واقول الحركة بنفسها

لايمكن

لا يمكن ان تستدعى زمانا لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطؤ فى زمان كانت بحيث
اذا فرض وجود اخرى فى نصف ذلك الزمان او فى ضعفه كانت لا محالة ابطأ او اسرع منها
المفروضة فكانت مع حد من السرعة والبطؤ حين فرضناها لا مع حد منهما فحصل من مجموع
الكلام جوابان عن الاعتراض وهما الوجهان اللذان ذكرهما الشارح لكن الحق ان مجموع الجواب
ليس الا وجها واحدا فان ما ذكره فى الجواب المصدر بقوله فى قوله لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة
والبطؤ اه بيان وايضاح لما ذكره فى المقدمة من قوله لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد
الا على حد منها كما لا يخفى على المتامل وقد صرح بما ذكرنا صاحب المحاكمات حيث قال شارحا كلام
المص فى الجواب والجواب ما ثبت يعنى فى المقدمة من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطؤ وهما لا
يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء
المعاوقة لا محالة وقد زاده يعنى فى المقام الجواب ايضاحا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة
والبطؤ فى زمان لكانت فى نصف ذلك الزمان اسرع وابطأ وكانت مع السرعة
والبطؤ انتهى كلام المحاكمات   فهى مفروضة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعى شيئا
اصلا قال صاحب المحاكمات وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه لو صح ذلك يلزم ان لا يقتضى
شئ شيئا اصلا لحقيقته لان كل شئ يفرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين اى نقيضين
كانا فهو مفروض عنهما غير موجود بل كل شئ فرض خاليا لا زم لا يكون وحده موجودا ابدا فهى الا زم وما لا وجود له
لا يستدعى شيئا فلا بد ان يكون لا حد النقيضين او اللازم دخل فى اقتضاء الشئ واما ثانيا فلان المراد
بالافراد اما الماهية لا بشرط شئ فلا نسلم انها غير موجودة اما الماهية بشرط لا شئ فنسلم انها غير موجودة لكن لا يلزم
ان يكون للسرعة والبطؤ دخل فى اقتضاء الحركة ثم قال يمكن التفصى عن الوجهين بان لو ليس المراد ان السرعة
والبطؤ دخلا فى اقتضاء الزمان بل ان الحركة لا يقتضى الزمان الا مع وصف السرعة والبطؤ لانه فال الحركة
لا يقتضى الا اذا وجدت فى الخارج ولا يوجد فى الخارج الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا القدر كاف
فى تصور البرهان   فاذا فرضت الحركة اه لم يدع المص ان الحركة اذا كانت مفروضة لا تقتضى شيئا من
الزمان فان الحركة لا يمكن انفكاكها عن اقتضائها شيئا من الزمان مطلقا سواء فرضت مفروضة او غير مفروضة بل
ادعى انها لا تقتضى مفروضة شيئا من الزمان على ان يكون مفروضة قيدا للاقتضاء لا للوجود وانما لا تقتضى مفروضة
شيئا من الزمان لانها مفروضة لا يمكن ان يوجد وما لا يمكن وجوده لا يمكن ان يقتضى شيئا موجودا وهذا حق لا شبهة
فيه واما اذا فرضت موجودة مفروضة وان كان ذلك المفروض محالا لاقتضت البتة على ذلك الفرض شيئا من
الزمان البتة اذ لا يمكن تصور الحركة بلا زمان ومن ههنا ظهر جواب الاعتراض السابق للاشارة على المص ويمكن
التشنيعات الاتية متفاعد عن الاشارة   وهذا المعنى لا يتصور اه قيل فيه نظر بلزوم فرض الحركة فى الخلا وكمال البحث

عرض الثاني كلام المعترض يقتضي ان الحركة من حيث هي لا تستلزم الا كونها مع العائق او مع
عدمه تستدعي زمانا ولزوم كونها مع العائق مستدعية للزمان في الخلاء انما يعرض للحركة
في الخلاء وليس هو مقتضى كلام المعترض وح فلا يرد عليه ذلك بل جوابه ان عرض ام
ايضا ليس الا دفع هذا المعنى الذي عرفت انه مقتضى كلام المعترض وكلام المواقف بمراحل
بحيث لا غبار عليه اصلا كما حققناه ثم قيل فالاولى ان توجيه كلام المعترض ان عدم
المعاوق محال كالذي المعاوق لك ويمكن ان يوجه هذا الايراد المعترض اذ غرضه منع لزوم
من واه زمان ذي المعاوق العليل زمان عديم المعاوق وذلك انما يتم باقتضاء
الحركة نفسها مع قطع النظر عن المعاوق زمانا وبازاء المعاوق زمانا اخر ليكون زمان
ذي المعاوق زايدا على زمان عديم المعاوق وكون عدم المعاوقة محدودا على انه لا يعتبر
له كما عرفت مما لا دخل له في ذلك اصلا ولم يتنبه انه مبني الدليل آه مبني الدليل هو كون
الخلا بحيث لو فرض متحققا لامكن وقوع الحركة فيه وكون الحركة بحيث لو فرض وقوعها في الخلا
لاقتضت الزمان وكلاهما لك اما الاول فلانه قد عرفت انه لو لم يكن كذلك لا يكون
محلا للنزاع واما الثاني فلان الحركة لا يتصور بدون الزمان والمصنف لم يبطل كون الحركة مقتضية
لمطلق الزمان بل انما ابطل كونها محدودة ومعينة لشيء من الزمان وبين انه يجب ان
يكون مطلق الزمان الذي هو مقتضى طبيعة الحركة متحددا ومتعينا بسبب المعاوق لا بنفس ذاتها
ولزوم تعين زمان الحركة الواقعة فرضا في الخلا بدون المعاوق انما هو محض الفرض ولا ينافي ما هو مطلوب
المصنف او مطلوبه استحالة ذلك في الواقع والحاصل ان مبنى الدليل هو امكان تحدد زمان الحركة بنفسها على
فرض وقوعها بدون المعاوق والذي ابطله المصنف انما هو امكان تحدده بنفسها بدون المعاوق في الواقع وليس
بينهما تدافع اصلا ان اراد ان الكثير آه قد عرفت ان المصنف لم يبطل عدم التفاوت في القاسر
بكونه مفروض التحريك بقوة واحدة فلا يرد عليه ذلك اصلا وكذا الكلام آه قد عرفت انه
لا اثر لذلك القول في كلام المصنف ولا له هو مما يتوقف عليه كلامه فان ذلك الامر
لا يلزم معاوقا قد عرفت ان الحاجة الى التحدد انما هو لاقتضاء الطبيعة والقاسر الحصول
في المكان الطبيعي او القسري في الآن لو امكن واذ لا يمكن ذلك بل يجب ان يقع
ذلك في زمان وكل زمان فانه يمكن ان يفرض اقصر منه فكل حركة تفرض في
زمان يمكن فرضها في نصف ذلك الزمان فلا يتعين مرتبة ما من السرعة والبطؤ
للحركة بالنسبة الى الطبيعة او القاسر اللذين شانهما ما عرفت فاحتاجت
الى امر يحدد ذلك وذلك الامر لو كان موافقا للطبيعة والقاسر فيما اقتضيا

اولا

او لامر موافقا ولا مخالفا فظاهر انه لا يمكن ان يكون محددا فتعين كونه مخالفا لهما في
الاقتضاء وهو معنى المعاوقة وظهر ان ذلك الامر المحدد لا يمكن ان يكون هو الميل
فاقتضت اولا امرا يشتد ويضعف آه قال صاحب المحاكمات فان قيل الرابع الذي
يستند اليه الميل اما ان يكون قابلا للشدة والضعف فلا بد له من سبب اخر فاما ان
ينتهي الى غير قابل للشدة او يتسلسل وبعبارة اخرى لو لم يجز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات
لكونها قابلة للشدة والضعف لم يجز ايضا استناد الميل الى الطبيعة بالذات لكونه قابلا
لهما فلا بد من دليل اخر لاثبات اصل الميل من الطبيعة واما اشتداده وضعفه فيجب
اختلاف الاحوال الداخلة والخارجة لانا نقول فلم لا يجوز ان يكون ذلك في الحركة ثم ان
وقعت المسافة عدة على انه لا بد من امر متوسط فلا نسلم انه هو الميل فلم قلتم انه كذلك
فنقول ليس المقصود من هذا الكلام اثبات الميل فان الميل بديهي الوجود ومحسوس ومن البين
لو اضطر الى ان يدخلا في حركة الجسم فانا نحس بالميل في الزق المنفوخ الممسك تحت الماء
وفي الحجر المسكن في الهواء ونعلم بالضرورة انه يقتضي صعود الزق ونزول الحجر ولهذا عنون الفصل
بغني الشيخ بالتنبيه بل المراد ان يبين لم احتاجت الطبيعة في تحريك الجسم الى الميل وما
الحكمة في ذلك وقد اشار اليه يعني الشارح المحقق في اول الكلام بقوله وسبب احتياجه
الى ذلك وغاية توجيهه ان الطبيعة قارة الذات غير قابلة للشدة والضعف والحركة
غير قارة الذات وقابلة للشدة والضعف ومن قواعدهم المشهورة ان العلة لا بد ان تناسب
المعلول فلو كانت الطبيعة في غاية البعد من الحركة لم يمكن ان يصدر عنها الحركة بالذات فاقتضت
اولا الميل وهو قار الذات قابل للشدة والضعف فناسب الحركة من جهة اختلافه بالشدة
والضعف وناسب الطبيعة من جهة انه قار الذات فامكن ان يصدر الحركة عن الطبيعة بتوسطه
فهذا الحجة بيان مناسبة فهذا الكلام صريح في ان ما يحدد حال الحركة في السرعة والبطؤ
هو الميل قد عرفت مما نقلنا من المحاكمات ان المقصود من هذا الكلام ليس اثبات كون الميل
محددا بل بيان كونه مصححا لصدور الحركة عن الطبيعة ولا يخفى ان بعد تصحيح صدورها عنها لا بد
لها من معاوق يحدد حالها في السرعة والبطؤ لما مر غير مرة لم لا يجوز ان يكون امرا اخر
غير القوام لا شك في جواز كون المعاوق في الحركة الطبيعية امرا اخر غير القوام ولم يدع احد حصره
في القوام هنا وقول المصنف فالخارج هو قوام ما في المسافة من الاجسام فالمراد ان الخارج الواقع
بحسب الطبع وعلى سبيل العموم والدوام من دون مدخلية الصناعة والوضع او خصوصية
حال من الاحوال انما هو قوام ما في المسافة وجواز كون شيء اخر معاوقا نادرا او على

وضع من الاوضاع وحال من الاحوال لا يضر في المط ضرورة ان الحركات الطبيعية واقعة
على العموم والدوام غير مقيدة بوضع من الاوضاع وحال من الاحوال فلو كان
معاوق الامور النادرة الوقوع المختصة بوضع وحال كافيه لما كانت كذلك
على ما ذكرنا فليتامل واحتماله في الدليل يندفع بفرض الاجسام الثلثة المفروضة مع عدمه
او اشتراكه في الكل   لكنه متعدد كالطبيعة والنفس لنفس ليست داخلة فيما هو متحرك
بالطبع فان المتحرك بالطبع انما هو الطبيعة الجسمية فان الساقط بثقله من مكانه في الصورة
المفروضة انما هو جسم البدن بما هو جسم لا بما هو طير مثلا وايضا المعاوق الداخلي الذي حكم
بامتناع تحققه في الحركة الطبيعية ما هو مقتضى طبع المتحرك كما صرح به المص بقوله لان ذات الشي
لا يمكن ان يقتضي امرا ويقتضي ما يعوقه عن اقتضائه ذلك والنفس ليست بمقتضى للبدن
وبالجملة الحكم بان الحركة الطبيعية لا يتصور فيها المعاوق الغير الخارجي بالمعنى المذكور
ضروري لا يقبل المنع اصلا   فلا يتم الاستدلال بالحركة القسرية على امتناع عدم المعاوق
الخارجي اعني امتناع الخلاء لم يستدل احد بالحركة القسرية على هذا المطلب بل انما استدلوا
عليه بالحركة الطبيعية فقط وقول المص ولاجل ذلك استدلت بهاتين الحركتين اي
لا يقتضي استدلالهم بكل واحدة من الحركتين على كل واحدة من المطلبين بل معناه
انهم استدلوا بواحدة من الحركتين على واحد من المطلبين وبالاخرى منهما على
الاخر منهما   لكن هذا المنع في التحقيق منع لقوله وكذا القابل للحركة الى ان
يقول لا يجوز ان يتفاوت القابل بالتفاوت في ميله الطبيعي فيكون المنعان
واحدا بالمال   وكذا لا يصح الاستدلال بالحركة القسرية على وجود المعاوق الداخلي
قال صاحب المحاكمات لجواز ان يكون حركة عديم الميل مع معاوقة خارجية
وح ليستدعي قدرا من الزمان وذي الميل يقتضي زمانا لها وزمانا اخر بازاء الميل
وضعيف الميل زمانا وقدرا اخر من الزمان بالنسبة فلا يلزم المحذور وانت خبير
بان هذا انما يرد في الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا كما لا يخفى على الماهر
المص قدس سره وهي من ذوات الاوضاع المقصودة با
بالحركة للحصول فيها يعني للحصول في مكان يليها او يقرب منها وهذا شايع
جدا فان قولك هذا الجسم واقع في تلك الجهة جهة الفوق وذلك الجسم في جهة
التحت ليس المراد منه انه واقع في نفس الجهة بل المراد ما ذكرنا فلا يرد
عليه ما اورده الشيخ على ان الامر في امثال ذلك بين جد ا

قوله الفصل الثاني في الاجسام اي في تقسيم الجسم الى الفلكي والعنصري وبيان بعض
احوالها من حيث الاختصاص لكل واحد من نوعيها الذين يتعلق غرض العلم بالبحث عنهما
ان المقصود من بحث الاجسام ليس مقصورا على احوالها المشتركة فقط ولا امثالها
بل يتعلق بنوع نوع من انواع الجسم بل بما بينا ولها احوال من حيث كونها مشتركة ومن حيث كونها
مختصة بحواشي الاختصاص فعقد للبحث عن الاجسام فصلين احدهما للبحث عن احوالها
المختصة بذلك الاختصاص وثانيهما للبحث عن الاحوال المشتركة وقدم الاول على الثاني لكون البحث
الخاص مقدما على العام بحسب الوجود وقوله وهي قسمان اي الاجسام من حيث كونها موضوعا للبحث
في هذا الفصل اعني من حيث كونها مبحوثا عن احوالها المختصة بهذا النوع من الاختصاص المتعلق
به غرض الفن قسمان وانما اولنا ذلك التاويل لكون المقصود ذلك لا لانه فان الفصل الثاني
البحث في احوال الاجسام فلا بد من امتياز كل منهما عن الاخر امتيازا الجسم سببا لكونهما فصلين
وذلك الامتياز على النحو الذي ذكرنا حاصل بينهما كما يظهر عند من يتتبع مسائل كل منهما وقد مر مثل
هذا التاويل في الفصل الاول لمثل ذلك وتذكر   وهي الافلاك وكذا قوله وهي العناصر فان قلت
كيف يصح حمل الافلاك فلكية والعناصر عنصرية قلت يصح ذلك على سبيل المبالغة كالاملح والفاضلي
والعالمي وامثال ذلك او على سبيل نسبة النوع الى الجنس فتامل لعل الافلاك التي ليست باجزاء
اه الا ان المراد منها الاكلية بغير واحدة متعلقة به وبغيرها او ما لا يكملها داخلة جزءا من مادة
غيره وح ينتقض بجوهر العقل عند الشيخ وبالالة عند المحققين والمراد به على تجويز المص والعلامة ان يكون
الفلك الكلي منحصرا في فرد لا ثانية او سبعة وكذا الوارد منها ما يكمل في نفسه مثلا والتحقيق ان الموافق للمركز
او ما يكون وحده مبدء لحركة محسوسة اما مطلقا او في باب النظر او ما يكون حركته محسوسة بالمراد منها
لا في حس حركة كوكب ما فانه على الاول ينتقض بجوزهر القمر وماله وعلى الثاني لها وبخوارج المراكز والتداوير
باسرها وعلى الثالث بفلك الثوابت فان حركته انما ادركت بنظر دقيق وعلى الرابع بفلك الافلاك
والممثل فانه لا يحس بحركتهما الا في ضمن حركة الكوكب المركبة منها ومن حركاتها الخاصة الا ان يراد
بالاخير بكونها محسوسة بانفرادها ان يحس بدورة منها على وجه لا يكون جزء الحركة اخرى
وفلك الافلاك كذلك او يحس بدورة من حركتها على ذلك الوجه فانه اذا نظر الى دورة
من حركة الثوابت بالحركة اليومية لم يظهر بذلك النظر بانه حركة مركبة من حركة الثوابت بالحركة

فوام

من تلك الكرة وحركتها الى جهة بل انما يظهر ذلك في ادوار كثيرة من حركتها اليومية وكذلك الثوابت لكن الاحساس
بدورة منها بالنظر الدقيق بحيث لا يداخلها الحركة اليومية وكذا الحال في سائر الافلاك الكلية واما ان ادرك
الجزئية حركة جوزهر القمر وما يليه فلا يحس بدورة من حركتها الا مخلوطا بغيرها ولا يحس الا بحركة تخصص من القمر
لم يخلها بتلك الحركات الا ان في ذلك بتكلف بل الجواب ان ثم الفلك الكلي ما ينضبط به احوال واحدة
من الحركات التسع اما وحده او مع ما يشتمل هو عليه والمراد من الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال
الكل على الجزء او اشتمال المحيط على المحاط وح يدخل الجوزهر ويخرج المايل ثم يندفع بما سيأتي من توهم
وروده كما لا يخفى ويمكن توجيه تعريف الشيخ بذلك بعنايه بان يكون المراد ما لا يكون جزءا العبرة
في ضبط واحدة من الحركات التسع بل يكون اما وحده كافيا في ذلك او بما يشتمل عليه على التعميم
المذكور فتامل لجواز ان يكون كل من الثوابت آه ذلك الجواز انما هو في الثوابت الغير
المرصودة اما في المرصودة المس وبه الابعاد لاعظم الثوابت عن مركز العالم وما هو اقرب بعدا
منه فلا وما هو اكثر بعدا فكان فكالغير المرصودة في ذلك كما يظهر عند التامل بان يستند
الحركة اليومية الى مجموعهما الا افلاك خاصة قد يحال ذلك لانه يستلزم كون قطب العالم اعني قطب الحركة
اليومية متحركا بالحركة الثوابت ومنتقلا عن موضعه قدر انتقالها كما ان قطب فلك الثوابت
متحرك بالحركة اليومية لانه ح يكون نقطة من محدب فلك الثوابت غير نقطة قطبه فيتحرك حركة لا محالة
وذلك مع كونه محالا وخلاف الواقع يستلزم تحرك كل من شيئين بحركة الاخر والجواب ان
قطب الحركة اليومية ح يكون نقطة نوعية من محدب فلك الثوابت غير متحركة بحركته لا النقط المتحركة منه
ليلزم تحركها فلا يلزم محذور اصلا فتامل وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم على هذا التجويز تكون
اربع نقاط في سطح واحد متحرك وان يكون سطح واحد بعينه محدبا للمتحرك اليومي ومتحركا بالحركة
ومحدبا بالفلك الثوابت ومتحركا بحركته اما اندفاع الاول بما ذكرنا فظ واما اندفاع الثاني فلانه كما يجوز
ان يكون جسم واحد بعينه كخارج المركز مثلا فلكا مستقلا متحركا براسه وجزءا من فلك اخر متحركا
بحركته فلم لا يجوز مثل ذلك في سطح واحد بعينه وما الفرق بينهما في ذلك وكما لا استبعاد في كون سطح
واحد سطحا لجسمين باعتبارين وكون واحد منهما متحركا بنفسه وبحركة الاخر من جهتين فلا استبعاد
في حركة ذلك السطح ايضا بالحركتين فليتامل قال صاحب التحفة لما سمعت هذا آه قال المحقق الدواني
يجوز ان يكون اثنين بان يفرض الافلاك الخارجة المراكز كلها سوى خارج القمر في ثخن ممثل

واحد

واحد بحيث لا يحتاج السطوح التي يثبتونها بين الممثلات الا بين ذلك الممثل وممثل القمر فينحصر الافلاك
الكلية في ذلك الممثل والفلك الكلي للقمر انتهى وانت خبير بان الغرض من تعليل عدد الافلاك
ليس مجرد الاسم بل الغرض ان الاجرام التي يثبتونها لضبط الحركات هل يجوز ان ينقص
منها شيء ويكتفي باقل منها ام لا وعلى ما جوزه المحقق ينقص جرم فلك الافلاك وعلى
تجويز العلامة ينقص هو مع جرم فلك الثوابت واما على الاحتمال الذي ابداه ذلك المحقق
لا ينقص جرم من الاجرام بل انما رفع الانفصال فقط وبجعل اطلاق لفظ الفلك الكلي اقل وهو
قليل الجدوى جدا على انه على التعميم الذي ذكرنا من تعريف الفلك الكلي لا يعقل الاطلاق ايضا فتامل
على محدب فلك زحل اي يكون الثوابت مركوزة في ثخن متمم الحاوي ودواير البروج مفروضة
على محدب ذلك المتمم ولا يخفى انه يجب ان يكون ثخن المتمم بحيث يسع اعظم الثوابت واورد
عليه انه يتوقف على عدم انكساف شيء من الثوابت بزحل عند كونه في الاوج وهو غير ظ
وقد يدفع بان تماس محدب الخارج مع محدب الممثل ليس بواجب بل هو امر استحساني
وح نفرض محدب حامل زحل غير مماس لمحدب الممثل ولا يخفى انه على هذا يجب ان يكون بالحاوي
الاوج من الممثل بحيث يسع اعظم الثوابت لجريان احتمال الانكساف بزحل فيه ايضا
ويمكن ان ما زاد من الممثل عن القدر الذي اثبتوه مساويا بالفلك الثوابت الذي اثبتوه
فلا جدوى بفرض جدوه والاكتفاء بما يسعه فتامل بشرط ان يفرض دواير
البروج آه انما فرض دواير البروج متحركة بالحركة السريعة لانها لو كانت ساكنة
يعين حركة الثوابت بالحركة السريعة وان امكن تحركها بالحركة البطيئة ايضا لكن لا يتصور
الانتقال من برج الى برج اذ في كل ان يكون الحركة البطيئة التي للثوابت واقعة في برج آخر
قبل قطعها بالحركة البطيئة درجات نعم يمكن ضبط حركاتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها
في برج الى حين وصولها الى ذلك البرج بعد تمام الدورة بالحركة السريعة لانه لا يكون
حين الوصول على نقطة كان عليها ابتداء فاستحسن ونبه على الظ ان الاستحسان
وان صار هو بعلم المحقق بقرائن الحال تفطن العلامة لذلك من عند نفسه والا فقد قيل
ان ذلك الاحتمال مذكور في التفسير الكبير للامام اقول فيه نظر اما اولا فلانه صريح
آه الظ ان المحقق قصد التمثيل لا الحصر وانه ادرج بعضها في بعض على سبيل اللف وهو شايع
فيما بينهم والامر في ذلك بين وخطا من خطأه في مثله بين واما ثانيا فلان عدد

[illegible]

الافلاك اه قد عرفت مما ذكرنا في تعريف الفلك الكلي ان جوزهر المحيط ان يكون فلكا كليا وح فلا يتم
معدودا في الافلاك الجزئية كيف ولا بد من اعتبار فلك كلي للقمر وثالث المركب من افلاك القمر مركبا
اعتبارا حيث لا نفرض تعلق بالمجموع فلا يمكن ان يكون فلكا كليا بل في لا فلكا كليا مطلقا ضرورة
اعتبار الوحدة ولا يكفي الوحدة الاعتبارية والا لم ينحصر الافلاك في عدد كما قالوا في التقسيمات
فلابد ان يكون واحدا من الاربعة فلكا كليا او لا يكون للقمر فلك كلي وظن ان الفلك الكلي فيما له افلاك
جزئية ينبغي ان يكون مشتملا عليها بحيث من الاشتمال والمحاط ليس مشتملا على المحيط اصلا فبين ان يكون
الجوزهر هو الفلك الكلي للقمر لكونه محيطا على سائر افلاكه وعند التوهم الجوزهر اول افلاك القمر فاذكره
انه يتغير لما ذكرنا فان دالهم في عدد الافلاك في سائر الكواكب انه يذكروا الفلك الكلي فلكا اولا
كما لا يخفى على من نظر في رسالة هذا الفن فضلا عن المتتبع وعلى كلا التقديرين يكون عدد الافلاك
منحصرا فيما ذكر المص وليس فلكا كليا والا لكان الممايل ايضا فلكا كليا فهذه الملازمة جهة
حد او قد عرفت الفرق بينهما في ذلك فتدبر حافظا كل منها لنظام مخصوص اي حالة
احوال الكواكب مع ذلك الحفظ هو الدليل على ثبوت الافلاك الجزئية لا بدونه فتامل وما يقوم من
اثبات الافلاك على النحو المخصوص مبني على نفي الارادة الجزئية الغير الموجبة التي يكون بدون علة وقضاء
كما هو مذهب الاشعري والقول بذلك ليس مخصوصا بالفلاسفة بل هو مختار المحققين من المتكلمين
القائلين بان اتصال الاشياء بعضها سببا وعلة لبعض وليس مبنيا على نفي الاختيار
بمعنى صحة الفعل والترك الذي احص القوانين في المشهور بالفلاسفة كما لا يخفى واما ابتناؤه
على الاصول الماخوذة من الطبعي والالهي من الامور المترتبة على بساطة الافلاك فلا شك في ذلك
الا انها ليس مما يخالف الشرع ولا عالم يثبت عند من له رسوخ في العلمين واما ابتناؤه على
عدم الخرق والالتيام فليس بمعنى الامتناع بل بمعنى عدم الوقوع الا على طريق خرق العادة كما في
سائر الامور الطبيعية وابتناء هذا النحو من عدم الخرق والالتيام انما هو بعض من الحدس
فتامل ولا تغفل غاية الامر انها يجوز ان الاحتمالات الاخر لا يخفى ان تجويز الاحتمالات
الاخر ينافي العلم بكون الحال على ما ذكر انما ينافي الظن بذلك ولا يبعد ادعاء عرضهم حصول
الظن بكون الحال على ما ذكر لا اليقين الا ان قول انا لنا الجزم مع قيام الاحتمالات
المذكورة ان الحال على ما ذكر صريح على ان المراد ما ذكر ومثل هذه الاحتمال قائم في العلوم
العادية والتجربية اه قيام مثل هذه الاحتمال في تلك العلوم انما هو لبعض الامكان الذاتي

لا الوجوب

لا الوقوعي ولو كان بمعنى الامكان الوقوعي لم يحصل علم اصلا على ان قيام الاحتمال بمعنى الامكان الذاتي
ليس في جميع الضروريات فان احتمال كون الجزء اعظم من الكل وكون النقيضين مجتمعين ممتنع بالذات
وثبوت القادر المختار فيما يكون خلاف ما علم ممكنا ذاتيا لا يصير جوازه بمعنى الوقوع الا على القول
بالارادة الجزئية وصاحب هذا القول لا يمكن القول بحصول علم يعين اصلا ولو قال به كان متناقضا كما
لا يخفى فوق افلاك الزهرة والعطارد والقمر اي فوق المجموع من حيث المجموع فان كونه فوق فلك
القمر ليس كذلك بل الامر بالعكس وهنا به فتامل واما اذا كان دعواهم حاصلة لما اشرنا اليه من
كون مقصودهم حصول الظن بكون الحال على ما ذكر فتامل اي الافلاك باسرها الاظهر ان
لا تخصص بالافلاك بل يعم الافلاك وما فيها من الكواكب فان الاحكام الآتية تعم القبيلتين
سوى كون شفافه فيحتاج في هذا الى التغليب وهو شايع ولعل الشارح لذلك ارتكب التخصيص ولا حاجة
اليه وقول المص والكل دون ان يقول وهي يدل على ما ذكرنا فان قلت لعل الشارح انما خصص لكون
الدليل الذي استدل به على تلك الاحكام بالافلاك دون الكواكب قلت ستعرف ان
هذه الاحكام بمقتضى البرهان انما يثبت في المحدد فقط واجراءها في غيره انما هو بالحدس وهو
مشترك بين سائر الافلاك والكواكب فتامل والا لكان اجزاؤها المختلفة الطبايع
اي لو لم يكن بسايط لكانت مركبة من اجزاء متخالفة الطبايع وكان اجزاؤها المختلفة الطبايع
قابلة للانتقال الخ وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المواضع الطبعية اه لا يخفى ان في تلك
الاجزاء وان لم يكن قابلة للحركة الا انها لا محالة واقعة بعضها لا بعض في جهات مختلفة فيلزم
تحدد الجهة قبل الفلك لا به وبذلك يثبت امتناع تركب الفلك من اجسام مطلقا سواء كانت
متخالفة او متشابهة بل من اجزاء مقدارية بالفعل مط سواء كانت اجساما او لا وصرح المص بذلك
في شرح الاشارات واورد عليه صاحب المحاكمات ان الفلك انما يحدد جهتي الفوق والتحت
دون سائر الجهات فالوقوع في سائر الجهات لا يستلزم الخلف والتحقيق ان محدد جهات العالم
ليس الا الفلك الا انه يحدد جهتي الفوق والتحت بالذات وبواسطتهما يحدد سائر الجهات وكل جسم
سوى الفلك المحيط انما يحدد جهاته بالاطراف القايمة به لا جهات العالم فتامل وقد يوجه تلك الاجزاء
يخرج عن اجزائه بالحركة الدورية وان لم يخرج بالتاليف اللهم الا اذا فرض تلك الاجزاء على هيئة
الطواق موازية لمنطقة الحركة وهذا على تقدير كون المكان هو البعد انما يتمشى في الفلك الاعلى دون
الافلاك الباقية لانها تتحرك بحركات عرضية فتخرج بعض عن الامكنة او ان الفلك انما يحدد

جهتي الفوق والسفل اه هذا ماخوذ من كلام صاحب المحاكمات المنقول انفا والجواب بما حققناه هناك
واجواه ههنا ان يق اذا تحرك جزء الفلك على دايرة مركزها مركز العالم فهو وان لم يتحرك الى الاعلى
جهتي الفوق والتحت حقيقة لكنه يتحرك في جهة من جهات العالم الى جهة اخرى منها فيلزم تحدد جهات العالم
لا بالفلك وهو خلف فان قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض الفلكيات كالتدوير والكواكب فكيف يدعي
امتناع هذه الحركة مطلقا سواء كانت بالذات او بالعرض انما هو في الفلك المحدد واجزائه بمقتضى البرهان
وفي ساير الافلاك المحيطة بالارض واجزائها بمقتضى الحدس كما سياتي وفي الكواكب والتداوير يمتنع
بالذات بمقتضى الحدس كما سياتي لا بالعرض على ان قد مر ان الكواكب والتداوير ليست اجزاء الافلاك
حقيقة فلا يمتنع تحركها بهذه الحركة بالعرض فتدبر وقد يجاب بان المكان الطبيعي ما يطلبه الجسم على اقرب الطرق
ولا شك ان وتر قوس تلك الدايرة اقرب منها وهو اسفل بالنسبة اليها ويدفع بان اجزاء الفلك لعلها على هيئة
قطع الحلزون فيكون مسافة القوس ح اقرب من الوتر اذ بعد قطع مسافة الوتر يحتاج المتحرك الى حركة اخرى حتى
يحصل في مكانه الطبيعي بخلاف ما اذا قطع مسافة القوس كما يظهر عند التامل على ان هذا الدليل قد اعترضه
اعلم ان جميع ما اثبتوا في الفلكيات بعد خلقه تحديد الجهات انما يتم في الفلك المحيط واما اجراؤه في ساير
الافلاك فبضرب من الحدس صرح بذلك المص قدس سره في شرح الاشارات وح فلا مجال لامتناع هذه الاعتراض
وقد يمنع التنافي بين الميلين اه قد اثبت المستدل المنافاة بكون احدهما يكون بمقتضى التوجه
الى جهة والاخر الصرف عنها فظاهر ان المنافاة بين التوجه الى جهة والصرف عنها انما يكون اذا كان من جهة
واحدة كان يكونا ذاتيين فاجتماعهما ممكنا لا ينفي المنافاة المطلوبة وفي الكرة المدحرجة وامثالها
احد الميلين اعني المستقيم ذاتي والاخر عرضي كما قيل ومنع كون الحركة المستديرة مقتضية للصرف
عن الجهة مكابرة فانها لا تحصل الا بتوجه بعض الاجزاء الى جهة وصرف البعض الاخر عنها وصرف ذلك
البعض بنصف الدور الاخر عن تلك الجهة فان قلت اذا امكن اسناد التوجه والصرف في الحركة
المستديرة الى امر واحد هو الميل المستدير فلم لا يجوز اسنادهما الى امرين هما الميل المستدير والميل المستقيم
ليجوز اجتماعهما قلت التوجه في الحركة المستديرة ليس منافيا للصرف بل مثل التوجه الى وضع ما
هناك بعينه مثل الصرف عن ذلك الوضع بخلاف المستقيم والمستدير كما يظهر ذلك
بالتامل الصادق لان مادة الفلك لا تقبلهما اه لا شك في ان الحركة لازمة للحرارة من حيث هي
وكذا الثقل للبرودة فلو وجدت الحرارة مثلا في الفلك لكانت طبيعية له ومحال ان يكون طبيعة
الشيء مقتضية للملزوم ومادته غير قابلة للازم والحركة من حيث هي ليست مستلزمة للحرارة ليلزم

امتناع تلك الحركة عليها قلت

تخلفها

تخلفها عنها في الفلك ما ذكرنا بل استلزامها لها انما هو بالعرض ولاجل المصاكة وليست المصاكة لازمة
للحركة من حيث هي والحرارة ايضا ليست لازمة للمصاكة مطلقا بل فيما اذا كان للمصاك مادة منفعلة
ومادة الفلك ليست كذلك فتامل في جميع ذلك لوجود الفاعل الذي هو طبيعة الفلك والقابل الذي اه يعني
ان طبيعة الفلك في غاية جودة الفاعلية لكونها تام القوة مبدعة مفطورة على الفعل غير متوقف تاثيرها على
امر ينتظر او شرط يتجدد او مانع يزول وكذا مادته في غاية جودة القابلية لكون استعدادها مفطورة
غير مكتسبة ولا متوقفة على حدوث امر او حصول شرط او زوال مانع وكلما كان الفاعل تام الفاعلية
والقابل تام القابلية يكون صدور الفعل على اتم ما يمكن بالضرورة الفطرية وح فقول المجيب ان مراتب
السخونة مختلفة بالنوع فربما لا يقبل مادة الفلك الا مرتبة ما ضعيفة في غاية الركاكة لان القابل اذا كان
مفطورا على القبول بلا اكتساب استعداد والفاعل على اتم ما يمكن ان يكون حيث يقدم قبول القابل الا
مرتبة ضعيفة من الفعل يرجع الى السفسطة والمخالفة النوعية لا تؤثر في ذلك لان مادة الشيء يجب ان يكون
مستعدة لقبول اتم ما تقتضيه طبيعته فتامل وقد يجاب عنه بان الطبقة الزمهريرية اه يعني عن هذا
الاخير وهو النقض ويظهر منه الجواب عن المنع الثاني ايضا والجواب الحكم قد عرفت المنع الثاني ايضا فقد
عرفت اندفاعهما ايضا لانه لا يحجب عن الابصار ما وراءها فان الكواكب قد عرفت ان هذا الحكم
مختص بالافلاك فلا ينتقض بالكواكب فانها تكسف ما وراءها منها لكن يعرض ان رقد يخرج اه هذا
بناء على كون النار عنصرا براسها كما هو راي الاكثرين واما على تقدير كونها حادثة من حركة الفلك كما
ذهب اليه بعضهم فقد قيل انها كروية المحدب فقط دون المقعر لحدوث النار عند المنطقة اكثر لسرعة الحركة عندها
وعند القطبين اقل لبطوئها عندهما واجيب بان النار لكونها خفيفا متكاثرا على السطح المقعر للفلك ينبسط
اينما حدثت ولا يلزم كون الهواء فيما يلي القطبين اعلى من النار فيما يلي المنطقة فتامل اما الارض
والماء فذاك فيها ظاهر لمكان التلال والامواج وذلك بعينه يستلزم عدم كروية الهواء ايضا فلا يمنع الوقف
بينه وبينهما في الظهور وعدمه وكون عدم كروية اوجه اه اوجه ايضا لا يعرف ذلك واما الهواء فلان الاد
المرتفعة اليه لان الادخنة اجزاء ارضية مخلوطة بالاجزاء النارية والابخرة اجزاء مائية مخلوطة بالاجزاء
الهوائية والادخنة وان لم تكن خالية من اجزاء هوائية ايضا لكنها معتدة فيها والحكم للغالب وكونها
متعلقة في الابخرة غير معلومة بل الظاهر خلافه وكون الاجزاء المائية في الابخرة تابعة للهوائية في الحركة لا يقتضي
معلوميتها لان تجوزيتها الوصية ايضا جزء العلا الحركة فتامل لانا قوية على احالة ما يصل اليها با
لتدخين اي بتدخين ما يرتفع من الاجزاء الارضية وفيه نظر والامر فيه هين لكن هنا شيء اخر

فهو لنا الدخان وان لم يرتفع في النار لاجل ما ذكرنا الا ان عند الوصول الى السحاب يسارع الى النار متصلا فتحلل
بذلك امر الكروية ويمكن دفعه بتكلف فتامل   وجدوا العناصر لا تخلو عن حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة
الاولى ان يقال وجدوا العناصر لا تخلو اما عن حرارة ويبوسة او عن حرارة ورطوبة او برودة ويبوسة
او برودة ورطوبة ولم يجدوا ما لا يشتمل على واحدة منها ولم يمكن اجتماع الثلاثة او الاربعة فحكموا بان العناصر
هذه الاربعة بالوجدان والاستقراء فان مجرد عدم خلو العناصر عن هذه الكيفيات الاربع وعدم
وجدان ما لا يشتمل على واحدة منها وعدم امكان اجتماع الثلاثة او الاربعة لا يقتضي كون العناصر اربعة
بل يمكن ان ينحصر في اثنين يشتمل كل منهما على كيفيتين ويمكن توجيه ما ذكره الشارح بان يحمل الواو الثانية
على معنى مع اي ان يكون معناه لا تخلو عن حرارة وبرودة مع رطوبة ويبوسة اي لا تخلو عن حرارة وبرودة
كل منهما مع رطوبة تارة ويبوسة اخرى فيرجع الى ما ذكرنا ويتجه لا يرد الاعتراض المصدر وما يقال لانا لم نستدل   نعم لم
بنفس الكيفيات على عدد العناصر بل بازدواجها كما اشار اليه بقوله ولا يخفى ازدواجها بل بوجدان الازدواج
كما اشار اليه فالمشتمل على الحرارة واليبوسة ولم يوجد منه الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة واليبوسة
اذا خلي وطبعه هو النار وكذا المشتمل على الحرارة والرطوبة كذلك هو الهواء والمشتمل على البرودة والرطوبة
كذلك هو الماء والمشتمل على البرودة واليبوسة كذلك هو الارض فانه لم يوجد شيء منها اذا خلي وطبعه
الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة والرطوبة ومن البرودة والرطوبة او من البرودة واليبوسة
فلا يرد الاعتراض المصدر بلا تكلف لان شيئا من العناصر التي وجدوها لم ينقض طبيعته الا كيفية متشابهة
ونادرة من الكيفية التي لم يجدوا امثالها من جنسها واما الجواب الذي ذكره الشارح عن الاعتراض
الاول مع كونه خلاف الواقع على ما اشرنا اليه يرد الاعتراض الثاني ولم يندفع بما اجاب عنه
بقوله لانا نقول لان مراتب الكيفيات عندهم انواع مختلفة كما اعترف به في المقام قوله والجواب
ان مراتب السخونة مختلفة بالنوع فلا يكون من نوع واحد واما ما يقال في الجواب عن الاعتراض الاول
من ان كل واحد من العناصر بالغ في غاية الشدة في احدى كيفيته النار في الحرارة والماء في البرودة
والهواء في الرطوبة والارض في اليبوسة واثبات عنصر لبعض الحدود هو البالغ في الشدة غير مستلزم
للترجيح اذ به يستغني عن اثبات العناصر للمراتب الاخر لحصولها في الامتزاج ففيه منع كون
برودة الماء ابلغ من الارض وكذا رطوبة الهواء من الماء على ما قيل وان كان منع الاخير لا يخلو
عن مكابرة فان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال في الهواء اظهر لكن يمكن دفع لزوم الترجيح
على تقدير اثبات العنصر للحد البالغ في الشدة فتامل   اما اذا اثبتوا الجميع الحدود عنصرا

واحدا فلا يلزم ذلك يعني اذا اثبتوا الجميع مراتب الحرارة واليبوسة اذا كانتا مجتمعتين عنصرا واحدا
كان النار فكل حار يابس اي مرتبة كانت من الحرارة واليبوسة اذا كان يابسا في اي مرتبة من اليبوسة
هو نار ووجود حار ليس بنار كالهواء لا يضر في ذلك اذ ليس هو الحار اليابس بل الحار الرطب
وكذا كل يابس مطلقا اذا كان حارا مطلقا لا مطلقا ووجود يابس ليس بنار كالارض
لا يضر في ذلك اذ ليس مع الحرارة بل مع البرودة وهكذا اثبتوا الجميع مراتب الحرارة والرطوبة اذا كانتا
مجتمعتين عنصرا هو الهواء ولجميع مراتب البرودة والرطوبة كذلك عنصرا هو الماء ولجميع مراتب البرودة
واليبوسة كذلك عنصرا هو الارض فلا يلزم شيء من الترجيح بلا مرجح وزيادة العناصر على الاربعة هذا
وقد اشرنا الى ان هذا خلاف الواقع فان الموجود من النار مثلا اذا خليت وطبعها ليست الا ذات
مرتبة معينة من الحرارة واليبوسة ولم يجدوا نارا هي اقوى او اضعف من نار اخرى في الحرارة او في
اليبوسة مع كونها مخلي وطبعها وكذا الى سائر العناصر فحق الجواب ما ذكرنا من انا لم نستدل الا بوجدان
الازدواج الكيفيات ولم يوجد كيفيتان مزدوجتان مرتين الا على مرتبتين معينتين لا على
المراتب المختلفة فتفطن   لا يوجد ولا يحرق ما يقابلها قد يمنع الملازمتان لجواز ان
لا يحرق لصغرها ولا يرى لذلك ولشفيفها ويجوز ان يستولي على تلك الاجزاء البرودة لمجاورة
الهواء البارد فلا يحرق كما ان الجزء الناري موجود في المركب مع زوال كيفيته التي هي مقتضى طبعه
ولضعف الاخرى بانه لو جاز ذلك لصارت شعلة السراج الصغير جدا باردا لمجاورة الهواء
البارد والمخرج الى ان يقال انا لم نستدل الى عليها لتواردها في النار ساعة فساعة بخلاف الاول
المنفصل فانها مع صغرها منقطعة عن المدد وهو مكابرة فان القول بان الشعل المنفصلة المتواترة
جدا من النار الكثيرة المفرطة في كوة ضيقة قليلة المنافذ في المسافة جدا لا تحرق ولا ترى لصغرها
وتبردها لمجاورة الهواء البارد خروج عن الانصاف كيف وقد لا يوجد هناك هواء بارد اصلا
والصغر والانتشار في مثل ذلك الفضاء الضيق الذي قد يكون قطره مساويا لقطر الشعلة تحت
لا نرى لذلك محالا لا يمكن وكذا احديث النقف وضعيف جدا لضعف سببها كالا كيف وقد يستدل
بان النيران القوية المحفوظة في الاواني الصلبة المنسدة رؤس قد ينطفي من غير خروج شيء منها ودخول
شيء فيها وكذا النار الحادثة من هواء الكير بالحاح النفخ وسد الطرق ينطفي اذا كف عن
النفخ بعد زمان بحيث يصير هواء   واعترض على ذلك اولا بانه يجوز ان يكون لاجل وقوله ثانيا   بانه يجوز ان يتحرك
الا بعد آه يمكن ان يدفع هذا الوجهان بوضع ذلك في بيت او صندوق من رصاص

او حديد مسدود الطرق والمنافذ فانه لا يمكن هناك وصول مدد من البخارات الارضية ولا حركة من مكان
خارج من البيت او الصندوق كما لا يخفى لجواز ان يكون للبرد المحيل شرط آه قد يقال هذا وان كان موجبا
لوقوف الناظر لكن ليس فيه ما يكشف عنه سورة الشبهة والاقرب ان يقال ربما يكون ذلك لعدم
استواء سطح الاناء وعدم تشابه اجزائه في الغلظ والرقة وسعة المسام وضيقه واختلاف
اجزاء الجمد في الكثافة والانجماد والقرب من سطح الاناء والبعد عنه فان جميع ذلك مما يوجب
ان يتفاوت في تبريد الاناء والصناعة لا تفي بضبط تلك الامور بحيث لا يقع فيها تفاوت
وايضا يكون الماء سيالا بالطبع يتحدر من بعض المواضع الى بعض اخر منها ويجتمع هناك لاسباب
ترجح ذلك كالقطرات المنبثة في سطوح الاوراق وان كان حدوثه في جميع المواضع على السواء
وايضا قد يكون صحوا آه دليل اخر على استحالة الهواء ماء فلا تغفل واعترض الامام
على ذلك اى على بيان استحالة الهواء ماء بهذين الوجهين اللذين اولهما حديث الكاس
المكبوب المذكور اولا وثانيهما ما ذكر بقوله وايضا قد يكون صحوا آه فانه نقض اعتراضين الاول على
الاول والثاني على الثاني فلا تغفل ايضا بان تبريد الاناء للهواء آه قد يمنع ذلك مستندا
بامر في الهواء عن الاول في النقض من ان حجم الاناء لصلابته لا يشتد تكيفه بها ويحفظها لا الوجه
اقوى ما ذكره هناك ومعند نزول الثلج يصير الهواء ابرد قد يقال لا يلزم من صيرورته ابرد مما كان ان
يحيل الهواء الى الماء لجواز ان لا يبلغ تلك البرودة الى الحد الذي له قوة الاحالة فان المطر والثلج يتكونان في كرة
الزمهريرية التي هي ابرد من تلك الهواء بكثير ولا نعلم ان كرة الزمهرير يصير بعد نزول الثلج والمطر ابرد مما كان
حتى يلزم ان يحدث الثلج والمطر والى تسليم انه يصير ابرد فلا نم انه يلزم استمرار الثلج والمطر فان الهواء التي
كانت مستعدة للانقلاب قد انقلبت فيتأخر الانقلاب الى ان يجتمع موادا اخر صالحة واما
انقلاب الارض ماء آه قد يقال ليس تلك المائيات التي يحصل بالحيل ماء بل هي من جنس المركبات ولذلك يحصل منها
طعوم وروائح وخواص لا توجد في الماء والقائل ان موضع التمسك هو ما اذا صارت الاحجار مياها
حقيقة لا مجرد صيرورتها مذابة ولذلك احاله على معرفة اصحاب الحيل ولو كان المراد مجرد الذوبان لم
يحتج الى ذلك فتامل وقيل ان الماء رطب لانه يسهل قبول الاشكال قيل ثم لا نهاية لها اي لما شكله بشكل واحد
صنوبري ولا تقبل ما عداه من الاشكال لا بسهولة ولا بعسر والقائل انه لم يفرق بين قبولها الموقوف وبين قبولها الشكل
والوقوف انتهى ولا يخفى ما فيه فان قبول الشكل الصنوبري انما هو بالطبع والمراد من سهولة قبول الشكل هو
الطبيعي العنصري بل غير القسري الظاهر كما لا يخفى وقبول النار الشكل القسري بسهولة ظ فانه اذا اكب عليها

طشت مثلا تنبسط على سطحه ويزول شكلها الصنوبري لا محالة وايضا قبول الشكل يستلزم قبول الشكل فان بعد
الوقوف لا يبقى الشكل الاول الحاصل بل يتبدل لا محالة بشكل اخر واعترض عليه بانه قال الاية لكن الصانع يولد
آه بهذا القول لا ينافي القول فان تولدها من الادخنة انما يكون لجمود الاجزاء المائية دون الدخانية
عنها فان الادخنة اجزاء مائية مخلوطة بغيرها فتامل وفيه نظر اذ لا دليل لهم على ذلك آه يمكن
التجربة بوضع حجر مجموم في هواء طلق او جار قليل الحرارة جدا فانه بعد مضي زمان يخرج منه البرودة
سيما من باطنه اذ اشتق ولا يمكن ان تكون تلك البرودة من خارج اذ يمتنع ان لا يوثر ذلك
الخارج في الهواء اللطيف بالحجر ويؤثر في الحجر فتامل مدفوع بان يجوز ان يكون كثافتها
ليبوستها لو كانت اليبوسة سيما اذا كانت مع الحرارة موجبة للكثافة لكانت النار
كثيفة اذ لا مانع هناك عن مقتضاها وايضا لعل مراد القائل من الكثافة هو الثقل وظ ان اليبوسة
ليست منشاء على ما قيل اى مركز حجمها منطبق على مركز العالم انما عبر بمركز حجمها دون مركز ثقلها
لان كونها في وسط العالم حقيقة انما يتحقق بهذا الانطباق اذ يمكن ان يكون مركز ثقلها على مركز العالم
ويكون نصفاها مختلفين في الثقل فيكون ما هو اثقل اعظم حجما فلا يتحقق كون المجموع في وسط العالم
فتدبر وسطها وان اتفقت بعدم اختلاف اجزائها في الثقل الا انها لم تتفق على معنى طبيعتها
في كثير من الاحكام وايضا الدليل اعني الخسف القمري مقاطرة الحقيقية للشمس انما يدل على كون مركز حجمها منطبقا
على مركز العالم دون مركز ثقلها اذ لو كان ثقلها منطبقا على مركز العالم والحال ما ذكرنا امكن ان لا يخسف
القمر في بعض مقاطراته الحقيقية للشمس اذ يمكن ان يكون ما يستر من النصف الذي هو مركز الثقل وليس
قدر محسوس بالنسبة الى ما بين الشمس والقمر فتامل اقول الحكم بتخفيف الارض آه ظ ان هذا الحكم انما هو
على الارض الصرفة اعني الطبقة الى الارض الطبقات الثلثة الاتية التي هي محيطة بالمركز لكون هذه الطبقة فقط
شفافة ولا ينافي الاخسف القمر اصلا لكون الطبقتين الاخريين المحيطتين بهذه الطبقة كثيفتين ومما يدل على
كون هذه الطبقة شفافة ما يحكى عن بعض الاعاظم انه حفر قناة فخرج من البئر ما يشبه ثقله وصلابته من غير ان
يحس بالبصر قال الانواع المتولدة آه الانواع المتولدة ما يتوقف كل واحد منها على فرد اخر
فان اول انواع المركبات بذلك هو الحيوان واول انواع الحيوان بذلك هو الانسان
وقد صح تولد آدم على نبينا وعليه السلام من الطين بقدرة الله بنص من الكتب السماوية واجماع
من جميع اهل الملل والفلاسفة ايضا صححوا جواز ذلك في كتبهم واعترض عليه اى على دليل المذهب
المختار اعني كون الكيفية فاعلا والمادة منفعلا فانه مشتمل على نفي كون الصورة فاعلا كما لا يخفى

غالبة فى جهة الصورة الفاعلة ليس المراد من الفاعل مبدأ الفعل والالم يكن هذا المحيص عن الاشكال
الوارد على كون الفاعل هو الكيفية بل كان رجوعا عنه الى كون الفاعل هو الصورة بل المراد ما من شانه
الفعل والتاثير وح لا يلزم الدور اذ كون الصورة فاعلا بهذا المعنى لا يتوقف على كون الكيفية غالبة
فان فعل الصورة فى مادتها انما هو بالذات لا بتوسط الكيفية فتامل وقد يدفع الدور ايضا بجواز
ان يكون دور معية لا دور علية فان كون الصورة فاعلا لا يتوقف على تقدم غالبة الكيفية بل
انما يتحقق كون الصورة فاعلا بكون الكيفية غالبة وكذا كون الكيفية غالبة لا يتوقف على سبق فاعلية
الصورة بل انما يتحقق بفاعلية الصورة فتدبر ولكن يرد عليه الاعتراض الثانى المترتب على تغير العبارة
لان كون كيفية واحدة غالبة ومغلوبة معناه بمقتضى تغير العبارة كونها موجودة ومعدومة ولا يتصور
كون شى واحد موجودا ومعدوما من جهتين معدما لزوال تلك الكيفيات المنفردة لا يخفى
انه لا بد لزوال تلك الكيفيات من علة والاعدام لا يتصور من المبدأ اولا فى الموجود بما هو موجود فعلة
زوال كل كيفية انما هى عدم شى من اجزاء العلة التامة لوجود تلك الكيفية من شرط او معد او عدم مانع
فوجود الحرارة فى النار مثلا يمكن ان يكون مشروطا بكون النار منفردة غير مخلوطة بغيرها او يكون كونها
كك معدا لوجود الحرارة فيها او يكون وجود الحرارة فيها متوقفا على عدم ما يضادها فاذا
اختلطت النار بغيرها زال ذلك الشرط او ذلك المعد او وجد ذلك المانع فزال بسبب ذلك كيفية
الحرارة عنها وكذا الكل كيفية من كيفيات العناصر المتصغرة المجتمعة لوجود العناصر مجتمعة متصغرة ليست علة تامة
لزوال الكيفيات بل هو معد لتحقق شى من الاعدام المذكورة فاطلاق المعد على ذلك الاجتماع انما هو
بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية فمن المبدأ كما صرح به وكذا على القول بتفاعل العناصر ليس الكيفية
من العلل لزوال الكيفية الاخرى لما عرفت من ان الاعدام لا يتصور من الموجود بل علة زوال الكيفية انما
هو عدم شى من اجزاء العلة التامة لوجودها واجتماع العناصر على الوجه المذكور معد لتحقق ذلك العدم
ففعل الكيفية على هذا القول ليس الا احداث كيفية وفعل كل صورة فى مادتها كيفية ضعيفة بعد
زوال الكيفية الشديدة فاذا قيل كل كيفية هذا الفعل فى مادة كيفية اخرى من جنسها فى مادة
الكيفية الزائلة وحدوث الكيفية الضعيفة فى مادة الكيفية الزائلة بعد زوالها انما هو من صورتها
تحصل من المجموع كيفية متشابهة فى الكل واحدة بالاجتماع لا واحدة بالحقيقة حدوث
الكيفية المتشابهة على هذا القول انما هى مجموع الكيفيات بفعل كل فى كل على النحو الذى ذكرنا واما
على القول الاول اعنى القول بعدم الفعل والانفعال بين الكيفيات فالكيفية المتشابهة كيفية

واحدة

واحدة حقيقية فائضة عن المبدأ على مواد العناصر فحينئذ يرد عليه بعد ما يسيورده عليه من ان ملك العناصر
المتصغرة لما كانت متفاوتة لكن الاستعدادات لا فحينئذ فليفض كيفية واحدة متوسطة متشابهة فى فكيف يتصور
الكل على السوية لان الفاعل اذا كان واحدا افضى والفعل عنه انما هو بحسب استعداد المادة فاذا كان
الاستعداد مختلفا والفاعل واحدا الكيفية يتصور التشابه فى الفعل وعلى القول الاول لا يرد ذلك
لان الفاعل هناك متعدد وكل واحد على لا يفعل الا ما يستعده القابل ولا للانفعال متعددة والوحدة
انما تحصل بالاجتماع فلا يرد الاشكال اصلا لكن على ذلك القول نظر لما اوضحنا لبطلان كون
الفاعل هو الكيفية لان فعل كل كيفية اذا لم يكن سوى احداث كيفية اضعف من مادة كيفية الاخرى
وظاهر ان علة الوجه لا يكون الا الموجود ففعلى تقدير كون التفاعل معا يكون الاجتماع معدا الزوال
كيفية من الكيفيات معا وبعد زوال الكيفيات معا يجب وجود علة لحدوث الكيفيات الحادثة
بعده فهذه العلة اذا كانت هى الكيفية الزائلة يلزم كون الكيفية الواحدة موجودة ومعدومة
فى حالة واحدة لزوما بينا لا سترة فيه وعلى التقدير كونه على التعاقب يكون اجتماع الكيفية الفاعلة
مع الكيفية المنفعلة بعد زوال الكيفية المنفعلة فاذا زالت هذه الكيفية فاجتماع اى كيفية مع الكيفية
الفاعلة يصير معدا لزوال الكيفية ولو فرض ان اجتماع الكيفية الزائلة قبل الزوال صار معدا لزوال
الكيفية الفاعلة بعد زوالها فتقدم زوالها على زوال الكيفية الفاعلة ترجيح بلا مرجح لكون الاعداد
معا ولو قيل اذا زالت الكيفية المنفعلة بسبب اجتماعها مع الكيفية الفاعلة واحدثت الكيفية الفاعلة
فى مادة الكيفية المنفعلة الكيفية الضعيفة فاجتماع الكيفية الضعيفة الحادثة مع الكيفية الفاعلة باى
سبب كان يحدث الكيفية الضعيفة فى مادة الكيفية الفاعلة الزائلة اما بفعل الكيفية الحادثة فى
مادة الكيفية المنفعلة اولا بفعل الكيفية الزائلة اولا فذلك ليس تفاعلا بين الكيفيات اللهم الا كيف
النوع فظاهر ان ذلك ليس بمراد واما بفعل الكيفية الزائلة اولا فيلزم التاثير المعدوم حال عدمه او
عود المعدوم موجودا بعينه وكلاهما ممتنع والحق عندى هو القول الاخر اعنى كون الفاعل هو الصورة بافادة
الكيفية المقارنة والمنفعل هو المادة فى كيفيتها وما سيورد عليه سندفعه بيان ذلك ان كل كيفية باجتماعها
مع الكيفية الاخرى معد لزوال تلك الاخرى عن مادتها ولقبول تلك المادة كيفية اخرى من جنسها بافادة
الصورة المقارنة لها واذا اجتمع الجزء النارى والمائى مثلا يصير استعداد مادة الماء بسبب مقارنتها
مادة النار الحارة اياها فى الكيفية لقبول ما يفيض عليها من صورتها من البرودة ضعيفا فشيئا فشيئا
وكلما يضعف استعداد البرودة يحصل استعداد قبول الحرارة من صورة النار المجاورة لها الا ان
يزول عنها مرتبة معينة من البرودة التى كانت حاصلة لها اولا فيحصل فيها مرتبة اخرى من البرودة

اضعف من الاولى باقتضاء صورتها المائية ومرتبة من الحرارة قريبة من البرودة الضعيفة التي دفنته بافادة صورة
النار المجاورة لها وفي زمان يضعف استعداد مادة الماء لقبول البرودة الاصلية وتقوى استعدادها لقبول
الحرارة الغريبة ويضعف ايضا استعداد مادة الجزء الناري لقبول الحرارة الاصلية من صورتها النارية ويقوى
استعدادها لقبول البرودة من صورة الماء المجاور لها الى ان يزول تلك المرتبة من الحرارة الاصلية ويحصل ما استعدت
لقبوله من البرودة القريبة وفي ان حدوث البرودة من صورة الماء على مادة النار يحدث الحرارة على مادة
الماء من صورة النار وكل واحد من العلتين موجودة حال وجود الاثر وزواله حال وجود الاثر ليس الا لكونه المعدة
للمادة لقبول ذلك الاثر وذلك ليس بحج فتامل   فنقول في الاعداد فيعود ذلك الاقدام والالزام معناه
انما يتعلق الكلام من الفعل والانفعال الى الاعداد والاستعداد من الاحالة والاستحالة فيقول انه لما كان اعداد كل
كيفية للمادة اقوى في كيفيتها فالاعداد ان غير الاستحالتين اما ان يكونا معا والعلة اعني الحمل واحد الحصول
مع المعلول اعني الاستحالة لزم ان يكون الكيفيتان المستحيل فيهما موجودة ومعدومة معا اما وجودهما فلكونهما
علة للاحالة واما عدمهما فلكون الاستحالة فيها ومعنى الاستحالة في الكيفية ليس الا زوالها وان كان احد الاحالتين
متقدمة على الاخرى لزم ان يعود المعدوم المستحيل الى موجود الحمل وكلاهما محالان وانت بما حققناه لك
عرفت ان شيئا من الكيفيتين ليس علة لزوال الاخرى بل اجتماعهما موقوف على عدم شيء من اجزاء علة وجودهما الذي
هو علة لزوال الكيفية فان المعلول يستند في العدم على عدم علة لا الى وجود شيء اخر فح فلك اختيار كل من شقي الترديد
ولا يلزم ح اما على تقدير كون الاستحالتين معا فلانه لا يلزم ح الا كون عدم علتي الكيفيتين معا ولا استحالة فيه
واما على تقدير التعاقب فلانه لا يلزم الا تقدم عدم علة احد الكيفيتين على عدم علة الاخرى ولا استحالة فيه ايضا
ولا يلزم على شيء من التقديرين وجود شيء من الكيفيتين اصلا سواء كان مع عدمه او بعد عدمه عدم
بل لا حاجة الى علة موجودة اصلا لحصول زواليهما بل المحتاج الى العلة الموجودة انما هو حدوث الكيفيتين
اللتين تحدثان بعد زوال الاوليين وتلك العلة الموجودة انما هي الصورة الكيفية فافهم   والمنفعل صورة
الكيفية لا نفسها بناء على ما توهم لان الصورة في الكيفية ليست لها صورة زائدة على نفس الكيفية
عارضة لها فيمكن ان يزول عنها ويبقى الكيفية بحالها ولكن بل الصورة انما هي مرتبة من مراتب الكيفية
من متحصل متنوعة لها فاذا زالت لم يكن بقاء الكيفية لتحصلها بنوعها بل يعدم تلك الكيفية وتحدث
كيفية اخرى في فرد او نوع اخر من الكيفية فاذا كسر الحرارة مثلا سورة البرودة زالت تلك البرودة
الشديدة وحدثت هناك بانفصال الصورة للبرودة برودة اخرى اضعف من الاولى فانكسار
الحرارة ايضا اما ان يكون بهذه البرودة الضعيفة وهذا مع انه ليس تفاعلا بين الكيفيتين كما اشرنا
اليه يستلزم ان يكون الضعيف اقوى في الفاعلية من القوي وهو ح واما بالبرودة الشديدة الزائلة فيلزم اما عود

المعدوم

المعدوم وتأثير المعدوم في الموجود او كون الشيء موجودا ومعدوما وكل واحد منهما باطل وهو الذي ذكرناه وهو
حاصل ما اشار اليه رح عليه   فلا مانع من استناد التفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء وظني
ان استناد التفاعل الى الكيفيات من الاطباء في فان استناد الفعل الى المعد امر شايع والا
قد عرفت ان التفاعل انما يحصل الى شيئين احدهما زوال الكيفية وهو لا يمكن ان يستند الى الكيفية استناده
المعد الى العلة المؤثرة وثانيهما حدوث كيفية اخرى وهو لا يمكن ان يستند الى الكيفية المعدومة بل مرادهم اذ تحقق
الامر ليس الا ما ذكرنا   ويتجه على هذا المذهب بانه لا مزاج ح بل اين ف ودكون ان تقرير هذه الحجة
ان الكيفية التي يسميها المزاج يفعل فعل الاضداد فانها يفعل فعل الحرارة وفعل البرودة وفعل الرطوبة
وفعل اليبوسة ولو كانت كيفية بسيطة لم يمكن ان يفعل افعال المتضادة بل كان ان يكون كيفية مركبة من الكيفيات
يفعل بقدر حصة كل كيفية فعلها فلو لم يكن مزاجا يستلزم اشتمالها على حصص من الكيفيات المتضادة واشتمالها
على الكيفيات المتضادة يستلزم كون محلها مركبة من محال الاضداد لاستحالة كون البسيط محلا للاضداد
فلو لم يكن مزاجا على المعنى الذي ذكرنا يستلزم بقاء الممتزجات والا فان لم يكن الممتزجات باقية بل يكون
قد لحقها الخلع صورها ولبست صورة واحدة بسيطة لكون الكيفية التي يتبعها اية كيفية بسيطة لم يمكن
ان يفعل فعل الكيفية التي يسميها المزاج اذ لا يكون هناك الا صورة متعددة ولكون صورة واحدة
لها كيفية واحدة غير محتملة الفعل فلم يكن مزاج اصلا   حقق فان الكيفية التي يسميها المزاج مزاج اي تفعل
فعل الممتزجات المتضادة فلا يرد عليها الاعتراض الذي ذكره فان النزاع ليس في امر لفظ اصطلاحي
بل النزاع انما هو في معنى المزاج اي يفعل فعل الممتزجات فلو كان الموجود في جميع الامتزاجات
هو الكون اي كون صورة بسيطة ذات كيفية بسيطة لم يمكن ان يفعل فعل الممتزجات والى الان
الموجود في جميع الامتزاجات يفعل فعل الممتزجات المتضادة فتفطن   وكالتخلخل والتكاثف
يحل مع مادته بالقسر فيها محلا مخلخلا ذا فيه اشكال فان التخلخل هو عظم المقدار وهو لا يمكن في هواء
الكرة والالزام الخلاء قبله اذ الفرض وجود ما يمنع من دخول الهواء وهو بعينه مانع من خروجه ايضا
ولذلك حمل بعضهم التخلخل على المعنى اللغوي اي الذي ادخل شيء في خلاله فان الحاح المنفوخ يوجب
دخول النفخ في خلاله والاولى ان يراد بالتخلخل المتحرك اطلاقا لاسم السبب على المسبب فان التحريك يقتضي
التخلخل اذ لم يكن هناك مانع واما ما قيل من ان الواقع في هواء الكرة انما هو التكاثف الحقيقي فليس
بشيء اذ ذلك انما يصح لو كان الهواء الذي يدخل من المنع في الكرة داخلا في المنع من الخارج
وليس بلازم بل الظاهر منه ان المنع من دخول الهواء الجديد يشمله ايضا بل الهواء المنع انما هو من الكرة

فانه يدخل الهواء من الكبير على المسع عند بسطه وبالعكس عند قبضه كما لا يخفى وهذا ان الاستدلال لان
من جهتها واحد فان مناطها ليس الا حدوث السخونة او النارية في الالات والعمقة من عنه دخول الشيء
فيها وكونه الاول دال على الاستحالة فقط والثاني دال على الكون والاستحالة معا الا يوثر في ذلك
فتامل صارت واحدة من هذه الجهة مناسبة للمبدأ الذي هو احدي الذات اه في الكلام مهم ظاهر
بحسب الظ فان المناسبة بين القابل والفاعل الحق ليس الا الاستعداد والاستحقاق والقبول الفيض
سواء كان ذلك القابل مناسبا للفاعل بحسب الاصطلاح اي كان الشيء بكماله في وصف من الاوصاف اولا
فان مجرد الاشتراك في وصف ما بعين الاستعداد والاستحقاق لا يعين بينهما لا فائدة واذا حصل
الاستحقاق فلا حاجة الى مناسبة سواه ولا يكفي ادعاء حصر الاستعداد والاستحقاق في المناسبة
بالمعنى المذكور والحمل المناسبة هنا على معنى الاستعدادات دون المعنى المذكور صار وصف المبدأ بكونه
احدي الذات بلا فائدة فهو قرينة جلية على ارادة المعنى المذكور وح تصحيح الكلام ظاهر بانه خارج الحكمة
مع ذلك واعترض عليه ان هذه الوحدة لو كانت مستدعية للافاضة المذكورة لكان مستدعا للوحدة
المجعولة في كل عنصر على حدة لذلك اه لان الوحدة هناك اكمل واقل ليس وظ ان هذا الاعتراض
انما يرد اذا اريد بالمناسبة المعنى المذكور اذ لو اريد بها الاستعداد المخصوص لم يرد اصلا لجواز كون الوحدة
في العناصر المجتمعة استعدادا دون العنصر الواحد وكل ما هو استعداد في شيء لا يلزم ان يكون استعدادا
في شيء اخر اذا وجد فيه وفي ذلك نظ واجيب بمنع تحقق الوحدة في عنصر واحد لاشتمال كل عنصر على
كيفيتين بخلاف المزاج فانه كيفية واحدة متشابهة في الكل وهذا سخيف اذ الكلام في الوحدة من
وجه ولا يخفى تحققها في الكيفيتين الموجودتين في عنصر واحد وقد عرفت ان المزاج ايضا ليس واحدا
وحدة حقيقية والتحقيق في هذا المقام ان يق لا خفاء في ان كل واحد من العناصر له فعل واحد او اثر
مخصوص واذا اجتمعت وتفاعلت حصلت للمجموع كيفية واحدة يصدر عنها افعال واثار لا يمكن
ان يصدر عن كل منها بانفراده فانه يصدر عنها فعل كل منها مع كونها واحدة ولا شك ان هذا
كمال متعدد زايد على ما كان لكل منها قبل الاجتماع فصارت لذلك مستعدة ومستحقة لقبول
صورة يحفظها على هذه الكيفية ويكون مبدأ لاثار يناسبها والمبدأ الحق فياض لا بخل فيه ولا منع
فيفيض منه لا محالة صورة مناسبة لهذه الكيفية المسماة بالمزاج واما فيضان الصور حسب اختلافها
في القرب والبعد عن الاعتدال فلانها كلما اقرب الى الاعتدال كانت اقدر على فعل كل واحد من العناصر
بخلاف ما اذا كانت بعيدة عنه فانها ح يكون اقدر على فعل العنصر الغالب والكيفية الغالبة اكثر

دون

دون الاخر فالعدل يقتضي فيضان صورة عليها يكون اكثر اثارا واتم افعالا واقوى على الجمع بين
الاضداد من التي استعد لها الابعد فالوحدة في المزاج انما صارت سببا لفيضان الصور
الكمالية لان صدور اثار الكثيرة عن الواحد امر زايد وكمال اتم عن صدور الكثير بلا وحدة فلا بد
لذلك الكمال الذي ليس بحاصل لكل واحد من الكثيرة ولا للكثرة من حيث انها كثرة من حافظ
ومقيم وهو الصورة الكمالية وهذا هو الوجه الحكمي المطابق للواقع بقوانين الحكمة ولا يخفى عدم ورود
الاعتراض المذكور عليه ويمكن ان يوجه الوجه الاول بحيث يكون لوحدة المبدأ دخل في ذلك
ويصير وجها حكميا وهو ان وصول الفيض من المبدأ وان امكن الى كل واحد من احاد الكثرة لكنه
لم يمكن الى الكثرة من حيث انها كثرة بلا جهة وحدة لكونه احدي الذات والصفة وقد ثبت
انه لا يصدر عن الواحد الحقيقي الا الواحد فلو صدر عنه فيض الى الكثرة من حيث انها كثرة لزم صدور
الكثير عن الواحد الحقيقي ضرورة ان الفيض الواصل الى الكثير من حيث انها كثير كثير فاذا حصل
للكثرة نوع وحدة بوجه ما صارت لاجل تلك الوحدة مستعدة لقبول الفيض من المبدأ الذي هو احد
من كل جهة وهذا ايضا وجه صحيح موافق للحكمة ولا يرد عليه ايضا الاعتراض المذكور كما لا يخفى
المص قدس سره مع عدم تناهيها بحسب التشخص يعني ان الافراد الممكنة الفرضية لكل نوع من انواع الامزجة
غير متناهية وان كان له عرض متناه ولا تنافي بينهما فان ذلك العرض اذا فرض منقسما يكون
قابلا للانقسام الى غير النهاية مع كونه متناهيا ويظهر ان المراد من عدم التناهي هو اللاتقف فان
قلت يمكن حمل الغير المتناهي على الحقيقي بان يجعل الاشخاص اعم من ان يكون بحسب مراتب العرض بان
يكون كل منها في مرتبة اخرى او لا يكون كذلك فانه يمكن فرض افراد غير متناهية في مرتبة واحدة منها
قلت الظاهر قوله وان كان لكل نوع طرفا افراط وتفريط هو الاول فان الظاهر منه ان بين كون
الافراد غير متناهية وبين كونها ذا عرض متناه يتوهم التنافي لكنه مندفع وظ ان بين المعنى الثاني
وبين كون العرض متناهيا لا يتوهم المنافاة اصلا على ان كون اشخاص الامزجة مط غير متناهية حقيقة
ممتنع من وجهين احدهما ان التركب من العناصر انما هو بحسب اجزائها واجزائها الممكنة الانفكاك
في الخارج متناهية وثانيهما ان الاشخاص الغير المتناهية لو امكن وجودها في الخارج لا يخ اما ان يمكن
وجودها معا في زمان واحد فيلزم كون الابعاد غير متناهية واما ان يكون على سبيل التعاقب وهو يقتضي
قدم العالم فتامل وان حمل كلام المص على ان اشخاص الامزجة مط غير متناهية لا على اشخاص كل نوع
منها ولذلك قال لان التراكيب الممكنة من العناصر الاربعة غير متناهية لنسبة بعدية بخلاف كمية التراكيب الممكنة
من العناصر مط غير متناهية بالنسبة الى كميته اشخاص مطلق الامزجة غير متناهية فتامل ولا يخفى ان عدم

النهاية في التراكيب الممكنة من العناصر انما يكون بمعنى اللا تقفي فلا تغفل وحيث بانه لجواز ان يحصل لها صورة منوعة تقتضي حصولها آه قد عرفت ان الصورة النوعية انما تقتضي على حسب استعداد المادة للممتزج لها فلا يمكن ان يعتبر ترجيح ما يكون لسبب استعداد المادة اليه والا يعسر على السواء فافهم وقد مر ذلك في بحث المكان وان حمل على الثاني يكون جميع الاقسام موجودة قد لقي في كل عنصر المعتدل بهذا المعنى موجودا تاما لان كل مخلوق توفر القسط اللائق به بحسب نوعه او صنفه او شخصه ضرورة والا لم يكن ذلك النوع والصنف والشخص والجواب ان الاعتدال النوعي هو ان يكون النوع متحققا في ضمن فرد وعدد وفي عليه القسط اللائق بحاله والمناسب لصدور الافعال والآثار المطلوبة من ذلك النوع على الوجه الكمال وظاهر ان ذلك مما لا يتفق الا في ضمن اقل قليل من الافراد فاذا خرج النوع من ذلك الفرد الى فرد دون مرتبة كان خارجا عن الاعتدال النوعي وكذا الكلام في الاعتدال الصنفي والخارج عنه واما الاعتدال الشخصي فقد يتوهم انه لا يتصور الخروج عنه اذ لا يمكن التعدد في شخص واحد فاذا لم يوف عليه ما يليق بحاله على الوجه المذكور لم يكن ذلك الفرد بل فرد آخر والتحقيق خلاف ذلك فان الشخص وان لم يتعدد من حيث هو شخص لكنه يتعدد من حيث انه ذو مزاج فان الامزجة يتوارد عليه بحسب الاسنان المختلفة ويكون المزاج المعتدل الشخصي ما يناسب لصدور الآثار المطلوبة من ذلك الشخص على وجه الكمال كمزاج سن الشباب فاذا لم يكن على ذلك المزاج كمزاج سن الشيخوخة يكون خارجا عن الاعتدال الشخصي وذلك ظاهر فلا اشكال فجميع الاقسام الكثيرة ثمانون لا ثمانية وستون كما ذكر المعترض يعني ان المعترض وان اصاب في الاعتراض بعدم انحصار الخارج عن الاعتدال في ثمانية لكنه اخطأ في العدد المذكور هو فيه روح الله روحه الفصل الثالث في بعض الاحكام الاجسام وهي الاحكام الثابتة للاجسام بما هي اجسام من دون ان تختص بنوع من انواعها وقد مر تحقيق ذلك والشارح غافل عن هذا ولذلك قال لما ذكر في الفصل الثاني اقسام الاجسام والجزء الذي عنها اشارة الى ان المقصود في الفصل الثاني انما هو ذكر اقسام الاجسام وما ذكر من الاحكام هناك انما هو بالعرض نظرا الى الجزء البحث الجلية ولا يخفى ما فيه ان كل زاوية فان الضلعين سواء كان الضلعان متساويين او لا فان ما اشتمل عليه الضلعان اعني مقدار الزاوية يزداد بحسب ازدياد الضلع مطلقا كما لا يخفى يعني ان امتدا عشرة اذرع آه وكذا لو امتد احد الضلعين عشرة مع كون الضلع الآخر ذراعا مثلا وكان زيادة بعد ما بينهما اعني ذراعا مثلا فاذا امتد الضلع الاول عشرين مع كون الضلع الآخر بحاله كان بعد ما بينهما مثلا ذراعين لما مر من حفظ النسبة بالمعنى الذي ذكرنا وهكذا او حفظ بذلك التحقيق ولو جوز بحور الاسطوانة آه يمكن ان لا يكفي جريان برهان حفظ النسبة بالمعنى الذي ذكرناه بان لو فرض واحد من ضلعي الزاوية ما يساوي سهم الاسطوانة بل اياه والضلع الآخر ما يساوي نصف قطرها

وقد ذكرنا ان حفظ النسبة اعني كون ازدياد مقدار الزاوية حسب ازدياد الضلع لا يتوقف على امتداد الضلعين ولا على تساويهما فيتم البرهان بمثل ما ذكر الشارح هناك وكذا اجريان مثل البرهان السلمي فيها بان لو فرض خطين بحيث يكون البعد بينهما بعد ذراع واحد بينهما ذراعا ذراعا وبعد ذراع به ذراعين ذراعين وهكذا فرض ولا تشك في امكان ذلك ان الاستحالة انما نشأت من فرض امرين متناهيين آه قد يقال غير تام اذ لا مهرب مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط واصل حتى لو فرضنا امرين متناهيين بل فرضنا ضلعي زاوية مطلقة او مخصوصة هي بانها قائمة غير متناهيين على تقدير لا تناهي الابعاد ودعوى البين جواز ذلك على التقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين المفروضين مثل نسبة متناه الى متناه او انفراج يصح ان يفرض خط ما وللضلعين المفروضين وكل واحد منهما مستلزم لتناهي الضلعين المفروض لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين مستلزم لعدمهما وكل ما يستلزم وجوده عدمه لا محالة محال فلا تناهي الابعاد المستلزم لجواز امتداد الضلعين الى غير النهاية يكون ايضا محالا وهو المطلوب او لكن يرد مثل ذلك على ما قيل من ان يمكن الاثبات في الاسطوانة بان يكون احد ضلعي المثلث ما يساوي طول الاسطوانة والآخر ما يساوي نصفها فنقول مجموع الضلعين المفروضين اطول من الضلع الغير المتناهي الطول وانه يلزم كونه محصورا بين الحاصرين فان فرض كون احد اضلاع المثلث غير متناه فرض امرين متناهيين لا محالة فتأمل اي متحدة بالجعل يعني بتمام الحقيقة لا بالجزء الحقيقة الجسمية من حيث الجسمية يعني ان قسما من اقسام الجسم ليس مشتملا على امر ذاتي آخر زائد على الجسمية او متخالفة بالحقيقة بمعنى انه يشتمل على امر زائد على الجسمية فصل او جهة وهذا الاصل مبني عليه كثير من قواعد الاسلام الاولى ان يقال يبتني عليه يعني ان الاشاعرة يلبسون عليه واما بنائها عليه في الواقع فلم فتأمل اذ نسبة الموجب في الكل على السواء يعني على تقدير اتحاد الكل في الحقيقة وعلى ذلك التقدير ايضا قد يمنع الاستواء لجواز ان يكون للاوضاع مدخل في اقتضاء اختصاص كل جسم باثاره المعينة فتأمل يلتبس بعضها بالبعض اي بحسب الحس وقوله ولو لا تماثلها لما كان لكذا انما يتم لو كان حقائق الاجسام معلومة للحس لا من طريق الاعراض وهو ممنوع فيمكن ان يكون الالتباس لعدم الاطلاع بحقائقها لا لتماثلها فتأمل وتشابه البسائط كل واحد منها قد عرفت ان مشاهدة الالتباس ايضا لا يثبت المطلوب ولذلك اي بعض الكل على تماثلها في الحقيقة الجسمية فان وحدة الحد وعدم القسمة فيه لا يدل الا على ذلك والمصنف قدس سره لم يلتفت الى الخلاف الذي ذكر الشارح لانه مما لا ينبغي ان يقع من اولي النظر ولذلك قال اتفق الكل على تماثلها واستثنى النظام فقط والا فالقول بالتخالف اكثر من القائلين بالتماثل كما لا يخفى بل حمل اختلافهم في ذلك على الاختلاف في الحقيقة الجسمية ورد مذهب النظام بان ذلك يوجب تخالف

الانواع لا تخالف المفهوم من المبادي الحسية من حيث هو وآلة لغفلته عن مفهومه اسماء الادب معه وذلك منه
ليس بعزيز وخالفهم النظام فقال ان الاجسام لا تبقى زمانين هذا القول موجود في كلام الحكماء
سيما ارسطاطاليس في كتابه المسمى باثولوجيا وفي كلام بعض من محققي الصوفية وقد يستدل بذلك
على حدوث الاجسام ولكن لا ينبغي الوقوف على ظاهره فان كلام الاكابر مرموز ولعل النظام وقف
على ذلك الكلام من الحكماء فوقف على ظاهره ولم يصل الى مرادهم ولعل مرادهم ان الجسم لا يبقى زمانين
بل يحتاج في ذلك الى العلة كما في اصل الوجود والله عليم بما في الصدور ان هذا النقل من النظام غير معتمد عليه
لكنه ليس ببعيد كما اشرنا اليه فان صح هذا ظهر الفرق اى صح ان الخلو بعد الاتصاف
موقوف على طريان الضد بخلافه قبل الاتصاف المص قدس سره والاجسام كلها حادثة اى
مسبوقة بالعدم هو المراد بالحدوث الزماني فان الوجود ان كان مسبوقا بالغير فحادث ذاتي
والا فقديم ذاتي وليس المراد من الحدوث الزماني ما هو مسبوق بعدم زماني اى بعدم واقع في الزمان
فانه قدم ان الزمان ليس بمعتبر في مفهوم القدم والحدوث والا لزم التسلسل فان قلت فلا يبقى
النزاع بين الحكماء والمتكلمين فان الحكماء ايضا قائلون بمسبوقية العالم بالعدم سبقا ذاتيا فيكون
حادثا زمانيا بالعدم اعتبار الزمان في مفهوم الحدوث الزماني قلت بل النزاع باق فان العالم عند
المتكلمين مسبوق بالعدم سبقا لا يجامع السابق مع المسبوق وهذا السبق عندهم في الزماني ولا في
ليس مقتضاه
اجزاء الزمان وعند الحكماء مسبوق بالعدم سبقا يجامع السابق مع المسبوق كما في السبق بالعلية وبالطبع
والسبق بالمعنى الاول منحصر في اجزاء الزمان بالذات وفي الزماني بالعرض ولذلك يقولون مسبوقية العالم
بالعدم هذا السبق يستدعى الزمان عندهم فيلزم ان يكون قبل العالم زمان وهو خلف المص طاب
ثراه وكل منها حادث وهو ظاهر اى كل جزئي من جزئيات الحركة وكل جزئي من جزئيات السكون بدليل
قوله فانها لا تخلو عن الحركة والسكون فان المراد منه عدم الخلو عن جزئي من جزئيات الحركة والسكون
بدليل قوله لعدم انفكاكها من جزئيات اه تظهر ذلك لمن تأمل في سوق الكلام وح قوله وهو ظاهر
معناه ان حدوث كل جزئي من جزئيات الحركة والسكون ظاهر مكشوف لا حاجة الى الاستدلال
فان كل واحد من الحركة والسكون باعتبار الوقوع في الزمان قابل للقسمة الى اجزاء كل منها جزئي موجود
منه وكل جزء منها بذلك الاعتبار مسبوق بالجزء الآخر فكل جزئي من الحركة والسكون مسبوق بجزئي
آخر بحسب الزمان وذلك هو معنى الحدوث واما ماهية الحركة والسكون من حيث انفسهما مع
قطع النظر عن تحققهما في ضمن الجزئيات فلا يصح مع الحكم بظهور الحدوث فان حدوث ماهية الحركة
والسكون او حدوث انفسهما مع قطع النظر عن الجزئيات وحدوثها وتناهيها ففي غاية الخفاء

حد ابل لا يمكن اثباته الا باثبات تناهي الافراد فكيف يصح دعوى ظهوره فان الظهور وان لم يكن بمعنى البداهة
فلا اقل من ان يكون بمعنى كونه مبرهنا عليه برهانا خاليا عن المناقشات الظاهرة الواردة اللهم
الا ان يكون المراد وهو ظاهر بعد ما ثبت من تناهي جزئياتها وح فنقل الادلة عليها هنا لغو محض والحاصل
ان معنى كلام المص ان الاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها من جزئيات حادثة متناهية اما عدم انفكاكها
من جزئيات حادثة فلعدم خلوها من جزئيات الحركة والسكون التي حدوث كل منها ظاهر لا يحتاج الى زيادة
بيان واما تناهي جزئياتهما فلان وجود ما لا يتناهى محال وح فلا حاجة الى ما فعله الشارح من التطويل الذي
لا طائل تحته فافهم واستقم اما الملازمة فلانه وجودي قديم لان معناه اما الكون الثاني
في المكان الاول او استقرار الجسم في مكانه او ما بيا وبه اعني عدم الحركة عما من شانه الحركة فانه
والكون المذكور او الاستقرار المذكور مما يلازمان فلو كان السكون قديما لزم قدم معنى وجودي هو اما
مفهومه او لازم مساو له يلزم من زواله زواله فتامل وكل وجودي قديم يمتنع زواله ينبغي ان يعلم ان المراد
من الوجودي في قولهم هذا ليس هو ما لا يدخل السلب في مفهومه بل المراد ما يكون موجودا عينيا لا اعتباريا اضافيا
واما الاعتباري الذي يكون منشأ انتزاعه نفس ذات الموضوع فهو من حيث هو من دون اعتبار امر زائد
على ذات الموصوف كالعيني في ذلك وانما قلنا ان المراد هذا دون ذلك لان البرهان لا يجري الا فيه
او الاعتباري المحض لا يجب ان يستند الى امر موجود واجب او ممكن مستند الى الواجب بل يجوز ان يستند
الى عدم ما فلا يلزم من زواله زوال الواجب او انتفاء الممكن وح يمكن منع كون السكون وجوديا بالمعنى المراد فتامل
ولا يكون ذلك الواجب مختارا الخ قال ذلك لانه لو كان مختارا لا يلزم من عدم القديم المستند
اليه عدمه اذ لا لزوم هناك الخ فتامل لما مر من ان القديم لا يستند الى المختار لان فعل المختار مسبوق
بالقصد وهو مقارن لعدم ما قصد ايجاده لامتناع القصد الى ايجاد الموجود والجواب ان تقدم القصد
على الفعل انما هو بالذات لا بالزمان وح انما هو القصد الى ايجاد الموجود حاصل قبل القصد لا به فتامل
بل هو عدم الحركة عما من شانه اه قد عرفت انفا ما يمكنك به دفع هذا اعني حصول الجسم في الحيز امر
محسوس لا يخفى ما فيه من المنع اما ان يكون له كون قديم اه في كون الكون وجوديا بالمعنى المراد
منع ايضا وقد مر الكلام عليه اشارة الى ما ذكرنا من الجواب عن دليله يجب ان يكون قديما
حتى يعود الكلام فيه اى موجودا قديما بناء على ان القدم والحدوث صفتان للوجود على الاطلاق
الا شهر والا فالعدم الازلي ايضا قديم على الاطلاق الآخر فلا يعقل لم لا يجوز ان يكون عدما
ازليا اعلم ان العدم لا يمكن ان يكون له مدخل في وجود شيء بوجه من الوجوه الا على ان يكون رفع

مانع بل المحصول ان رفع المانع اليه من حيث انه رفع وعدم لا دخل له في وجود المعلول بل مدخليته انما
هو من حيث انه كاشف عن امر وجودي له مدخل في التأثير والمانع لا يتصور في الازل حتى يحتاج
في صدور القديم الى رفعه على انه لو كان هناك مانع فارتفع موجب القديم لزم ان لا يكون العدم
ازليا ولا القديم قديما وما يتجدد في لا يزال لا يمكن ان يكون مانعا من التأثير في الازل ليكون
عدمه الذي في الازل مما يحتاج اليه التأثير في القديم فتامل في ذلك حق التامل واذا تاملت وعلمت
ذلك يعلم ان الشرط الذي يتوقف عليه الموجب القديم يجب ان يكون موجودا قديما الا ان هذا لا يرد
على السكون القديم فانك قد عرفت ان السكون وان كان وجوديا لكنه ليس موجودا فلو كان قديما
يمكن ان يستند الى امر عدمي فلا يلزم من زواله محذور كما ذكرنا ولعل في كلام المحقق رمزا الى ذلك حيث
قال يتوقف عليه السكون القديم ولم يقل يتوقف عليه القديم او الموجب القديم فتدبر   لا بد ان يستند
الى عدم واجب بالتوصيف فيكون قوله اعني عدم الممتنع تفسيرا للعدم لا للواجب ويجوز ان يكون
على الاضافة فيكون التفسير للواجب لا للعدم فتدبر   وليس ذلك الا انه محال لكونه في الامور الاعتبارية   وافعا
فان العدم وان كان واقعيا امر اعتباري كالوجود فان قلت فالتسلسل في الوجودات لا يكون
محالا قلت نعم اذا لم يستلزم التسلسل في الموجودات فتامل   فجزئيات الحركة يمكن ان يكون
غير متناهية وذلك لعدم اجتماعها في الوجود وذهب بعض الافاضل الى ان الحركات وامثالها وان
لم يكن مجتمعة في الدهر الذي هو اوسع من الزمان فان الحكماء قالوا ان نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان
ونسبة المتغير الى الثابت هو الدهر ونسبة الثابت الى الثابت هو السرمد فجزئيات الحركات
واجزاء الزمان وان كان بعضها لا بعض متجددة ومنقضية وغير ثابتة معا لكنها بالنسبة
الى ما هو ارفع من حيز الزمان ثابتة ومجتمعة دائما فان القضايا المطلقة دائمة الصدق وعلى ذلك
الاعتبار يكون جميع براهين ابطال التسلسل جارية فيها وعندي فيه شيء فان اجتماع المتغيرات
بهذا الاعتبار وان فرض كان مسلما لكن ترتبها من حيث الحيثية ممنوع فان الترتب بين مفهومات
القضايا المطلقة غير معتبر ولو اعتبر فمن حيث اعتبار الاطلاق فلا يلزم صدقها مجتمعة وعليك بالتامل
الصادق على انه لو صح اجراء برهان التطبيق وسائر براهين ابطال التسلسل في الزمان والحركة
في جانب الماضي بذلك الاعتبار لصح في جانب المستقبل ايضا فيلزم تناهي الزمان وانقطاعه في
المستقبل وبطلانه متفق عليه والفرق بين الماضي والمستقبل في ذلك الحكم وهو ايراد على طريقة المحققة
وسائر المتكلمين من عدم اعتبار الاجتماع في اجراء برهان التطبيق وغيره ايضا اذ لو كان الوجود في الجملة

كافيا

كافيا في ذلك لزم عدم الفرق بين الماضي والمستقبل فتامل   وجزئيات السكون ايضا اذا
لم يجتمع في الوجود فلا حاجة في هذا القيد اذ جزئيات السكون باعتبار انطباقها على الزمان لا يمكن اجتماعها
في الوجود البتة فتدبر   والحادث الذاتي مسبوق بغيره اي السابق على شيء مما معه في الوجود
فهو مسلم لكنه ليس مسبوقا بالعدم بهذا المعنى وان اريد انه ليس بسابق على شيء مطلقا سواء كان موجودا في
وقته او لا فهو ممنوع لكونه سابقا على ما يوجد بعده كما انه مسبوق بمعنى انه سبقه ما وجد قبله والحاصل
ان الوجود في الجملة لو كان كافيا لزم عدم تحقق المسبوقية المحضة وان لم يكن كافيا بل لا بد من الاجتماع
في الوجود لزم عدم اجرائه في غير المجتمع كالزمان والحركة فتامل فان قلت فقد قال المحقق في نقد المحصل
الدليل الذي اعتمد عليه جمهور المتكلمين في مسئلة الحدوث يحتاج الى اقامة حجة على امتناع وجود حوادث
لا اول لها في جانب الماضي ثم ذكرنا ما قالوا فيه وذكر وجوه الزيف ايضا ثم قال في هذا الدليل المسمى ببرهان
التطبيق وقد زيف ايضا فعلى ما التعويل في ذلك قلت التعويل في حدوث العالم انما هو على قول
الانبياء وانطباق اهل الملل وارباب الشرائع وقد ثبت صدقهم في جميع ما اخبروا به ولا طريق للعقل الى
اثباته بالبرهان ولا الى نفيه ايضا في نفسه بالمقدمات البرهانية بل كل ما ذكر فيه اثباتا ونفيا احتجاج
من جنبه ومقدمات جدلية اما ما ذكر في اثباته فلابتنائه على امتناع اللانهاية في الحوادث المتعاقبة
وما ذكروه لا يخفى اغلوطته واما ما ذكر في نفيه فلابتنائه على توهم امتداد بين العالم والصانع وهو الذي يسمى
بالزمان الوهمي وحدوث العالم لا يقتضي ذلك كما ذكرنا في صدر هذا البحث بل الذي يستند عليه حدوث
العالم انتهاء امتداد الزمان في جانب الماضي على عدم سابق عليه من دون ان يستلزم ان يكون
ذلك العدم متقدرا في نفسه واقتضاء ان يكون واقعا في زمان كما عرفت وذلك امر لا سبيل
للعقل الى نفيه وقد اخبر الصادق بكونه واقعا فيحصل علم لا يعارضه شيء اصلا فغاية سعي العقل في هذه
المسئلة ان يعرف احكامها ويتفحص عن اغاليط نفيها وان لم يقدر على اثباتها ونحوه بعينها
مسئلة حشر الاجساد في ذلك ومجادل على ما ذكرنا من انه لا دليل للعقل على نفيه كما لا سبيل له الى
اثباته بما هو مذكور في التعليم الاول وفي الشفاء ان المسئلة قد يكون بكلا طرفيها جدلية غير برهانية لفقدان
الحجج البرهانية في طرفيها وفي ذلك مسئلة العالم حادث ام ازلي فان قلت فهل يصح تكفير القائل بقدم
العالم قلت اوجب بعضهم تكفيره الا في مرة لكن الحق هو التفصيل وهو ان للحدوث بحسب العرف معنيين
احدهما المسبوقية بالعدم الزماني وهذا المعنى هو الاغلب في العرف الا انه في محل النزاع كما سبقه البرهان
فلا يمكن حمل الحدوث عليه وثانيهما المسبوقية بالعدم وهذا اعم من الاول ويجب تكفير من نفى المعنى الثاني

لكونه نفيا كلا قسمي المعنى العرفي واما من ينفي المعنى الاول او نحوا من انحاء المعنى الثاني اعني كون العالم مسبوقا بالعدم
سبقا لا يجامع السابق المسبوق مع كونه قائلا بالنحو الاخر وهو كونه مسبوقا بالعدم سبقا يجامع
السابق المسبوق فالظاهر انه لا يصح تكفيره اما الاول فظ واما الثاني فلكونه معنى اصطلاحيا فلا تعلق
لكون مع انه يجوز ان انحاء المعنى العرفي لكن ينبغي تخطئته لانه اذا امتنع الحمل على المعنى الغالب في العرف
ينبغي الحمل على ما هو اقرب اليه بقدر الامكان والنحو الاول من نحوي المعنى الثاني العرفي اقرب الى
المعنى الاول العرفي كما لا يخفى فهو المصير اليه فينحصر الاعراض عنده في الجسمانية يعني ان المراد
بالاعراض في قول المص هو الاعراض الجسمانية والا لم يلزم من عدم ثبوت المجردات استحالة حلول
الاعراض مطلقا فيها اذ كما لم يثبت عنده وجود المجردات لم يثبت عدمها ايض فتامل المص
قدس سره واخص الحدوث بوقته اذ لا وقت قبله معناه ما ذكرنا من انه لا تعدد في العدم لتصور
وقوع العالم في شيء من اجزائه حتى يطلب الترجيح وقوله بوقته مسامحة وتمثيل اذ حدوث العالم ليس
في الوقت لان الوقت فرع على وجود العالم ومتاخر عنه فلا يمكن ان يكون وجوده اعني حدوثه فيه
وكلام الشرح يؤدي الى ان العدم متعدد لكن على سبيل التوهم واجزاؤه وهمية فلا يصح طلب الترجيح فيها
وهو مطابق للمشهور من الجمهور وبناء الدليل ايض انما هو عليه وليس معنى محصل اذ لا معنى لوهمية الزمان
فان المتعدد ان لو كان في الخارج يجب ان يكون الامر القابل له موجودا اذ لا يصح كون ذات الباري تع
موضوعا له ولا كون العدم الصرف مما يعرض له التقدير والتجزي ولو لم يكن في الخارج كان توهم التقدير
هناك كتوهم التقدير فيما وراء السطح المحدب من الفلك الاعظم اكاذيب الوهم فلو صح ان يتوهم هناك
زمانا موهوما صح ان يتوهم هناك زمانا موهوما وليس كذلك اقول هذا الكلام اه انت خبير بما
بيناه من ان حدوث العالم ليس في الوقت عارف بسقوطه على انه على ما فهم ايض فالمرجح هو كونه
اول اجزاء الزمان وذلك ظ لانا نقول ح يتوقف وجوده اه لو كان الزمان موهوما على ما زعموا
لم يتوقف حصوله على مرجح كما لا يخفى وايضا يجوز ان يكون مرجح حصوله هو انقضاء جزء سابق
عليه ومرجح انقضاء جزء اخر سابق على السابق وهكذا او هذا التسلسل لا محالة لكون الزمان اعتباريا
محضا والمادة منتفية في مقام المنع مع كونه خلاف مذهبهم فهي كونه خلاف مذهبهم لا تضرهم
لان المانع من حيث انه مانع لا مذهب له لكن البداهة شهدت اه لو كان الزمان من الاعتباريات
التي تحتاج الى التاثير لكل الامر لا حاجة الى موضوع لعدم تكونه عرضا فتامل
قد يكون لتصورات متعاقبة لامر مجرد لا يخفى ضعفه اذ لا يتصور التعاقب والتجدد فيما ليس

مادة

مادة ولا تعلق بالمادة اذ التجدد والتعاقب انما يكون بالاعداد ولا يتصور الاعداد الا في المادة فكون
كل تصور شرطا لتصور اخر بالمعنى المحصل اعني ما يكون مجامعا مع المشروط يستلزم التسلسل المحال وبالمعنى
المعد لا يتصور فيما ليس له مادة اصلا فتفطن انما يعقل القصد والميل الى زايدين على ذاته ونحتاج
حدوث هذا القصد والميل الى مرجح بالبديهة والا فكلما عين الذات لم يحتج الى مرجح للايجاد سوى
الذات والجواب منع كون الباري تعالى مختار القصد وميل زايدين على ذاته بل القصد والميل
عين ارادته وارادته عين علمه بالاصلح وهو عين ذاته تعالى فلا يلزم الاستكمال بامر زايد على ذ
المص قدس سره والجبار يرجح احد مقدوريه لا لامر مرجح عند بعضهم هذا اشارة الى ان هذا الجواب
ليس مرضيا عنده والجواب المرضي عنده هو ان المرجح انما هو العلم بالاصلح الذي هو عين الذات
والمراد بالاصلح ما هو اصلح بالمخلوق فلا يلزم الاستكمال الا بامر زايد على ذاته كما مر المص قدس سره
والمادة منتفية ولو سلم ثبوت المادة لا يلزم من حدوثها احتياجها الى مادة اخرى وانما تحتاج لو كانت
حادثة في الزمان ولا يلزم من حدوثها ان يكون حادثة بالزمان لما ذكرنا من معنى الحدوث ههنا وما ثبت
من ان كل حادث له مادة انما هو فيما هو حادث في الزمان لا مطلقا هذا بل هو امر موهوم فيه ما مر بل الحق
ما قال المص من ان القبلية لا تستدعي زمانا وهذا اصرح فيما ذكرنا وانت اذا تاملت في ادلة نفاة
الحدوث سواء كان هذه المذكورات او غيرها علمت ان جميعها مجادلات مبنية على اوضاع
وارا مشهورة من المتكلمين ليست شيء منها بمذاهبهم ولست على المتدينين تقليدا واوضاع المتكلمين و
المتعصب لاراهم بل الكلام انما وضع لحراسة الدين وليس الكلام منحصرا فيما قالوا من الاقاويل
ولا يجب ان يكون جميع ما قال هؤلاء المسمون بالمتكلمين حقا وصدقا بل كل منهم انما قصدوا
حفظ اوضاع الشريعة بما تيسر لهم من المقدمات بحيث يحصل منه اسكات الخصم فلو سكت
الخصم بما قالوا فذاك والا كذبت بمقدمات اخرى مما لا ينافي وضعا من اوضاع بامثال خ
الشرع وذلك انما هو لضبط اعتقادات الناس عن التشويش والا فالتعبد والمعرفة
التامة لا تحصل بامثال هذه او الشرع في حد ذاته ومرتبة كماله مستغن عن ذلك نعم ما قيل
زعشق ناتمام ما جمال يار مستغنيست باب ورنگ وخال وخط چه حاجت روي زيبا را
اما ان الجسم لا يمكن ان يكون اه ليس امتناع كون الصادر الاول هو الجسم لمجرد كونه مركبا
من الهيولى والصورة اذ لو كان بسيط الذات ايض لامتنع كونه صادرا اولا اذ الكثرة في
الجسم ليس منحصرا في تركب ذاته والكثرة فيه انه مركب من الماهية والتشخص فان تشخصه عارض لماهية

لا تحقق ولا ثابتا في ذلك كون الشخص امرا اعتباريا اذ كلامنا فيما به الشخص ولا يمكن ان يكون ما به الشخص الجسم
عين ماهيته ولا معلولا لها لكونه متكثر الافراد وظ انه لا يمكن كون الصادر هو الهيولى منفردة عن الصورة
والشخص بدون الصورة فلو صدر الجسم عنه تعالى لزم ان يصدر معا وظهر ايضا ان كل ما كان لمحضه زائدا
على ذاته بحسب الخارج ولا يكون لازما لها بل كل ما كان له كثرة خارجية بوجه من الوجوه اي كثرة كانت
اذ لم يمكن استقلاله بالوجود بدونها لا يمكن ان يكون الصادر الاول فلان كل واحد منهما شرطه
في تاثيره ما لم [illegible] فان قلت الصادر الاول لا يجب ان يكون مؤثرا بل يكفي كونه واسطة في التاثير
وايضا ثبت في الحكمة ان لا مؤثر حقيقة الا الله تعالى قلت معنى كونه واسطة في التاثير ان تاثيره مستفاد
من الله تعالى لا ان لا تاثير له البتة وهذا المعنى قولهم لا مؤثر الا الله وايضا وان لم يكن مؤثرا على ما قلت
لكن جهة تاثير البتة وكلما اشترط في كون الشيء مؤثرا اشترط في كونه جهة تاثير فلا فرق بينهما في ذلك
المحقق [illegible] لانه المؤثر مختار فهذا الكلام يمكن ان يكون له معنيان احدهما ان قولكم الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد مسلم لكنه مخصوص بالموجب ولا يجري في المختار لان فعل المختار ليس لازما لذاته ومقتضى لها اذ
لا اقتضاء في فعل المختار فانه يفعل بحسب ارادته وتعلق علمه ويمكن تعلقهما في مرتبة واحدة باشياء متكثرة
وثانيهما ما اختاره الشارح في توجيهه وحاصله ان الحكم بكون الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مسلم في الواحد
الحقيقي الذي ليس له كثرة جهات واعتبارات سواء كان موجبا او مختارا لكن لا نم ان المؤثر موجب
او مختار كذلك بل هو مختار متعدد الارادات او تعلقاتها يصدر عنه بكل ارادة او تعلق مقتضاها سواء كان
او كثيرا او كلا المعنيين خلاف التحقيق اما الاول فلانه لا فرق في ذلك بين الموجب والمختار اذ الفعل بدون
اقتضاء ووجوب غير ممكن عند المحقق وسائر المحققين واما الثاني فلكون الارادة وسائر الصفات عين ذاته
كما هو الحق ولا فرق بين صدور الكثير عن الموجب وبين تعلق ارادة المختار التي هي عين ذاته بالكثير اذا
امتنع الصدور بلا وجوب فتدبر كالوجود المطلق العارض لوجوده الخاص وكالسلوب قد تحقق في مقامه
ان لا عروض للوجود المطلق ولا تعدد وجود في الواجب اصلا واما السلوب فقد قيل ان اتصاف الواجب
تعالى بالسلوب والاضافات انما هو بعد صدور الكثرة عنه ضرورة توقف الاضافة على المضاف اليه
والكلام في الصادر الاول وليس في تلك المرتبة الا الواحد من جميع الجهات فان قيل سلب الشيء لا يتوقف
على ثبوته فالواجب تعالى في اي مرتبة فرض متصف بسلب جميع ما عداه عنه قلت السلب يعتبر
على وجهين الاول على وجه السلب المحض وح لا يكون الواجب متصفا بالسلب [illegible] بل مصداقه ان
يوجد ذات الواجب وينتفي غيره وح لا يعقل تعدد [illegible] والثاني ان يعتبر كونه [illegible] لينضم الى الواجب وبهذا

الاعتبار

الاعتبار يكون من الوجود ولا يحصل الا بعد صدور الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان الحق بعده
وليس جهات المعلول الاول اعتبارية محضة بل هي امور ثابتة في نفس الامر الا انها مجعولة بالعرض
كلوازم الماهيات عند المحققين فتامل فلا نم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قد ثبت ذلك
وتحقق عند المحققين واندفع جميع ما اورد عليه وما سنح لي هاهنا اثبات المقام من الكتب لا يحتملها هذا
المختصر بل هو انه لو كان الواحد الحقيقي الذي ليس له جهات متعددة مصدر الامرين كا
وب مثلا يلزم ان يكون هو من حيث كونه مصدر الا مصدر الب اذ لا حيثية هناك
سواهما فيلزم كون الشيء من حيث هو مصدر الامر مصدر الغيره وذلك باطل بالضرورة
ولو سلم فلا نم ان الجسم مركب من الهيولى والصورة قد عرفت انه لا توقف للمط على هذا
بل على تقدير بساطة الجسم ايضا يمتنع كونه اول ما يصدر عنه تعالى فتذكر ولو سلم فلا نم ان
الصورة في تشخصها محتاجة الى الهيولى قد ثبت ذلك في مقامه على تقدير تركب الجسم فلا تغفل عليه
ولو سلم فلا نم ان الهيولى في تشخصها محتاجة الى الصورة لم يدع احد احتياج الهيولى في تشخصها
الى الصورة واحتياجها في وجودها الى الصورة قد ثبت في مقامه وليعلم ان هذه المقدمة لم يكن
مذكورا في ابطال كون الهيولى المعلول الاول ولعله لما امكن ان يعلل بها ايضا ابطله وما قلتم
في ابطاله من انها لا يصلح للتاثير فهو حكم هذا ايضا ثابت وتحقق فلا معنى لمنعه لانا نقول هذا لا امتناع
ثم ايضا ثابت ومسلم بالاتفاق ولو سلم فانما هو اذا كان القبول والفعل اه قد تحقق عند المحققين
ان مطلق تكثير الجهة والحيثية لا يكفي في كون الواحد قابلا وفاعلا بل لا بد من التكثير في الذات فبطل
ويمنع كون الصفة عين الذات هذا ايضا حق عند المحققين ولا يجوز ان يكون نفسا
لا حاجة الى نفي كونه نفسا لان المفروض ليس هو كون هذا المركب اول صادر بل كون جزئه كذلك
وجزء النفس اذ لم يستقل بالتاثير لا يمكن ان يكون نفسا بل يكون عقلا اليه لانحصار المجرد فيهما
فقط لجواز ان يكون واسطة قد عرفت ان الواسطة ان لم تكن مؤثرة فلا بد من كونها جهة تاثير
وكلما اشترط في المؤثر يجب اشتراطه في جهة التاثير فتذكر بل قد يؤثر بدونها تاثير النفس بدون
البدن انما يتحقق لو اثر قبل تعلقها بالبدن وقبل استعمال الالة وح لا يكون نفسا بل يكون عقلا
اذ لا معنى للعقل الا ما لا يفتقر في الذات والفعل الى المادة اما عند التعلق والعدم التجرد فكلما فرض صدوره
عنها مستقلة فليس مستقلا في ذلك وان لم يكن بواسطة البدن والالة لا اتصافها لا محالة بالملكات
من قبل البدن والالة وصيرورتها بالفعل من هذه الجهة وسنفصل في كلام المص في شرح الاشارات

ما يدل على ما ذكرنا فانتظر وعند ذلك يظهر لك حقيقة قوله فلم لا يجوز ان يكون الفلك دار الاول هو المعشوق ويكون
الجاذب اول المرتبة بدفع الارتفاع فتامل تقريره ان الاجرام السماوية اه قيل لا يخفى ان جميع الافلاك
يتحرك بالحركة اليومية المثبت بالعيان فلا حاجة في هذا التطويل في الاستدلال عليها ولهو انيكي لان
المثبت هو المعلوم بالضرورة انما هو اصل الحركة لا استدارتها وهذا الاستدلال انما هو على استدارة الحركة
ووجوب مبدء الميل المستديرة في المتحرك بها لا على اصل الحركة فان استدارة الحركة بطريق لا تحته ولسيتدل
عليها تارة على دوام ما او جبنا انقطاعه فيه تامل لانه ان اريد بالدوام الدوام في جانب الازل
فالدليل لا يتوقف عليه وان اريد في جانب المستقبل فلم يثبت وجوب انقطاع الحركة فيه اذ الحدوث
لا يستلزم الانقطاع وطريان العدم كما في النفس الناطقة وهو ظ ويمكن الجواب بان الحدوث وان لم
يستلزم طريان العدم على الحركة لكنه لا ينافيه اذ امتناع طريان العدم على الحركة والزمان انما هو لاستلزام
وقوع العدم في الزمان فيلزم ان يكون للزمان زمان وقد بينا في الحدوث ان معنى العدم لا يقتضي
زمانا فكذا طريانه فقوله المتوقف على دوام ما او جبنا انقطاعه اي المتوقف على وجوب دوام الحركة
التي او جبنا انقطاعها في جانب الازل الذي يستلزم صحة انقطاعها في جانب الابد ايضا فتامل
لكن مع ان دوام الزمان في جانب الابد واجب في الشرع لتوقف الخلود الموعود عليه كما لا يخفى
لم لا يجوز ان يكون المعرفة او التشبه به او غير ذلك لا يخفى ان طلب المحسوس انما يكون طلبا
للمحسوس اذا كان الامر راجع الى الحس والا فهو طلب للمعقول بالحقيقة وطلب المحسوس لا يخفى منحصر
في الجذب والدفع فتدبر اي لا نم ان طلب الحسي في لا يخفى ان طلب الحسي ولو جوز باعتبار احتمال
غفلة الطالب وعدم علمه بالمحالية لكنه يستلزم القسر بعد حين فيلزم الانقطاع فتامل
وايضا لا نم ان طبايع الاجزاء اه هذا المنع ليس على كون طبايع الاجزاء متحدة لانها لما كانت
مفروضة لا يمكن كون طبايعها مختلفة بالفعل بل على كون الطبيعة الواحدة لا يقتضي امورا مختلفة وهو مدفوع
لان الطبيعة الواحدة لو اقتضت في ضمن بعض الاجزاء وضعا معينا لزم اقتضاءها اياها في ضمن ساير
الاجزاء ايضا والا لزم تخلف المقتضى عن المقتضي وهو مح ووصف القطبية والمنطقية انما يحصل بالحركة
المستديرة المستندة لا محالة الى عدم قربه وارادة معين لها حاجة معينة للحركة مخصصة لبعض الاجزاء بالقطبية
وبعضها بالمنطقية وبعضها بالقرب من احديهما وهذا امر من قال ان ذلك الامر لو وجد لنا القاسر
اي فاعل الحركة لا فاعل الافلاك ليرد ان نسبته الى الجميع سواء فتامل لجواز ان يحق جرم
الفلك الى الصورة المنوعة ليست الا الطبيعة السارية في جميع الاجزاء فكل ما ثبت في الطبيعة

في

حتى في الصورة المنوعة بلا تفاوت وايضا فان النفس من الفلك اه وجه اخر لاندفاع
ما قيل ولو سلم فلا نم ان فاعل الحركة اه هذا امنع مقدمة ثابتة في محلها لجواز ان يكون
الفاعل ذا ميل مستدير لا بقصد وضع ما ومع ذي الميل المستدير لمثله كما لا يخفى على من له تدبر
لانتفاء شرط كعدم الملايمة هذا كما لو قيل يجوز ان لا يتحرك الحجر المرسل في الهواء الى الارض
لانتفاء شرط في الحركة فلو صح هذا لصح ذلك لم لا يجوز ان يدوم الرجاء دوام الرجاء الى غير
النهاية غير معقول واعلم ان بعد ثبوت كون الافلاك متحركة على الاستدارة بالارادة يمكن
ان يتحدس بان لها معشوقات مجردة متعددة قائمة بذواتها هي المسماة بالعقول المجردة فيندفع
بذلك هذا المنع وساير المنوع الاتية فتحدس وموجده لا يجوز ان يكون جسما فان قلت
لا حاجة لنا الى هذه المقدمة الكثيرة المؤنة فانه على تقدير جواز كون الجسم موجدا للجسم لا بد
ان ينتهي الى جسم هو اول الاجسام وموجده لا يكون واحدا لوجوب تركبه من المادة والصورة
وامتناع صدور الكثير عن الواحد الحقيقي والا ما هو يتوقف في ذاته او فعله لا جسم بل يكون
امرا مفارقا عن المادة ذاتا وفعلا وهو العقل قلت المقصود من هذا الدليل هو اثبات العقل
وتعدده مع الاستغناء عن مؤنة اثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة وحاصله انه لا شك
في تعدد الواجب ولا يمكن صدورها جميعا من الواجب دفعة لامتناع صدور الكثير عنه ولا على
الترتيب لامتناع كون بعضها علة لبعض ولا بتوسط ما يتوقف في ذاته او فعله اليها فيجب ان يكون
صدورها عن الواجب بواسطة امور مفارقة عن المادة ذاتا وفعلا وهي المراد بالعقول فظهر
الاحتياج لنا الى تلك المقدمة ولهذا الاعتبار يمتاز الدليل الاول وان فهو تقرير اخر فتامل ولا
يخفى ان تقرير الشرح يوهم خلاف المط فلا تغفل ومثل هذين المتلازمين لا يختلفان وجوبا
وامكانا لتعذر امتناع الاختلاف في الوجوب والامكان بين هذين المتلازمين الا على
كونهما متلازمين فان مجرد التلازم لا يستلزم ذلك كما سيجيء بل لاجل خصوصية في هذين
المتلازمين بخصوصهما فان الحاوي لما فرض كونه علة للمحوي والحاوي هو الذي يشخصه المعين فكان
المحوي في داخله فاذا اوجد الحاوي مع تشخصه في مرتبة وجوده وتشخصه فقد تحدد المحوي فكان
هذا المكان ليس مملوا في مرتبة وجوده المتقدم على وجود المحوي بل انما يصير مملوا عند تحقق وجود
المحوي في مرتبة متاخرة والمكان وجود المحوي في مرتبة متاخرة هو الذي يملاء هذا المكان وقبل
تحقق وجوده اعني في مرتبة وجود الحاوي يكون هذا المكان خلاء لا محالة فيلزم امكان الخلاء في
تلك المرتبة والمحال ان الخلاء ممتنع بالذات وعدمه واجب لذاته فلا يجوز ان يصير ممكنا

في مرتبة اصلا فامتناع الاختلاف فيها انما هو لذلك وفيه العقل لان الجوهر الممتد في الاقطار
الثلث المحدد لمكان الجسم المحوي يعني ان الصورة الجسمية وان كانت متقدمة على الجسم الحاوي تقدم
الجزء على الكل والامر المقدم مجرد كونه متقدما اذا فرض علة للمحوي لا يلزم امكان المحوي من حيث انه
محوي في مرتبة وجوده فيلزم امكان عدم الخلاء اللازم له في تلك المرتبة اذ الجسم المحوي انما يصير
بحيث يكون محويا بعد تحدد مكانه لوجود الجسم الحاوي والحكم لوجود الحاوي في تلك المرتبة
لكن الصورة الجسمية هو الذي يحدد مكان المحوي بامتداده بل على فرض علية الجسم الحاوي ايضا
انما يلزم التخلف باعتبار تحدد مكان المحوي في مرتبة والصورة الجسمية المتقدمة على الجسم الحاوي
كما على فرض علية الجسم الحاوي الا ان عند فرض علية الجسم يلزم التاخر بثلث مراتب لكون الهيولى
المحوي في مرتبة متاخرة عن الجسم المتاخر عن الهيولى المتاخرة عن الصورة الجسمية بخلاف ما اذا فرض
علية الهيولى فان التاخر هناك بمرتبتين لكون المحوي في مرتبة متاخرة عن الهيولى المتاخرة عن
الجسمية المحددة لمكان المحوي وانت خبير بان المحدد لمكان المحوي بالحقيقة انما هو الصورة
النوعية للجسم الحاوي لا انما هو الذي يقتضي كرويتها الجسمية واحاطتها بامتدادها التام على
جوف ما كان للاول ان يمنع لزوم التخلف على تقدير علية الصورة النوعية ليتبين لزومه على تقدير
ما هو متاخر عنها من الجسمية والهيولى والجسم والاعراض القائمة به على اختلاف مراتبها في التاخر
بطريق اولى واما على تقدير علية النفس المتعلقة بالجسم الحاوي وان لم يلزم التخلف من حيث كونها جوهرا
مجردا لا مدخل له في تحديد المكان لكن لما لم يكن مستقلا بالتاثير فعليتها انما يكون بواسطة شيء
من الامور المذكورة فيظهر التخلف بهذا الاعتبار ومما ذكرنا يتبين ان الصورة النوعية
للجسم الحاوي في نفسه [illegible] لان النوعية والنفس والاعراض في مرتبة واحدة باعتبار
لزوم التخلف مع الهيولى وانت بما حققنا لك عرفت فساد ذلك والتعويل على ما ذكرنا
ويمكن تاويل [illegible] بحيث يرجع الى ما ذكرنا الا ان الخلل بعد باق في كلامه كما لا يخفى على
من يتدبر فيما ذكرنا لكونه البعد عاما من شانه ان يفيد ويتغير ان عن العام وذلك بحسب المكان
وكذا عن ان يفيد ويتغير في نفسه وذلك بحسب المرتبة فان الافلاك بعيدة عن الفساد والتغير
والحاوي منها ابعد من المحوي عن ذلك كما حكم به الحدس الصائب وهذا انما هو في الافلاك
واما في العناصر فلكثرة اللطف في المحوي والابعد اعتبار [illegible] في الفلك [illegible] والوهم لا يذهب
الى تعقل الاشرف والاقوى [illegible] وذلك لان الوهم انما يذهب الى ما يتصوره من مناسبة او
مشابهة بوجه ما ولما كانت الفواعل وجودا في المعلول [illegible] والتقرير اليها

وكان الحاوي اشرف من المحوي لما ذكر كان اسناد العلية الى الحاوي اشبه بالحق من اسنادها الى
المحوي ثم ان هذا اعني ذهاب الوهم لا يدل على الامتناع بل الامتناع انما هو برهان قائم على امتناع
صدور جسم عن جسم وهو كما يدل على امتناع كون المحوي علة للحاوي يدل على امتناع العكس ايضا لكن لما
كان لبيان امتناع علية الحاوي على المحوي طريق خاص به وهو استلزامه لثبوت الخلاء اخذوه في الدليل
واكتفوا في عدم علية المحوي للحاوي بعدم ذهاب الوهم اليه واحالوا بيان امتناعه على الدليل العام
فظاهر ان هذا الدليل حطابي ليس ببرهاني لاشتماله على هذه المقدمة هذا حاصل ما ذكره المحقق قدس سره
في شرح الاشارات والاول حق لما عرفت من امتناع صدور الكثير عنه نعم مع ظهور كثرة الاجسام
لكن وجوب عدمه بالذات يابى وجوبه بالغير وذلك يعين ما قلتم فان مثل هذين المتنافيين
لا يختلفان وجوبا وامكانا فان الوجوب بالغير بمنزلة الامكان بالنظر الى الوجوب الذاتي المحقق قدس سره
في شرح الاشارات لدفع هذه الشبهة واعلم ان قولنا الخلاء ممتنع لذاته ليس معناه ان للخلاء ذاتا
هي المقتضية لامتناع وجوده بل معناه ان تصوره هو المقتضي لامتناع وجوده والفارق للمحوي هو تصور
ما يتصور منه فان المحوي من حيث هو ملاء لا يتصور الا مع ذلك النفي وذلك النفي لا يتصور الا
مع تصور المحوي من حيث هو ملاء او الحق في هذا استقصاء ما يمكن ان يتمسك به وهو ان نفي كون عدم
الخلاء واجبا لذاته يابى كون ما معه اعني وجود المحوي واجبا لغيره وذلك لان ذلك الغير
الذي يفيد وجود المحوي في هذا الفرض هو الذي يجعل المحوي بحيث يمكن ان يتصور معه الخلاء فالحكم
بوجوب عدمه بالمعنى المذكور ولذلك حكم بامتناع افادته وجود المحوي والحاصل ان المحوي يكون واجبا
لغيره اذا لم يكن معلولا للحاوي اما مع كونه معلولا للحاوي فهو ممتنع لذاته لا واجب لغيره انتهى
وتوضيحه انه لما لم يتحقق وجوب المحوي على فرض كونه معلولا للحاوي في مرتبة وجوب الحاوي فهناك
في مرتبة وجوب الحاوي خلاء في داخله لا محالة وعدم ذلك الخلاء المقصور انما يتحقق مع وجوب وجود المحوي
في داخله في مرتبة متاخرة عن تلك المرتبة ووجوب وجود المحوي انما يتحقق مع عدم الخلاء المقصور في الحاوي
فهاهنا اعني في وجوب وجود المحوي بالحاوي ووجوب تحقق عدم الخلاء المقصور في داخله محال في التحقق مثلا
في الوجود والتصور فيكون على هذا الفرض عدم هذا الخلاء واجبا بالغير كوجود هذا المحوي مع كونه
واجبا بالذات فيكون تاخر وجوب الجسم عن وجوب الحاوي اعني كونه معلولا له المنتفي بالذات
لاستلزامه محالا هو كون الواجب بالذات واجبا بالغير فيحقق نوع الملازمة بين وجوب
وجود المحوي بالحاوي وبين عدم الخلاء المقصور في داخل الحاوي اللذين لزم كون كليهما
واجبين بالغير في هذا الفرض لا بين مطلق وجود الجسم وبين مطلق عدم الخلاء ثم يستدل

مبنيا على ان كون الحوي معلولا للحاوي ممتنع بالذات فنقول اي حاصل ان الحوي يكون واجبا بالغير اذ معنى
ان وجوب الحوي بالغير انما يصح في نفس الامر اذا لم يكن معلولا للحاوي لانه عرج ملازمته مع عدم
الخلاء اذ لا يتصور خلافه والملازمة المدعاة انما هي مع عدم الخلاء المتصور واما اذا فرض كونه
معلولا للحاوي فهو ممتنع بالذات في نفس الامر وواجب بالحاوي بحسب الفرض والملازمة بحسب
هذا الفرض وهي عدم الخلاء لا يستلزم الملازمة بين واجب بالغير في نفس الامر وبين واجب
بالذات لبلزوم التنافي بينهما فتامل فان الكلام في غاية الدقة   لان ارتفاع وجود الحوي في
تلك المرتبة لا يستلزم الخلاء وذلك لان وجود الحوي من حيث هو محوي ملازم عدم الخلاء وارتفاع
ذلك يستلزم الخلاء لا محالة لكن وجود الحوي في تلك المرتبة اعني في مرتبة العلة التي هي غير الحاوي ليس هو
من حيث هو محوي فارتفاعه هناك لا يستلزم الخلاء اصلا بل كونه محويا انما يصح عند تحقق الحاوي وتحديده
مكان الحوي وهو عند ذلك يمكن ان يكون قد وجب لعلته التي هي غير الحاوي   فقوله لكم المتلازمان
لا ينفك احدهما عن الاخر في الوجوب بالذات مم وقياسكم ذلك على اختلافهما في الوجوب والامكان باطل فان
الامكان هناك يقابل الوجوب مطلقا فيجوز ارتفاع الممكن بالنسبة الى الغير اليه كما يجوز ارتفاعه بالنسبة
الى ذاته واما هنا فليس الامكان يقابل الوجوب مطلقا فان الواجب بالغير انما هو امكان في نفسه
وهو انما يقابل الوجوب الذاتي لا بالغير فالممكن بهذا الامكان وان جاز ان يرتفع في نفسه لكن لعلة
لا يجوز ارتفاعه بالنسبة الى الغير الذي قد وجب عنه   بل لا نم الملازمة بين وجود الحوي وعدم
الخلاء اي على تقدير كون الحوي واجبا بغير الحاوي فان ادعاء الملازمة صحيح انما يكون بين
وجود الحوي وعدم الخلاء مطلقا اعني سواء كان في داخل الحاوي اولا وعدم الخلاء كذلك لا يستلزم
وجود الحوي كما في الصورة المذكورة وهذه الملازمة ليست الملازمة التي ادعيتها في الدليل فان
التي ادعيتها انما هي بين وجود الحوي في داخل الحاوي وعدم الخلاء فيه لا مطلقا فلا نعقل
الا ان عدم الخلاء لا يستلزم الحوي المعين الذي فرض كونه علة للحوي يستلزم الحوي المعين في داخله
في الواقع ضرورة ان العلة المعينة انما الذي فرض كونه علة للحوي يستلزم الحوي المعين في داخله
يستلزم المعلول المعين فتامل   ولئن سلمنا الملازمة فلا نم ان المتلازمين يجب ان يتساويا
في مرتبة الوجوب فقد عرفت ان وجوب الحاوي في مرتبة الوجوب بين هذين المتلازمين ليس
لاجل التلازم بل لاجل خصوصية فيها فلا يلزم منع وجوب الحاوي بين المتلازمين مطلقا فتدبر
قيل هذه المقدمة اي وجوب الحاوي والمتلازمين مطلقا في المرتبة بل يكفي بيان ان وجوب
الحاوي في المرتبة بين وجود الحوي وعدم الخلاء بخصوصهما كما ذكرنا   لانه لا يترتب عليه عدم

وجوب

وجوب عدم الخلاء بل يترتب لوجوب الحاوي بل ما ذكرنا فتدبر   قلنا لو سلم فنقول هنا لا تشخص بل القوة
الشخصية متاخرة عن الهيولى كما صرح في جوابه فلو كانت الهيولى علة لوجوب الحوي يجوز ان يكون وجود الحوي والقوة
الجسمية معا لا في المرتبة والصورة الشخصية هي التي تحدد مكان الحوي قبل وجوده بل معه فوجوده في المرتبة
يمكن ان يعتبر وجودها في مرتبة وجود الحوي في مرتبته اي الصورة الجسمية هي التي يمكن ان يعتبر وجودها في مرتبة
وجود الحوي لكون كل منهما متاخرا عن الهيولى وظهر منه انه يمكن اختيار كون علة الحوي صورة الحاوي التي
بهيئتها تطابق اولا لكونها متقدمة على الهيولى المتقدمة على الصورة الشخصية المحددة لمكان الحوي
فتدبر   ويمكن الجواب بان امتناع كون الهيولى علة للحوي انما هو لكون الهيولى قابلة محضة والقابل
لا يكون علة فاعلة الا بالوجود من حيث ذاتها قوة محضة ولا يكون الشيء من حيث هو بالقوة علة وفاعلا
صرح بذلك المص في شرح الاشارات ومهية الصورة مع قطع النظر عن التشخص لا يمكن ان يكون
علة لوجوب تقدم العلة على المعلول بالتشخص ولا كذلك في شريك العلة فتامل   لانه
ربما كان الحوي اكبر ثخانة يزيد على الحاوي وهذا وان صح احتمل لكنه خلاف ما هو الواقع
فلا ينافي عدم ذهاب الوهم اليه فيما هو واقع في الوجود   على ان استبعادات الوهم اه قد
عرفت ان المراد ليس الاستبعاد لا لهذا على امتناع بل الغرض مجرد انه منسوب الى الوهم ولا شك
ان استبعاد الوهم يمنع الذهاب   تقريره ان موجد الجسم لا يجوز ان يكون مقارنا
للمادة هذا هو الدليل التام على امتناع كون جسم ما علة لجسم اخر قال المص في شرح الاشارات
هذا البرهان مع قربه من الوضوح مبني على مقدمات احديها ان الجسم انما يفعل بصورته
ويكون بها فاعلا من حيث هو موجود بالفعل فان ما لا يكون موجودا بالفعل لا يمكن ان يكون
فاعلا ولا يمكن ان يفعل بمادته لانه يكون بها موجودا بالقوة ولا يكون من حيث هو بالقوة
فاعلا المقدمة الثانية ان افعال الصادرة عن سائر الاجسام انما يصدر عنها بمشاركة الوضع
وذلك لان الصور التي تقوم مواد الاجسام كالصورة الجسمية والنوعية وهي كمالات
قوامها بمواد تلك الاجسام لذلك ما يصدر عنها بعد قوامها يصدر بواسطة تلك المواد فيكون
بمشاركة فلذلك لان النار لا تسخن اي جسم اتفق بل ما كان مقابلا او كان فوق جسمها كالل
والشمس لا تضيء كل جسم بل ما كان مقابلا لجرمها وصورها انما لا تحتاج الى المواد الاجسام كالنفس
المفارقة بذواتها دون افعالها لكن النفس انما صارت خاصة بجسم بسبب ان فعلها من حيث هي
نفس انما يكون بذلك الجسم وفيه والا لكانت مفارقة الذات والفعل جميعا لكن وح لم يكن نفسا
لذلك الجسم فقد ظهر ان الصورة انما تفعل بمشاركة الوضع المقدمة الثالثة ان الفاعل بمشاركة

الوضع لا يمكن ان يكون فاعلا لما لا وضع له والا لكان فاعلا من غير مشاركة الوضع هف المقدمة
الرابعة ان علة الجسم يكون او لا علة الجزئية اعني مادته وصورته وهذا قد يعرف مما مضى مثل ما ذكره و
في المقدمة الثانية لكن النفس جعلت خاصية جسم ليس لما فعلها من حيث نفس انما يكون بذلك الجسم
وفيه اشارة الى ان بعض الافعال النفسية كالمعجزة والكرامة وان لم يكن بالجسم الا انها يجب ان يكون
في الجسم متعلقة به تصدر عنها تلك الافعال ولا يمكن ان تصدر عنها قبل التعلق به وهذا ما وعد
سابقا فاندفع ما سيورد الشك على هذا الدليل من ان بعض افعال النفس لا يتوقف على الالات
الجسمانية فلا يشترط الوضع في تلك الافعال لم لا يجوز ان يكون ايجادها للجسم من هذا القبيل
فتامل المص قدس سره والنفس فهو كمال قال الشيخ في الفصل الاول من المقالة الاولى من الفن وتحس
السادس من طبيعيات الشفا ما حاصله انا نشاهد اجساما تتغذى وتنمو وتولد المثل وتتحرك بالارادة
وليس ذلك لها لجسميتها ولعل ذلك ظ بادنى تامل فبقي ان يكون في ذواتها مبادئ لذلك
غير جسميتها فالشيء الذي يصدر عنه هذه الافعال وبالجملة كل ما يكون مبدأ الصدور افاعيل ليست
على وتيرة واحدة عادمة للارادة فانا نسميه نفسا فهذا اللفظ اسم لهذا الشيء لا من حيث جوهره
بل من جهة اضافة ما له اعني من جهة ما هو مبدأ لهذه الافاعيل واذا كانت للاجسام التي نرى ان
النفس موجودة لها كالنبات والحيوان انما يتم وجودها لا من حيث هي اجسام بل من حيث هي نبات
وحيوان لهذا الشيء الذي نسميه نفسا فهو لا محالة جزء من قوامها وليس جزءا ماديا لها اذ الجزء المادي
هو ما به الشيء بالقوة فلو كانت النفس جزءا ماديا ولا شك انها البدن لكن فيحتاج لكل شيء اخر يكون
هو المبدأ لما قلنا وهذا هو الذي كلامنا فيه فثبت ان النفس هو ما به يكون النبات والحيوان بالفعل نباتا
وحيوانا فهو صورة له وليس بجسم لان الجسم لا يكون الا بالصورة ولو كان جسما بالصورة لا يكون من حيث
هو جسم ذلك المبدأ بل يكون كونه مبدأ من جهة تلك الصورة ويكون صدور تلك الافعال عن
تلك الصورة بذاتها وان كانت بتوسط هذا الجسم فيكون المبدأ الاول تلك الصورة ويكون
اول فعلها بواسطة هذا الجسم ويكون هذا الجسم جزءا من جسم الحيوان لكنه اول جزء يتعلق به المبدأ
وليس هو بما هو جسم الا من جملة الموضوع فثبت ان ذات النفس ليس بجسم بل هي صورة او كا
لصورة او كالكمال ثم ان النفس يصح ان يقال لها بالقياس الى ما يصدر عنها او ما تقبلها من
الصور المحسوسة او المعقولة قوة اذ القوة هي ما هو مبدأ الافاعيل وان يقال لها بالنسبة الى الجسم
بمعنى المادة التي تحلها فيجتمع منهما جوهر نباتي او حيواني صورة وذلك بين بما ذكرنا وان يقال لها كمال
لان استكمال الجسم بمعنى الجنس بها نوعا محصلا في الانواع العالية والسافلة كمال او طبيعة الجنس يكون

ناقصا

ناقصا لم يحصله الفصل فالفصل كمال النوع بما هو نوع ثم كل صورة كمال وليس كل كمال صورة فان
الملك كمال المدينة وليس صورة لها والكمال الذي هو مفارق الذات كالنفس الناطقة ليس صورة
اصطلاح للمادة وفي المادة فان الصورة التي في المادة هي المنطبعة فيها اللهم الا ان يصطلح في ذلك وبالجملة
فانه قد استمر الاصطلاح على ان يكون الشيء بالقياس الى المادة صورة وبالقياس الى الجملة غاية
وكمالا وبالقياس الى التحريك مبدأ فاعليا وقوة محركة فالصورة يعطي نسبة الى شيء بعيد عن
ذات الجوهر الحاصل منها يكون الجوهر الحاصل به بالقوة غير منسوب اليه الافاعيل وذلك هو المادة
والكمال يعطي نسبة الى الشيء التام الذي عنه يصدر الافاعيل لانه كمال بحسب اعتباره للنوع فبين
من هذا انا اذا قلنا في تعريف النفس انه كمال كان اولى معنى ما ذكر كمال يتضمن جميع انواع النفس
من جميع وجوهها لا تشذ النفس المفارقة عنها وايضا اذا قلنا ان النفس كمال كان اولى من ان
يقول قوة لان الامور الصادرة عن النفس منها ما هي من باب الادراك والادراك ليس لها بما لها
قوة هي مبدأ فعل بل مبدأ قبول والتحريك ليس لها بما لها قوة هي مبدأ قبول بل مبدأ فعل وليس
ان ينسب اليها احد الامرين بانها قوة عليه اولى من الاخر وايضا لا يدل على ذات النفس من حيث
هي نفس مطلقا بل من جهة دون جهة وقد بينا في الكتب المنطقية ان ذلك غير جيد ولا صواب
فان قيل لها قوة وعني به الامران جميعا كان ذلك باشتراك الاسم ثم اذا قلنا كمال
اشتمل على المعنيين فان النفس من جهة القوة التي يستكمل بها ادراك الحيوان كمال ومن جهة القوة التي يصدر
عنها افاعيل الحيوان ايضا كمال لكن الكمال على وجهين كمال اول وكمال ثان فالكمال الاول هو الذي يصير
به النوع نوعا بالفعل كالشكل للسيف والكمال الثاني هو امر من الامور التي يتبع نوع الشيء من افعاله و
انفعالاته كالقطع للسيف فالنفس كمال اول ولان الكمال كمال الشيء فالنفس كمال الشيء وهذا
الشيء هو الجسم وليس هذا الجسم الذي النفس كمال له كل جسم فانها ليست كمال الجسم الصناعي كالسرير والكرسي
بل كمال الجسم الطبيعي ولا كل جسم طبيعي فليس النفس كمال النار والارض بل اي في عالمنا كمال جسم طبيعي
يصدر عنه كمالاته الثانية بالات يستعين بها في افعال الحيوة التي اولها التغذي والنمو فالنفس التي
نحدها هي كمال اول لجسم طبيعي آلي له ان يفعل افعال الحيوة   وان اريد بها دخل صورة
البسائط والمعدنيات لاحتياجه الى ان يعد اخذ قيدا آلي في الحد لاخراج صور البسائط والمعدنيات
لا وجه لهذا الاعتراض كما قيل فانه لا يتوهم وروده حتى يحتاج الى الدفع فتامل   مبني هذا التفريع على
المذهب الصحيح قال الشيخ بعد ما حد النفس بما نقلناه ولكنه قد يتشكك في هذا الموضع باشياء منها ذلك
ان لقائل ان يقول ان هذا الحد لا يتناول النفس الفلكية فانها تفعل بلا آلات وان تركتم

ذكر الالات واقتصر على ذكر الحيوة لم يتعلم ذلك منا قال الحيوة الشركي لها هو التغذي والنمو ولا يقع

الحس والاسم يعني الحيوة التي في الحد هو اوان عنيتم بالحيوة ما للنفس الفلكية من الادراك مثلا والتصور العقلي

والتحريك لغاية ارادية اخرجتم النبات عن جملة ما يكون له نفس ثم قال في الجواب عنه اي عما الاجسام السماوية

فان فيها مذهبين مذهب من يرى ان لكل كوكب جمع منه ومن عدة عدة وبرت تحركها جسم كجملة واحد

فكرته كل واحد الكرات ثم فعله لعدة اجزاء ذوات حركة فيكون هي كالالات وهذا القول الاكثر

لكل الكرات ومذهب من يرى ان لكل كرة فلها نفس حيوة مفردة خصوصا ويرى حيا ماسعا

ذلك الجسم واحد بالفعل لا كثرة فيه فهولاء يجب ان يردوا الى ان لكل كرة فيها نفسها حيوة مفردة ان اسم

النفس اذا وقع على النفس الفلكية وعلى النفس النباتية فانما يقع بالاشتراك ولان هذا الحد انما هو للنفس الموجودة

للمركبات لكن الشيخ ذكر في الشفاء وذلك فيما نقلنا عنه سابقا وانما ذكره قبل الكلام الذي

نقلنا عنه في الجواب المذكور انفا بورقة او ورقتين فهذا كالتزام منه اقول يمكن دفع التدافع عن كلام

الشيخ بان مراده انه على المذهب الاخير لا يمكن جمع النفس الفلكية والارضية في حد واحد بدليل انه

في صدد تحديد النفس كما صرح به في هذا المقام عن قريب وذلك لا ينافي امكان جمعها في رسم واحد وفي زعم

انه لا ينافي ولهما رسم واحد بها فلعل توهم ذلك من كلام الشيخ غفلة عن مراده فتامل ويتشكل

اي يعمل لتشكيل الاجزاء والاعضاء ولصورتها الطبيعيان ولما كان الغرض الاهم من مباحث النفس

معرفة النفس الانسانية انما الفصل معقود لبيان احوال المجردات والنفس النباتية والحيوانية ما ويبان

فان قلت قد يجري في هذا الفصل البحث عن القوى النباتية والحيوانية قلت نعم لكن لكونها من احوال

النفس الانسانية قال النفس الانسانية تشارك كلا منها في قواها فظهر وجه ثالث وهو ان عدة

احوالها يتبين بالبحث عن احوال النفس الانسانية واما وجه الاعراض عن احوال النفس الفلكية

وان لم يمكن ما اخذه في التعريف ما ذكر الشارح فقط فتامل شرع بعد تعريف النفس مطلقا في بيان احوال

النفس الانسانية مكتفيا بالمعرفة في قول المص وهي مغايرة الخ اي النفس المذكور اولا لكن لا بالمعنى

عرف بل بمعنى النفس الناطقة على طريقة الاستخدام وانت خبير بان تعريف العام واهمال احوال غيره

ثم الشروع في بيان احوال الخاص من ان يعرف بخصوصه بعيد عن طريقة التعليم واستدل على مغايرة

النفس للمزاج انت خبير بان هذه المسئلة غير مختصة بالنفس الانسانية بل هي من احوال النفس الارضية

مطلقا كما سياتي عن قريب الاول ان النفس الناطقة شرط في حصول المزاج اي المزاج الخاص

بالانسان وكذا النفس الحيوانية شرط في المزاج الحيواني والنباتية شرط في النباتي والمراد بالحصول ما يتناول

الحدوث مع البقاء والمراد بكون النفس شرطا للمزاج هو كونها حافظة له والدليل على كونها حافظة له انها لو فارقتها

قال الشيخ في الفصل الثالث من المقالة المذكورة في ان النفس داخلة في مقولة الجوهر انك تعرف مما تقدم

لك ان النفس ليس بجسم فان ثبت لك ان نفسا ما يصح لها الانفراد بالقوام ذاتا لم يقع لك

شك في انها جوهر وهذا انما يثبت لك في بعض ما يأتي له النفس واما غيره مثل النفس النباتية والنفس الحيوانية

فان ذلك لا يثبت لك فيه لكن المادة القريبة لوجود هذه الانفس فيها انما هي لمزاج خاص

وهيئة خاصة وانما يبقى بذلك المزاج الخاص بالفعل موجودا ما دام فيها النفس والنفس هي التي

تجعلها بذلك المزاج فان النفس لا محالة علة لكون النبات والحيوان على المزاج الذي لهما اذ كانت

النفس هي مبدأ التوليد والتربية كما قلنا فيكون الموضوع القريب للنفس مستحيلا ان يكون

هو ما هو بالفعل الا بالنفس علة لكونه كذلك ولا يجوز ان يقال ان الموضوع القريب حصل موجودا على طباعه

بسبب غير النفس ثم لحقته النفس لحوق ما لا قسط له بعد ذلك في حفظه وتقويمه وتربيته كالحال

في الاعراض يتبع وجودها وجود الموضوع لها اتباعا ضروريا ولا يكون مقومة لموضوعها بالفعل واما

الموضوع البعيد فيشبه ان يكون بعد تعليق النفس صور اخرى تقومها واذا فارقت النفس وجب ضرورة ان يكون

فراقها يحدث لغالب في الموضوع كالة اخرى واحدث فيها صورة جاذبة كالمقابلة للصورة

المزاجية الموافقة للنفس وتلك الصورة فالمادة التي للنفس وتلك الصورة لا تبقى بعد النفس على نوعها

البتة بل اما يبطل نوعها وجوهرها الذي به كان موضوعا للنفس او تخلف النفس فيها صورة تستبقي

المادة بالفعل على طبيعتها فلا يكون ذلك الجسم الطبيعي كما كان فلا يكون هناك مادة محفوظة الذات

بعد مفارقة النفس هي كانت موضوعة للنفس والآن هي موضوعة لغيرها فاذن ليس وجود النفس في

الجسم كوجود العرض في الموضوع فالنفس اذن جوهر لانها صورة لا في موضوع

الدور اي توقف الشيء على نفسه فتامل قيل ان المركبات تستعد اه سوق الكلام يدل على كونه

معارضة في مقدمة الدليل وهو ليس بمفيد لا ثباته ما هو مطلوب المستدل وان كان مبطلا لدليله

فان كون المزاج شرطا لحصول النفس ايضا يثبت كون النفس غير المزاج كما ان العكس كان كذلك

فهي تصير ابطال دليل واثبات المطلوب بدليل اخر ولا يخفى قلة جدواه بل التوجيه ان يحمل على المنع وسند

اي لا نسلم كون النفس شرطا للمزاج فان الامر بالعكس فتدبر يجب ان يخرج الخ ملخصه معنى كون المركبات

مستعدة لقبول الكمالات الاولى يجب ان يخرج الخ حاصله هو ان المركب اذا استعد لمزاج خاص

فاض عليه ما يقتضي عليه ذلك المزاج ويحفظه له وهو الصورة او الكمال الا انه اذا حصل له ذلك

المزاج الخاص يستعد لفيضان الكمال المناسب له فان البدن مثلا انما يصير ذات مزاج نباتي اذا

حصلت لها النفس النباتية لا يمكن ان يكون على مزاج النبات على انه لا منافاة بين

فانا في حصول النفوس الناطقة

الكلام وبين ما اخذ في الدليل لجواز ان يكون المزاج شرطا لحدوث النفس والنفس شرطا لبقاء المزاج
وحفظه وقول المستدل النفس شرط لحصول المزاج معناه في بقاء الحصول ودوامه لا في حدوثه
فتامل فيكون كل مزاج موقوفا على نفس ليست هي موقوفة آه فان المزاج الانساني موقوف
على النفس الناطقة المتقدم عليه بالذات المقارنة بحسب الزمان وهي موقوفة على المزاج الحيواني المتقدم
عليها بحسب الزمان لكونه معدا لها وهي موقوف على النفس الحيوانية المتقدمة عليها بالذات المقارنة
له بالزمان وهي موقوفة على المزاج النباتي المتقدم عليها بالزمان وهكذا وحصوله يتوقف على
مزاج اخر سابق عليه وقد عرفت ما مر مرارا في هذا الكلام فان المزاج يتوقف على حافظ له
مقارن معه في الزمان والمزاج الاخر سابق عليه بالزمان لا يكفي في ذلك ولا يخفى سخافة قوله
هو يجبر الاضداد المتنازعة الى الالتئام فان المعدوم كيف يمكن ان يكون جابرا للاضداد
المتنازعة بالفعل الى الالتئام المص قدس سره والممانعة في الاقتضاء عطف على قوله لاستحالة
الدور اي والممانعة بينها وبين ما هي شرط فيه اي المزاج في الاقتضاء الا ان التعرض للمزاج بانه
شرط فيه لا دخل له في هذا الوجه بل في الوجه الاول لان لزوم الدور انما كان لاجله فتدبر
فلا ممانعة لها في شيء يمكن ان يق مزاج المركب تابع للجزء الغالب في الاقتضاء فمزاج البدن تابع للجزء
الثقيل الذي هو الغالب في اعضاء الميل الى اسفل والشيء لا يجوز ان يكون تابعا في الاقتضاء لما يقتضي خلاف
ما يقتضيه فتامل ومراجعة نفسه في هذه الحالة اي في حالة صحة الفطنة لم تشك في حيث انه صحيح الفطنة بمجرد الرجوع
الى نفسه في انه مدرك لذاته يثبت اياه بدون حاجة الى فرض تعطل الحواس وكذا اذا تعطل حواس
يعني او لم يكن صحيح الفطنة بحيث يمكنه الجزم بادراك ذاته تصورا او تصديقا بمجرد الرجوع الى الوجدان
مع شغل الحواس لكن فرض ان حواسه قد تعطلت بسكر او نوم فانه حينئذ اعني حين تعطل الحواس
لا شك في انه مدرك لذاته مثبت اياه فهذه امثال اخر للتنبيه وفيه ان عند شغل الحواس لا يظهر انه مدرك
لذاته عند تعطلها بناء على عدم لزوم بقاء التعقل على التذكر كما اعترف به الا عند الرجوع الى الوجدان
الصحيح فيرجع الى الاول فينبغي ان يقول بدل قوله وكذا اذا تعطل حواسه وان تعطل حواسه لم تم وجدانه
وحاصله ان ذا الفطنة الصحيحة يعلم علما يقينيا ضروريا بمجرد الرجوع الى الوجدان انه غير غافل عن ذاته
وان فرض تعطل جميع حواسه الظاهرة والباطنة مع انه قد يغفل عن بدنه واعضائه الظاهرة
والباطنة والقوى والحواس كما اذا فرض انه خلق اول خلقه آه وليس الغفل عنه بما ليس الغفل عنه
فتدبر ورود ذلك بان ذات الانسان آه وفيه بطلان الذي ادعوا كونه من الوجدانيات
هو شعور النفس بذاتها عند غفلتها عن البدن واجزائه جميعا فاذا فرض وقوع الغفلة عن جملة اجزاء

البدن او القلب مثلا كانت الاجزاء الاصلية داخلة فيها فرض وقوع الغفلة عنه فكيف يكون النفس
عينها مع غفلتها عن نفسها والفرق بين الاجزاء الاصلية والفضلية في جواز الغفلة عنها وعدمها
مكابرة محضة فان من شاهد صحة الغفلة عنها انما تعطل الحواس مع كون الشعور بها مما يجب ان يكون بالاحساس
بقرينة انها شيء هو جواز يمكن ان يق ان النفس عين القلب مثلا وكون الشعور بالقلب مما يجب ان يكون
بالاحساس انما هو على تقدير كونها غيره اما على تقدير العينية يكون شعور النفس بذاتها هو الشعور بذات
القلب والالم يكن شعورا به من حيث يصدق عليه مفهوم القلب ويمكن دفعه بانه لو كان النفس عين القلب
وكان الشعور بالقلب هو عين شعورها الحضوري بذاتها لزم عدم امكان تعلق الشعور الاحساسي به اصلا
لامتناع توسط الالة بين الشيء ونفسه فتامل لكان عالما بانها ماهي فيه نظر اذ لا يلزم من العلم
الحضوري بالشيء العلم بكونه ما هو اعني بكونه مما يصدق عليه مفهوم من المفهومات ضرورة كون العلم
بالشيء كذلك من العلم الحصولي ولا تلازم بينهما فتامل المص والتركب والتبدل فيه توجيه المصدران
معا الى الطرف على التنازع وكلاهما وجه واحد لبيان مغايرة النفس للجسمية مطلقا اي النفس مغايرة لما يقع
المنع تركبه والتبدل كلاهما فيه فان الجسمية مما يقع فيه التركب والتبدل معا اما الاول فمن حيث هي مطلقة
واما الثاني فمن حيث هي مخصوصة واذا وجه الكلام بهذا الا كما وجهه الشارح لا يرد عليه ما اورده فتامل
واعترض عليه ايضا اي كما اعترض على الوجه الذي هو لبيان مغايرة النفس لما يقع الغفلة عنه فتدبر
بان التبدل انما هو في الاجزاء الفضلية آه هذا عجيب فانه لا دخل في لزوم النمو والذبول الا نمو
الاجزاء الاصلية ونقصانها وايضا منع التبدل في الاجزاء الاصلية انكار للمحسوس
وايضا منقوض بالحيوان والنبات فهذه شبهة مشهورة قد تمسك بها في القول بتجرد نفوس الحيوانات
بل النباتات كبعض الاشراقيين واقول يمكن دفعه بالقول بموجبه فان نفس الحيوان مثلا انما هي صورته
النوعية الشخصية المغايرة للجسمية الغير المتبدل بتبدلها لكونها معتبرة في التشخص من حيث المادة ولا يلزم
التجرد كما لا يلزم في الانسان تجرده مطلق التمسك ايضا فانها لا يتبدل من اول عمره الى اخره وما لم
فلا نعقل ربما يذهب الوهم الى انها جسم كما هو مذهب كثير من المتكلمين بل اكثرهم من قدمائهم
المص التجرد وعارضها اي ما يعرضها ويحل فيها من المفهومات الكلية المعلومة لها التي يمتنع وجودها
من حيث هي كلية في الاعيان ولكونها معلومة لها يجب ان يكون حاضرة عندها والحضور عندها
يكون اما بحلولها فيها واما بحلولها في مجرد اخر حاضر عندها العدم كونها موجودة قائمة بنفسها وعلى التقديرين يلزم
تجرد النفس اما على الاول فلامتناع حلول المجرد في المادي واما على الثاني فلامتناع حضور
الاشياء المجردة بانتسابها الى المادي وما كان الموجود الذهني الذي هو وجود المعلومات في النفس

ثابتة عند المحققين كما مر الكلام عليه وصرح بكونها عارضة لها وان امكن اثبات المطلق على تقدير اخر
ايضا كما عرفت وعلى ما ذكرنا يندفع جميع الاعتراضات الموردة عليه المنقولة في الشرح اما الاول وهو
كون الصورة الحالة المعلوم عارضة للنفس مسند السندين اولهما جواز كونها قائمة بمجرد اخر وثانيهما جواز
كونها غير قائمة بشيء اصلا فباثبات المقدمة الممنوعة على ما هو راي المحققين على ان السند الاول ايضا
ما يثبت المطلق كما عرفت والسند الثاني غير صحيح لان كون تلك الصورة كلية وامتناع وجودها كذلك
في الاعيان يوجب كونها مرتسمة في شيء البتة كما عرفت ايضا واما الاعتراض الثاني وهو جواز
كون الصورة غير مجردة مع كون ذي الصورة مجردا فدفعه معلوم مما ذكرنا ايضا فان المقتضي للكلية حقيقة
انما هو الموجود في النفس دون الموجود في الخارج واما الاعتراض الثالث وهو منع كون اتصاف
المحل بتلك العوارض موجبا لاتصاف الحال بها فمدفوع بان اتصاف المحل بالمادية التي هو الكون
في المادة او في الجهة او في المكان يستلزم اتصاف الحال بها بالضرورة وان لم يستلزم الاتصاف
الاول مطلق الاتصاف الثاني وايضا فان المراد بالاتصاف ههنا مطلق المقارنة ولا شك ان
مقارنة الجسم للحركة مستلزم لمقارنة الحال فيه بها وظهر مما ذكرنا اندفاع الاعتراض الرابع
الذي هو منع المنافاة بين التجرد بحسب الذات والمادية من قبل المحل كيف والتجرد والمادية
من الامور التي لا يمكن اجتماعها في شيء واحد باعتبارين ايضا فتامل ليس ثبات الصورة
في الذهن وقيامها به بل حصولها فيه فانه فرق فيما تحقق بين القيام بالذهن والحصول
فيه وقال حصول شيء في الذهن لا يوجب اتصافه به كما ان حصول الشيء في المكان و
الزمان لا يوجب اتصافهما به وانما الموجب لاتصاف شيء بشيء هو قيامه به لا حصوله فيه
وبذلك دفع لزوم كون الذهن حارا او باردا عند تعقل الحرارة والبرودة فيه وقد استحسن
هذا الكثير ممن تاخر عنه حتى ان بعضهم زعم ان هذا هو مذهب المحقق ومن تابعه من المحققين وظني
انه سخيف جدا فان ظرفية الذهن للاشياء مجازية ولا يمكن لشيء حصول في الذهن على
نحو حصوله في الزمان والمكان بل وجود الشيء وحصوله في الذهن لا معنى له سوى قيامه به
كحصول البياض في الجسم وايضا مفهوم البياض مثلا الحاصل في الذهن اذا لم يكن قائما به يكون
قائما بذاته اذ لا شك في امكان تصور البياض منفردا عن الجسم فيلزم صحة كونه قائما بذاته
في الخارج ايضا اذ الذهن والخارج كلاهما لا يكونان ظرفين حقيقيين له ولا اختلاف حكم
الشيء في قيامه بذاته وبغيره باختلاف الظرف فيلزم ان يكون مفهوم البياض جوهرا
لا عرضا هف وايضا كون الشيء في وجوده الاصيل قائما بذاته وفي الوجود الغير الاصيل

قائما بغيره مما يتوقف العقل عنده ويتامل في جوازه واما كونه بالعكس اعني كونه قائما بذاته في الوجود
الظلي وقائما بالموضوع في الوجود الاصلي فمما لا مجال ان يرتاب في استحالته

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح في الحاشية لم يستقم آه بيانه انه اذا لم يكن مقارنة الجوهر من خواص الجسم وحملنا المفارق
والمقارن الواقعين في التقسيم على المفارق عن جوهر آخر والمقارن له لم يستقم التقسيم اما اولا فلان
قولهم ح ان العقل والنفس مفارق لم يعلم صحته لجواز ان يكونا مقارنين بهذا المعنى واما ثانيا
فلانتقاض قولهم ان المقارن المركب من الحال والمحل منحصر في الجسم لجواز ان يكون جوهر آخر كما ذكره
الامام وكذا حصرهم الحال والمحل في الصورة والمادة واما اذا حملنا المفارق والمقارن لها على المفارق
عن المادة والمقارن لها فيستقيم الكلام لان المادة من خواص الجسم على زعمهم فالعقل والنفس
انما يكونان مفارقين بهذا المعنى البتة فاندفع الخلل الاول وكذا المقارن المركب من الحال والمحل منحصر
في الجسم قطعا وكذا الحال في المادة والصورة فاندفع الثاني وهذا الظاهر سياق الحاشية ولا يخفى انه ح يندفع
ايراد الامام عن التقسيم كما اشرنا اليه فوجه ايراد الشارح وعدم التعرض لدفعه اما لان دفعه ظ
على هذا التقدير فلا حاجة الى التعرض لكنه خلاف الظاهر اذ سياق كلام الشارح في الشرح انه جازم بوروده واما
لانه لم يحمله على ما فهم منه ظ وهو نقض انحصار المقارن المركب من الحال والمحل في الجسم بل حمله على
ان مراده انه لا بد من دليل على ان الجوهر المركب من الحال والمحل منحصر في الجسم اي الحلول مخصوص بالجسمانيات
حتى ينحصر تقسيمكم اذ لو لم يكن الحلول مختصا بالجسمانيات لجاز ان يكون العقل والنفس مركبين من الحال والمحل
ايضا وح يبطل حصر تقسيمكم اذ لم يدخل فيه جزء العقل والنفس ويؤيده انه اذكر خلل في تقسيمه جزء العقل
والنفس ولا شك ان ايراد الامام على هذا لا يندفع بحمل المفارق والمقارن على المفارق عن المادة
والمقارن لها وان كانت المادة مختصة بالجسم كما لا يخفى وح يكون مراد الشارح من استقامة التقسيم
على هذا الحمل اندفاع الخللين اللذين بغير عنه لا اندفاع هذا الايراد وايضا هذا اولا عليك انه يرد على
ان هذا الحمل لا يوجب استقامة التقسيم اصلا لان المادة وان كانت مختصة بالجسم على زعمهم لكن المادة
التي خرجت من التقسيم ليس الا الجوهر الذي حاله جوهر آخر ومفارق هذا الجوهر ليس من خواص الجسم على زعمهم
فاذن لم يبق فرق بين الحملين في ورود الخللين وهذا اما اشار اليه العلامة في حاشيته المعنونة بقوله قال الامام
فالاقرب ان يحمل كلام الشارح على ما ذكرنا اولا ويكون مراده انه لا بد من حمل الكلام اي المفارق عن المادة والمقارن لها
لما اذ لو لم يحمل عليه بل على المعنى الذي ذكره المعترض لم يستقم الكلام لا في الواقع ولا في زعمهم اذ لم يدعوا
ان المقارنة لجوهر آخر من خواص الجسم واما اذا حمل عليه فانما يستقيم على زعمهم اذ مقارنة المادة مخصوصة
بالجسم على زعمهم وان لم يستقم في الواقع كما ذكرنا ولا شك ان احد الحملين اذا لم يكن مستقيما لا في الواقع
ولا على زعمهم والاخر مستقيما على زعمهم وان لم يستقم في الواقع فالحمل عليه لازم اليه وعلى هذا الخ فيندفع

والظاهر

الثاني ايضاً اياه

تقسيمكم

مقارنة ظ

الحشر ح ملا جلال

ما ذكرنا وظهر وجه عدم تعرضه لدفع ايراد الامام فان قلت على ما قررت الايراد يلزم من بطلان التقسيم

على زعمهم ايضا لا بطلانه في الواقع فقط وايضا فالفرق بين هذا التوجيه والتوجيه الاول اذ في الاول ايضا

ما وجه الكلام على ان المراد صحة التقسيم على هذا الحمل في الواقع بل صحته بحسب زعمهم كما في الثاني قلت المراد صحة زعمهم م

التقسيم على زعمهم في التوجيه الثاني صحته على زعمهم بالنظر الى مجرد قولهم المفارق عن المادة هو العقل و

النفس والمقارن لها هو المادة والصورة والجسم مع قطع النظر عن ان المادة التي خرجت من تقسيمهم

ليس الا الجوهر الذي حله جوهر اخر وبعبارة اخرى صحته على زعمهم بحسب بادي النظر في اصل انهم لما لم يدعوا

ان مقارنة الجوهر من خواص الجسم فحمل تقسيمهم على ما ذكره المعترض ليس له وجه معقول اصلا لظهور بطلانه

بخلاف حمله على المعنى الاخر لانه ليس لهذه المثابة اذ مقصود في التقسيم بمجرد النظر الى ان المادة

من خواص الجسم بحسب زعمهم ذاهلين عن ان المادة التي خرجت من التقسيم ما هي وعلى ما قررنا

المراد اندفع الايراد وبان الفرق بين الوجهين وبما قررنا ظهر ان ايراد الامام لا يمكن حمله على

كل من الوجهين السابقين بل عليهما معا فتدبر احسن ركه

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول تحقيق الكلام في هذا المقام يحتاج الى تقديم معنى الكلي والجزئي اعلم ان المصنف طاب ثراه قال في شرحه للاشارات
قد اختلف اهل العالم في عددها اختلافا فاحشا ولا يجري زواله بعد ان قسموا الى افلاك كلية يظهر منها حركة واحدة
اما بسيطة او مركبة والى جزئية ينفصل الكلية اليها وقال ايضا في موضع اخر والمتاخرون المتبعون لارصاد
بطلميوس اثبتوا لكل كوكب فلكا ممثلا لفلك البروج مركزه مركز العالم يماس محدبه مقعر ما فوقه ومقعره محدب
ما تحته وهو الفلك الكلي المشتمل على ساير افلاكه الا القمر فان ممثله المسمى بالفلك الجوزهر محيط بفلك اخر يسمى المائل
وهو مشتمل على ساير افلاكه انتهى كلامه رفع الله مقامه وظاهر ان المراد بظهور الحركة الواحدة منها هو احساس
الحركة الواحدة منها لا في خارجها سواء كان من جميع اجزائها او من بعض اجزائها وسواء كان صادرا منها
بالذات او بالعرض وظاهر ايضا ان المراد بالحركة الواحدة واحدة من الحركات التسع التي وجدها القوم بلا خلاف
وانما وقع الخلاف في عدد الاجسام التي تصدر منها هذه الحركات فاختار المصنف قدس سره كونها ثمانية والعلامة
الشيرازي كونها سبعة وبعض الفضلاء كونها اثنين وواحد منهم كونها ثلاثة الى غير ذلك من
الاحتمالات التي ذكروها وشرطوا لكل واحد من الاحتمالات شروطا واوضاعا خاصة كما هو مذكور
في الكتب وكذا يظهر من عبارته في القسم الجزئية اشتراط كون الجزئية مما ينفصل اليها الكلية فالفلك الكلي
بعد تمهيد هذه المقدمات على رايه قدس سره فهو الفلك الواحد الذي يظهر منه حركة واحدة من التسع اما مفردة
كالفلك الاعظم والاطلس او مركبة من حركات ولو كان ظهور بعضها منه بالعرض بشرط ان لا يكون بعضه
جزء الفلك اخر كما هو مقتضى تعريفه للجزئي هذا واما على غير هذا الراي فهو الفلك الواحد الذي يظهر منه حركة واحدة
منها سواء كان من التسع ام لا بشرط ان لا يكون نفسه جزء الفلك اخر ولا حركته جزء الحركة اخرى والفلك
الجزئي ما لا يظهر منه حركة واحدة ويكون نفسه جزء الفلك اخر على رايه قدس سره او يكون نفسه او حركته جزءا
لجسم او لحركة فعلى الاول يحصل الواسطة بين الكلي والجزئي وهي الجوزهر دون الثاني فان الاظهر ان حركة الجوزهر
جزء من الحركة الظاهرة من المائل ولو بالعرض فاذا عرفت معنى الكلي فاعلم ايضا ان المقرر في الافلاك على ما صرح به قاطبة
وصرح الشارح ايضا في موضع التحفة الفارسية الجوزهر والمائل والخارج والتدوير لا غير لكن القوم لما لم يصرحوا بالكلية وجزئية
منها اكتفاء بالتعريفات المستنبطة من التقسيمات وغيره توهم الشارح وجمع من العلماء ان الكلي هو المجموع في القمر
وعدوه في عدد الافلاك الكلية وقالوا ما قالوا اذ تحققت ما تلونا عليك وعلى وفق ما نقلنا لك كلام الشارح
وهو ان الكلي في الكواكب السبعة هو المشتمل على الاجزاء وان الفلك الكلي في القمر هو المائل دون المجموع والجوزهر
وهو حق اما الاول فلانهم لا يقولون بمعنى نفس مجموع الاربعة ومع قطع النظر عن عدم قولهم لا فايدة في معنى
النفس المجموع لانضباط هذه الحركات بحركات اربع كما لا يخفى والفضل في الحركة والمتحرك سيما في الفلكيات

مما يتحاشى عنه العقول والافهام ومما يصرح عدم اثباتهم له في اقوالهم فاتروا الاوراق وثانيا ايضا ان مع عدم التعلق بنفس المجموع
تعداد المجموع في اعداد الكلي مما لا يليق بعاقل لان اعتبار الوحدة في التقسيمات شايع مشهور مع انه لو وضع
على المشهور صدق على كل اثنين وثلاث واربع وهكذا من الافلاك الكلية انه كلي فاعتباره في التعداد دونه
تحكم وايضا واما الثاني فلخروجه على التقديرين كما لا يخفى فان قلت لا يكفي نفي كلية المجموع والجوزهر لاثبات صدق
تعريف الكلي على المائل فنقول اما كونه الحركة المركبة من الحركات الاربع واحدة من التسع فغني عن البيان واما كون
ظهور هذه الحركة المركبة من المائل فلان حركة المائل والخارج والتدوير يظهر منه ولو كان بعضها من بعض
اجزائه لشهادة العرف بصحة استناد ظهور الحركة الصادرة عن يد زيد الى زيد واما الحركة التي تصدر من
الجوزهر بالذات فلكانت صادرة عن المائل بالعرض كما كان الافلاك الثابتة متحركا بتبعية فلك
الافلاك صدق انه هذه الحركة يظهر منه فثبت صدق الحكم بل هذه الحركات الاربع يظهر من المائل [illegible]
كون المائل كليا بتقرير الجوزهر انه واسطة على رايه قدس سره كما افاده المحشي المدقق او يكون جزئيا على غير
اخره وعلى التقديرين لا يخل بحصر المصنف طاب ثراه الجزئيات المشتملة عليها الكليات في التداوير
وخارجة المراكز كما يظهر من قوله قدس سره ويشتمل على افلاك اخر جزئية تداوير وخارجة المراكز والمائل على الاطلاق
وكونه معدودا في عداد الكليات لصدق الكلي عليه صح الحكم بكون المجموع من الافلاك ذكرا ولم يذكر اربعة وعشرين
وبالجملة لما كان المصنف طاب ثراه في صدد الاختصار في هذا الكتاب كان عدم تعريفه للكلي والجزئي يوجب
تحصيل الامتياز بينهما صدق قانونهما وكذا عدم اشارته للجوزهر اصلا مع اعتباره في المجموع اتكالا على فهم العارف
بمباني ذلك العلم واعتمادا على الطريقة المدونة للشراح من اخذ معاني العبارات المجملة في مختصر كل فن لمن
يتبحر من كلماته المفصلة في مبسوطاته غير بعيد وحالا ينقبض عليه الطبايع السليمة والاذهان الثاقبة واما ما قيل
في تعريف الكلي ما يظهر منه حركة واحدة سواء كان واحدا من التسع او لا بشرط ان لا يكون تلك الحركة جزءا
لحركة اخرى فهو غير مانع لصدق هذا التعريف على كل واحد من الخوارج والتداوير وكذا تفسيره للفلك
لا يكون جزء الفلك اخر كما قال الشارح لصدقه على الجوزهر والمائل فيلزم ان يكون في القمر فلكان كليان و
العجب من الشارح انه فسر الكلي بهذا التفسير الصادق عليهما ولا يعتبر شيئا منهما كليا ولا يلزم كليتهما على
هذا المعنى الذي هو مبني ليورد على المصنف ان يكون الكليات عشرا بل اعتبر المجموع الذي ليس بفلك واحد
كليا مع انه لا يصدق عليه تعريفه بناء على اعتبار الوحدة ويلزم ايضا ان يكون عدد افلاك القمر
خمسة وهو خلاف ما صرح بل اجمع عليه العلماء من كون افلاكه اربعة ثم اورد الاعتراض بالتغيير
والخمس من هذا ابتناء الارتقاء الى خمسة وعشرين على ما هو المشهور لان ما هو المشهور وصرح المصنف

في كتبه في مواضع متعددة وهو نص في هيئته كون المجموع اربعة وعشرين وما افاده المحشي البرجندي في هذا
المقام ان الكلي للقمر هو الجوزهر بناء على ان يكون الجوزهر اسما لمجموع افلاكه الاربع واطلاقه على ما سوى
المائل الجوزهر بعيد خلاف ما اشتهر عليه اراء العلماء ومع ذلك لا يندفع الاعتراض الاول وبناء في عبارته
طاب ثراه المشعر بالحصر كما لا يخفى وكذا ما افاده المحشي المدقق في مقام دفع الاعتراض الثاني بعد بنائه في
كون المائل كليا وخروج الجوزهر عن الكلي والجزئي من ان المراد بالمجموع مجموع الكلي والجزئي وهو اربعة و
عشر وعن الخروج الجوزهر عنهما دفع للفاسد بمثله لانه لو سلم صحة كون الافلاك مجموعا خمسة وعشرين
وهو غير صحيح على ما عرفت وليت شعري ان هذا المدقق بعد اعتبار المائل كليا ومعدودا في الكليات
التسعة كيف يبقى له ستة عشر لان خارجة المراكز والتداوير على ما عدوا لكون اربعة عشر ومع الجوزهر
خمسة عشر فاين اعتبر الواحد الاخر حتى يبقى له ستة عشر وكذا ما قال المحقق الدواني في ذلك المقام انه من
ان المراد مجموع ما سوى حامل عطارد او المراد مجموع الافلاك الكلية والتداوير وخارجة المراكز وكذا ما افاده الفاضل
البهائي من ان المراد مجموع ما احاط المحدد دفع للفاسد بالافسد لانه مع ما يرد عليهما من تسليم كون الافلاك خمسة
وعشرين وهو غير صحيح يرد عليهما انه ما الباعث على عدم تعداد الحامل لعطارد او عدم تعداد المحيط في عداد
الافلاك وما قال في ذلك المحقق من ان السبب في عدم تعداده اي الحامل عدم شهرته فهو لانه في الشهرة مثل الافلاك
الجزئية فاي تخصيص له في عداد الاعتبار والاعتداد دونه تحكم وما قال انه في مقام دفع الاعتراض الاول من
ان المقصود حصر الجزئيات في التداوير وخارجة المراكز كلام لا يخلو عن التعسف والبعد عما هو الحق
والمراد كما عرفت وفي هذا المقام اقوال وابحاث وتوجيهات اخر لكونها غير قابلة للذكر تركناها
وللفطن فيما ذكرنا كفاية والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احطت خبرا بانه قد تقرر في اصول الهندسة والحساب بالبرهان القاطع
الزايل الشك والارتياب ان الزاوية الواقعة بين الخط المماس من خارج لمحيط الدائرة
العمود على قطرها اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين وانه لا يمكن ان يقع خط مستقيم اصلا في ذلك
البين ومن ههنا نسجت عنكبوت الوهم شبكة الشبهة في زوايا كهف الخيال واصطاد لها
ذباب العقول والقال الاول اخذ بمخانق عقول فحول الرجال وحبسه كالبلابل في قفص البلبال
ومادة ما نسجه وصورته وسداه ولحمته هو ان الزاوية الحادثة من الخط المذكور والقطر
قايمة لكونه عمودا عليه والزاوية التي بين القطر والمحيط اصغر منها لانها جزؤها وظاهر ان
زيادتها عليه بقدر الزاوية المذكورة التي ذكرنا انها اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين ونقول
اذا فرض تحرك القطر مع ثبات نقطة تماسه مع المحيط الى خلاف جهة الزاوية ولا شك انه فرض
امر ممكن بل واقع ولا يتصور له في الوجود دافع ولا مانع يلزم الطفرة التي تحكم البديهة بالبطلان
والعدم ولم يقع لها في طرق الواقع اثر رجل ولا مغمز قدم بيان اللزوم انه كلما تحرك المذكور
فلا محة يتوهم من موضعه الاول وموضعه الثاني زاوية مستقيمة الخطين مضافة الى الزاوية التي كانت
بين القطر والمحيط وقلنا انها اصغر من القايمة بقدر الزاوية التي بين الخط المماس والمحيط التي
لا يوجد مثلها حادة مستقيمة الخطين ولا يمكن بالبرهان المذكور لكن تكون الزاوية المتوهمة بقدر تلك
الزاوية بل اعظم منها لانها مستقيمة الخطين فيلزم من انضيافها الى الزاوية المذكورة ان يصير
تلك الزاوية اعظم من القايمة مع انها كانت انقص منها بدون ان يصل فيما بين الى القايمة
لان وصولها اليه موقوف على ان ينضاف الى الزاوية المذكورة القدر المذكور وهو غير ممكن لما علمت
من انه كل ما ينضاف اليها يكون اعظم منه وما هو الا الطفرة المستحيلة وقد تمحلوا في دفعها
كل حيلة ولم تجد اكثرهم اليه وسيلة والجواب الذي يقرب الى الصواب وكاد ان يزيل الارتياب
هو الجواب الذي ذكره المعلم الذي اذ لا نزده الا الاقاصي والاداني لعدم وصولهم الى فهم دقايق

المعاني وقصورهم عن دركه حقايق المباني خلاصته ان الزاوية من قبيل الكيفيات اي انها
هيئة عارضة للسطح مثلا بسبب احاطة الخطين والهيئة التي تعبر عنها بالقايمة لا يمكن ان يوجد
بين الخط المستقيم والمنحني اصلا فاذا فرض ان الزاوية الحادة التي بين القطر والمحيط
تصير منفرجة عند تحرك القطر بدون ان تصير قايمة لا يلزم الطفرة المحالة لان هذه الكيفية
ليست في طريق حركتها حتى يلزم ان يصل اليها لما علمت انه لا يوجد بين المستقيم والمنحني
مثل هذه الهيئة وهذا كما تحرك جسم من البياض الى السواد بدون ان يصل الى اللون الاخضر
في طريق حركته كالفستقية مثلا فان قلت حينئذ الزاوية من مقولة الكيف
لا شك انها من الكيفيات المختصة بالكميات ولذا تتصف اولا وبالعرض بالصغر والكبر
والتضيق والانفراج الذي هو من خواص الكم وعلى هذا لا ينفع الجواب المذكور اذ ينقل الكلام
الى معروضها ونقول ان معروض الحادة اصغر من معروض القايمة ومعروض القايمة
من معروض المنفرجة فاذا صارت الحادة منفرجة بدون ان تصير قايمة على ما قررنا يلزم ان
يصير معروض الحادة ايضا معروض المنفرجة بدون ان يصير معروض القايمة فيلزم ان يصير
المقدار الصغير كبيرا بدون ان يصل الى المقدار الذي في البين كان يصير الذراع
من دون ان يصير ذراعا ونصفا ذراعين وهو والمكان كالمكان المتقابلين ولكن
ان تحصر الشبهة ونقول لا ريب ان سطح الزاوية التي بين المحيط والقطر اصغر من سطح الزاوية
التي بين القطر والعمود المذكور لانه جزؤه ضرورة وظ انه اذا تحرك القطر الى خلاف
جهة الزاوية تتحرك عمود ايضا الى سمت حركته لو فرض بقاء عموديته ولا بد ان يقع
العمود بادنى حركة في داخل الداير لاستحالة ان يقع خط مستقيم بين العمود المفروض
اولا وبين المحيط بالبرهان المذكور وح يكون سطح الزاوية القايمة التي بين هذا العمود
الواقع في داخل الداير وبين القطر المتحرك اصغر من سطح الزاوية التي بين المحيط وهذا
القطر لكونه جزؤه ايضا بداهة فيلزم ان يصير الجزء كلا بدون ان يصير كلا انه قلت

القطر

هذا القول انما نشأ من قصر الباع وضيق الذراع لان كون معروض الحادة اصغر من معروض
القائمة ومعروض القائمة اصغر من معروض المنفرجة لا يستلزم على الاطلاق لان معروض
الزاوية هو السطح مثلا لكن بشرط عدم تعيين احد بعديه ولذا كلما انقسم السطح من جهة ذلك
البعد انقسم الزاوية بل يكون باقية بحالها وصغر السطح وكبره لا يتعين الا بعد تعين بعديه
لا لهما باعتبار الصح وهي انما يكون بعد التعيين المذكور فان قلت يكفي تعيين احد بعديه
فيما نحن بصدده لانه يمكن المقايسة بين السطحين باعتبار احد البعدين اذ لا اقل من ان يرجع
ح الى المقايسة بين الخطين المعينين ولا ريب في صحتها فنقول ح ان معروض الزاوية التي بين
المحيط والقطر باعتبار بعده المعين بالضلعين اضيق من معروض الزاوية التي بين القطر
والعمود بهذا الاعتبار ايضا واذا تحرك يصير اوسع بذلك الاعتبار المذكور منه كذلك
من حيث ان يصير منطبقا في البين قلت عدم تعين احد بعدي السطح الذي هو معروض الزاوية
صار سببا لعدم تعين بعده الاخر ايضا في الجملة وان كان له نوع تعين باعتبار وقوعه
بين الضلعين فاذن لا يمكن المقايسة باعتبار هذا البعد ايضا بانه ان السطح الزاوية مالم
يتعين في جهة الطول بل كلما لحق سطحا في هذه الجهة كانت الزاوية بحالها فلا يجوز لك
ان تقول عرض سطح الزاوية العلانية الذي هو عبارة عن انفراجها بقدر شبر او ذراع
مثلا اذ هذا القدر الذي عينته للانفراج يمكن ان يعرض قدرا اخر تحته انقص منه لان
سطحا ما يلحق به ايضا وما دام يلحق سطح ما تحققت الزاوية وهكذا الى غير النهاية فظهر انه لا يمكن
المقايسة بين الزاويتين بهذا الاعتبار ايضا على الاطلاق نعم لو كان الانفراج في الزاوية
في جميع المواضع بقدر واحد لامكن ان يقول عرض الزاوية كذا وان لم يكن طولها معينا
وليس فليس فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم ان لا يصح المقايسة بين الزاويتين اصلا
مع انا نعلم بالضرورة انه يصح ان يقال ان المنفرجة اوسع من القائمة والقائمة من الحادة بل فيما
نحن بصدده نعلم بديهة ان الزاوية التي بين العمود والقطر اوسع من التي بين المحيط والقطر

والتي

والتي تحصل بين المحيط والقطر بعد فرض حركته اوسع من التي بين العمود المتحرك والقطر فما
وجه التفصي عن ذلك قلت لا شبهة كما ذكرنا في انه لا يمكن المقايسة بين سطحيهما على الاطلاق
ولا بين انفراجيهما ايضا لكن وكذا لا يمكن ان يقال ان معنى كون زاوية اعظم من زاوية
اخرى مثلا انه كل ما فرض من قطعات سطحها او من مقادير انفراجاتها اعظم من كل ما فرض
من قطعات سطح الاخرى او مقادير انفراجاتها ضرورة انه يمكن ان يوجد من قطعات سطح
الحادة مثلا او من مقادير انفراجاتها قطعة او قدر يكون اعظم من بعض قطعات القائمة
بل المنفرجة ايضا ومن بعض مقادير انفراجاتها وهو ظ فاذن لا معنى للمقايسة بينهما اذا
كانتا مستقيمتي الخطين سوى انه اذا فرض تطبيق احد الضلعين من احديهما على الاخرى فاما
ان ينطبق الضلع الاخر على الاخر او يقع خارجا من الزاوية او داخلا فيها فعلى الاول هما
متساويتان وعلى الثاني الاولى اعظم واوسع وعلى الثالث الثانية واذا كانت احديهما مستقيمة
الخطين والاخرى مستديرة ومنحنية فلا يتصور الصورة الاولى لاستحالة انطباق المستقيم على المنحني
وينحصر في الاخيرين فيكون احديهما اما اعظم من الاخرى واوسع او اصغر واضيق فقط و
يمكن معنى المقايسة بينهما انه اذا اخذ من ضلعيهما بقدر واحد ووصل بينهما بخطين اما
المستقيمين اللذين يحصلان ح فيهما او مقدار الخطين الواصلين بينهما متساويين او يكون
احدهما اعظم والاخر انقص فعلى الاول الزاويتان متساويتان وعلى الثاني الاعظم
اعظم والانقص انقص وهذا المعنى لا يستقيم كليا في غير الزاويتين المستقيمتي الخطين
نعم يتصور معنى اخر للعظم والصغر بين الزاويتين اذا كان احديهما واقعة داخل الاخرى
سواء كانتا مستقيمتي الخطين او احديهما مستقيمة الخطين والاخرى مستقيمة ومنحنية كما فيما نحن
بصدده وهو ان يقال ان العظمى هي التي كل خط يخرج من احد ضلعيها الى ضلعها الاخر
يكون بعض ذلك الخط خطا واصلا من احد ضلعي الاخرى الى الاخر او يكون بعض الخطوط
الخارجة كذلك لكن مبتديا من نقطة الزاوية لا احدهما مثل الزاوية التي بين العمود الخارج والقطر

اعظم من الزاوية التي بين القطر والمحيط او القطر او بعض منه كذلك بالشرط المذكور واذ
قد عرفت هذا فنقول قد ظهر لك حاصل كون سطح الزاوية التي بين العمود والقطر اعظم من
سطح الزاوية التي بين القطر والمحيط ليس الا ان احد ضلعي الاولى الذي هو العمود يقع خارج
الدائرة وكذا حاصل كون الزاوية التي بين المحيط والقطر بعد حركة القطر اعظم من الزاوية
التي بين القطر والعمود المتحرك ليس الا ان احد ضلعي الثانية الذي هو العمود يقع داخل
الزاوية اي الدائرة فمرجع مآل الشبهة الى ان الخط الخارج من الدائرة وهو العمود
اذا تحرك يلزم ان يكون كلما تحرك اي قدر تحرك يقع داخل الدائرة وح يمتنع استحالته
بل نقول انه لا بد ان يكون كك البتة لان الانطباق بين الخط والدائرة ح فلا بد
ان ينتقل من الخروج الى الدخول او يكون حاصل المقدمتين لكن كل خط يخرج من
من احد ضلعيها الى الاخر يكون بعضه خطا واصلا بين ضلعي الاخرى او بعض منه كك
بالشرط المذكور وفي الثانية ايضا كذلك ويرجع الشبهة الى ان زاوية كانت بحيث
ان كل خط يخرج من احد ضلعيها الى الاخر يكون بعضه خطا واصلا من احد ضلعي الاخرى الى
الاخر فصار بعد الحركة الامر بالعكس ولا نسلم استحالة هذا ايضا اذ البداهة لا تحكم بها ولا
دليل عليها ايضا ومن يدعيه فليظهر ثم لا يخفى ايضا ان كل قطعة اخذت من سطح الزاوية
التي بين المحيط والقطر او انفراج بينهما يكون اصغر وانقص من قطعة اخذت من سطح
الزاوية التي بين العمود والقطر او انفراج بينهما لا يصير بعد الحركة اعظم من القطعة
والانفراج المذكورين بدون ان يصير مثلهما بل يصلان في البين الى مثلهما البتة ومن
يدعي عدم الوصول فعليه اقامة البرهان عليه واذا كانت الحال بهذا المنوال فقد طفئت
شبهة الطفر باقدام الاضمحلال لانه اما ان يكون باعتبار عدم تحقق الهيئة التي في القائمة
في اثناء الحركة فقد علمت دفعه من حيث ان هذه الهيئة ليس مما يكون في اثناء الحركة حتى يلزم
الوصول اليها لعدم امكان تحقق تلك الهيئة بين المستقيم والمنحني واما باعتبار ان

مقدارا

مقدارا معينا صغيرا يصير اكبر مما كان من دون ان يصل الى المقدار الذي في البين
فقد ظهر انه لا يلزم اصلا واما باعتبار انه يلزم ان يصير زاوية او سطحها التي في
العرف انها انقص من الاخرى بحيث يحكم في العرف انها اعظم منها بدون ان
يصل الى المساواة وذلك ايضا قد علم عدم استحالته لان مرجع الاعظم والاصغر الذي
هنا ليس الا الى المعنيين المذكورين وليس شيء منهما بحيث يمتنع فيه صيرورة الاصغر
اعظم بدون الوصول الى المساواة ولا تجد معنى اخر يمكن ان يتمسك به في الزام المحذور ومن
وجده فليات به فان قلت نجد بالبداهة ان القائمة التي بين القطر والعمود الخارج قبل
التحرك كل بالنسبة الى التي بين المحيط والقطر وبعد التحرك جزء فصار الجزء اعظم من الكل من غير
ان يصير مثله وهذا محذور اشد من هذا قلت ان حملت الزاوية بمعنى الهيئة فالجزئية
والكلية بين الزاويتين المذكورتين غير مسلمة ووجهه ظ ولو سلم فصيرورة مثل هذا الجزء كلا
بدون ان يصير مثل الكل مما لا محذور فيه كما لا يخفى اذ ليست الجزئية والكلية مقدارية حتى يكون
ذلك فيهما محالا وان حملتها بمعنى السطح فان اخذته مطلقا فقد عرفت انه لا يمكن
الحكم بالجزئية والكلية اصلا وان اخذته معينا فلا يصير مقدار معين فيما نحن فيه من خط او
سطح يكون اصغر واقصر من اخر وجزءا منه اعظم واطول وكلا بالنسبة اليه عند الحركة
بدون ان يصير مثله فظهر ان معنى الجزئية والكلية الذي نقول انا نجد بالبداهة ليس ماله الا
الى المعاني التي ذكرنا وبينا انه لا يلزم محذور منها فان قلت انا نأخذ من الخط المماس
للمحيط العمود على القطر شبرا مثلا ونصل بينه وبين المركز فيحصل مثلث قائم الزاوية
ولا شك ان لسطحه مقدارا معينا البتة بعضه خارج الدائرة وبعضه داخلها وهذا القدر
الداخل الذي بين المحيط والقطر وبعض الخط الواصل المذكور لا بد ان يصل بعد حركة
القطر على النحو الذي فرضنا الى قدر المجموع كما اعترفت به ايضا لانه يزيد بالتدريج
شيئا فشيئا فلا بد ان ينتهي بالاخرة الى ذلك القدر بالضرورة وانكاره سفسطة

والتزام للطفرة ح يلزم محذوران احدهما ان يكون الزاوية التي بين المحيط والخط المستقيم
الذي يتوهم من حركة القطر عند انتهائه الى الموضع الذي صار عنده المقدار الداخل مساويا
للمجموع قائمة لان سطحها مساو لسطح القائمة و مساوي القائمة قائمة وكذا مساوي الزاويتين
الاخيرتين وهو ح لعدم تحقق القائمة بين المستقيم والمنحني وثانيهما ان يكون القدر المنفصل
لا القدر المذكور مساويا للقدر الخارج الذي هو مقدار الزاوية الحادثة من الخط
المماس والمحيط بعد التعيين وهو ايضا محال لانه يلزم ان يكون الزاوية التي بين القطر
وهذا الخط المتوهم مثل الزاوية التي بين الخط المماس والمحيط لمساواة سطحيهما
بعد التعيين وقد برهن انه لا زاوية بين الخطين المستقيمين مثل تلك الزاوية قلت
اما الاول فلا نقبل ان مساوي القائمة قائمة كان مرادهم منه ان المنطبق على القائمة
قائمة ولهذا ادعوا الضرورة فيه اذ لا ضرورة في غيره وح لا مجال لما قلت لان الانطباق
فيما نحن فيه مفقود ولو سلم ان مرادهم المساواة بحسب المساحة فلا نسلم انه لا يمكن ان
يكون هذا القول ح مناط الفساد قطعا كما بينا ان غاية المراد ان الزاوية التي تعد القائمة
بعد ما كان ضلعاها مساويين لضلعي القائمة وح نقول لا نسلم انه يتصور المساواة
بين الخطين المستقيمين وبين الخط المستقيم والمنحني لما تقرر عندهم ان المستقيم والمنحني
لا يمكن بينهما التساوي لان التساوي فرع الانطباق ولا يمكن انطباقهما الا
بعد زوال الاستقامة عن المستقيم او الانحناء عن المنحني وبعد زوالهما لا يبقى الخطان
موجودين لانهما ليسا من العوارض المفارقة بل من الفصول المقومة سلمنا امكان المساواة
على ما زعمه بعض مشايخنا على منع مقدمات دليلهم لكن لا نسلم انه عند ما يصير السطح الذي بين
المحيط والخط مساويا للسطح الذي بين الخط المماس والقطر يكون الضلعان من الزاويتين
متساويين اذ لعلهما يكونان ح متفاوتين لا بد له من برهان واني لك به سلمنا التساوي
ايضا لكن نقول كون الزاوية مثل الزاوية عند مساواة السطحين والضلعين لعله انما يكون مع حفظ

النسبة

النسبة اما مع عدم حفظها فلا يعني ان القائمة اذا كان عند كون ضلعيها ذراعا مثلا
انفراجها ايضا ذراعا ومساحة سطحها شبرا في شبر مثلا فانما يكون عند كونها ذراعين
انفراجها ذراعين ومساحتها شبرين وعند كونها نصف ذراع انفراجها نصف ذراع
ومساحتها نصف شبر في شبر مثلا وعلى هذا القياس ولا شك ان الزاوية التي بين المستقيم
والمنحني اذا فرض ان يكون عند كون ضلعيها ذراعا انفراجها ايضا ذراعا ومساحتها
شبرا في شبر لا يكون النسبة محفوظة البتة ولا اقل من ان يكون ممنوعا حتى يقام عليه البرهان
فلا يلزم ان يكون قائمة واما الثاني فيستنبط حاله ايضا مما ذكرنا في الاول فقط
وقد استبان بما قررنا ان القائمة لا يمكن ان يكون بين المستقيم والمنحني لعدم حفظ النسبة
بل بين المنحنيين ايضا فان قلت كما ان النسبة محفوظة في القائمة كذلك محفوظة في الحادة
والمنفرجة ايضا في المستقيمة الخطين فينبغي ان يحكم بعدم تحقق الحادة والمنفرجة ايضا في
المستقيم والمنحني لعدم حفظ النسبة كما حكم بعدم تحقق القائمة فيهما لذلك قلت الامر كما
ذكرت لكنهم تسامحوا في ذلك ح حكموا بتحقق الحادة والمنفرجة فيهما والا فليس حادة لها
ومنفرجة لها ايضا مثل حادة ومنفرجة مستقيمة الخطين ولعل وجهه انهم لاحظوا ان المستقيم
والمنحني لا بد ان يكونا بحيث اذا وقع عمود على المستقيم من جهة ضلع الآخر على نقطة الزاوية
وقع اما خارجا عن الزاوية كاينا من المنحني على جهة غير جهة المستقيم او داخلا في الزاوية
كاينا منه على جهة اخرى فان وقع خارجا اصطلحوا على ان الزاوية بينهما حادة لما انه
في الحادة المستقيمة الخطين ايضا يقع العمود المذكور خارج الزاوية كاينا من الضلع الذي يغاير ضلعها
يكون العمود عمودا عليه لا على جهة هذا الضلع وان وقع داخلا اصطلحوا على ان الزاوية
منفرجة لما ان المنفرجة ايضا يقع العمود المذكور داخل الزاوية كاينا من الضلع المذكور على جهة
الضلع الآخر ولما لم يكن بينهما حالة اخرى شبيهة بالقائمة لم يحكموا بتحقق القائمة فيهما
فان قلت لا شك ان الزاوية القائمة التي بين القطر والخط المماس للمحيط اكبر من زاويتي

سه نهم

احديهما الزاوية التي بين الخط المماس والمحيط التي هي اصغر الحواد المستقيمة الخطين والاخرى
الزاوية التي بين المحيط والقطر التي هي اعظمها على ما برهن عليه ايضا في الاصول ولنا ان
نفرض عند القطر زاوية مساوية للزاوية الاولى بان نفرض عنده محيط دائرة مساوية
للدائرة التي هذا القطر قطرها بحيث يكون القطر مماسا من خارج عمودا على قطرها وعند
انضياف هذه الزاوية الى الزاوية الثانية يلزم ان يتحقق القائمة بين محيط الدائرتين
لان هذه الزاوية التي بين المحيطين ايضا على هذا الفرض مركبة من الزاوية التي هي اعظمها
وهي الزاوية الباقية التي كانت جزءا للقائمة وعلى هذا يظهر الفساد من وجوه احدها
تحقق القائمة بين المنحنيين وثانيها انه على هذا يظهر انه يمكن ان يكون في طرفي حركة
القطر قائمة فكيف يطرفها القطر ويصير منفرجة بادنى حركة وثالثها انه اذا كانت الزاوية
التي هي اصغر الحواد في الطريق لا يمكن ان يصل اليها الخط بعد الحركة فيلزم ان لا يتحقق
هذه الزاوية بين المستقيمين قلت بما قررنا ظهر جواب هذا ايضا لان القائمة المذكورة
ليست مركبة حقيقة من الزاويتين المذكورتين بل هي بسيطة لا تركيب فيها من
الهيئتين نعم يمكن تقسيم سطحها بنحو يتحقق ثمة الزاويتان ويحصل ثمة تلك الهيئتان
ولا نسلم انه متى تحقق ثمة الزاويتان والهيئتان تحقق القائمة بل اذا حصلتا
بنحو خاص ووضع مخصوص وهو الوضع الذي بين العمود المماس للمحيط والقطر وظ
ان هذا الوضع ليس بين المحيطين كما لا يخفى بل مساحة سطحهما ايضا بعد تعينه لوجه
لا يلزم ان يتحقق بين المحيطين بعد تعين سطح ما بينهما بهذا الوجه كما تبين فاذ قد عرفنا
فظهر انه لا قائمة في الطريق واندفع المحذور ان الاولان ولو فرض انه قيل بهذه
الزاوية ايضا قائمة على ما قاله البعض وقيل بمساواتها للقائمة في المقدار بوجه فلا ضير
ايضا اذ لا نسلم ان مثل هذه القائمة يجب ان يكون مرور الخط المستقيم حين انتقاله من
الحادة الى المنفرجة عليها كيف ومروره عليها يستلزم انطباق المستقيم على المستدير نعم

الخط

الخط المنحني اذا انتقل من الحادة الى المنفرجة يجب ان يمر عليها واما المحذور الثالث
فجوابه ايضا كما ذكرنا ان امكان توهم هذه الزاوية التي احد الحواد لا يستلزم ان يمكن
مرور القطر عليها لانه لا يمكن ان يحصل بين القطر والخط المتوهم فيه حركة مثل هذه
الهيئة بل كلما فرض الخط المتوهم يكون في داخل الدائرة وقد مر ان لا محذور في ان يقع
الخط الخارج من الدائرة بادنى حركة في داخلها بل المحذور في خلافه نعم هنا ايضا يمكن اخذ
سطح هذه الزاوية معها بوجه ويلزم ان يصل سطح ما بين القطر والخط المتوهم ايضا اليه
لكن هذا غير مستلزم لتحقق الزاوية بينهما كما مر مرارا فان قلت قد اعترفت بان
المفروضة حادة بان بعد حركة القطر لا بد ان يحصل سطح بين القطر والخط المتوهم
بقدر سطح الزاوية المفروضة الى رجعة من الدائرة بعد اخذه معها على النحو الذي مر ضمنا
مع انه لا يمكن ذلك على مقتضى البرهان المذكور في الاصول لانا نفرض عند ذلك
تطبيق القطر على الخط المماس فلا بد ان يقع الضلع الاخر الذي هو الخط المتوهم
داخل الدائرة اذ لو وقع خارجا لزم ان يقع خط مستقيم بين الخط المماس والدائرة
وهو خلاف مقتضى البرهان واذا وقع داخل الدائرة يكون هذا السطح اعظم من السطح
الخارج لانه اخذ شيئا من الدائرة ايضا قلت هذا السطح وان اخذ فيه شيئا
من الدائرة كما قررت لكن يجوز ان يبقى منه شيء في السطح المفروض الى الخارج
لم يأخذه هذا السطح ووقع خارجا من الخط المتوهم بعد التطبيق المذكور وهو ظ فان
قلت يمكن تقرير الشبهة بوجه اخر بان نقول ان ما ذكرته من ان مرجع ما يتوهم من المحذور
فيما نحن فيه ليس الا ان الخط العمود الخارج من الدائرة يقع بادنى حركة في داخل الدائرة
وانه مما لا محذور فيه ليس بمستقيم بل فيه ايضا محذور الطفرة ولا ينقطع مادة الشبهة بهذه
التقرير بيانه ان هذا الخط المماس لا شك انه كل نقطة فرضت فيه سوى نقطة التماس
يكون بينه وبين المحيط فاصلة ذات المقدار ضرورة انه لا يمكن ان يقع التماس بينه

وبين المحيط بازيد من نقطة فيكون كل نقطة غير نقطة التماس منفصلا عن المحيط والفصل
لا يمكن الا ان يكون بقدر الجزء الذي لا يتجزى لاستحالته فيكون ذا مقدار بالضرورة
وظ ان قطع المقدار لا يكون الا في زمان ففي اثناء ذلك الزمان لا بد ان يكون
الخط المذكور عند حركته الى جانب المحيط مع ثبات نقطة تماسه في اثناء تلك المسافة
التي هي خارج الدائرة فيلزم ان يحصل خط بين الخط المماس ومحيط الدائرة وهو خلاف
ما حكم به البرهان وح لا مفر في الخروج عن هذه الورطة الا الى التشبث بذيل الطفرة
والقول بان الخط المذكور يطفر المسافة المذكورة من غير ان يقطعها حتى يكون زمان
زمان قطعها في اثناء المسافة ويلزم المحذور قلت الجواب عن هذا التقرير هو ان يقرر
وبو ما اردتم بقولكم ان قطع المقدار لا يكون الا في زمان ان اردتم انه لا بد ان يكون
زمان جميع نقاط ذلك الخط المفروض تلك الفاصلة وينتهي معا اخر ذلك الزمان
الى المحيط فغير مسلم انما يلزم ذلك فيما اذا كان الطرف الذي يتوجه اليه الخط المستقيم
الذي هو ضلع الزاوية في الحركة خطا مستقيما اخر حتى يصير انتهاء جميع النقاط اليه معا
في اخر زمان الحركة منطبقا عليه واما اذا كان خطا منحنيا فلا دعوى اللزوم لا بد لها
من برهان وليس كيف وانتهاء جميع النقاط معا يستلزم الانطباق كما اشرنا
اليه والانطباق ح محال وان اردتم انه لا بد ان يقطع كل نقطة تفرض من هذا
الخط تلك الفاصلة في زمان ويكون في اثناء هذا الزمان في اثناء الفاصلة وان
لم يكن جميع النقاط ينتهي معا وازمنة قطعها واحدة فمسلم لكن لا نم انه يلزم ح
وقوع خط بين الخط المماس والمحيط لان كل نقطة من هذا الخط المماس تفرض عند حركته
في اثناء الفاصلة في ان من الانات زمان قطع هذه النقطة لها يوجد نقطة اخرى
تحت هذه النقطة من جانب التماس يكون في هذا الان داخل الدائرة فلا يكون الخط
الخط الخارج بتمامه خارج الدائرة بل بعضه في داخلها ولما لم يكن للحركة جزء اول ولا للخط

بقطع غيره حر

ايضا كك فلا يمكن ان يفرض في الخط نقطة لا يكون قبلها نقطة اخرى او جزء في الحركة لا يكون
قبله جزء اخر حتى لا يجري هذا القول مرسلا ولا يستقيم هذا الكلام مسلط نعم لو كان
بعد نقطة التماس نقطة اخرى متصلة بها وكان للحركة جزء اول للزم المحذور المذكور
لان هذه النقطة في الان الاول من الحركة لا بد ان يكون في اثناء الفاصلة المفروض
انها ذات مقدار وح كان الخط ايضا بتمامه في اثنائها ضرورة فلزم خلاف
البرهان المذكور بل لو كانت الفاصلة بين النقطة الاولى من الخط المماس الملاصقة
لنقطة التماس وبين المحيط غير ذات مقدار بل بقدر الجزء الذي لا يتجزى ايضا
للزم ان يكون الخط في اثناء الحركة خارج الدائرة كما لا يخفى فعلم مما ذكرنا ان هذه
الشبهة انما يتم على القول بالجزء فيكون دليلا اخر على بطلانه لكن لما كانت البراهين
المذكورة انما هي بعد وضع وجود الدائرة واثبات وجود الدائرة موقوف على نفي الجزء
فلا يمكن ان يجعل ما يلزم من تلك البراهين برهانا على نفيه للزوم الدور الا ان
يمنع توقف اثبات وجود الدائرة على نفي الجزء وح يكون الشبهة برهانا عليه كما
ذكرنا فان قلت اذا فرض تحرك القطر مع ثبات نقطة تماسه مع الخط المماس
الى جهة هذا الخط نقول اذا انتهى القطر الى حد يكون اخر ما يمكن ان يكون القطر فيه داخل
الدائرة فلا شك انه ح يكون بينه وبين الخط المماس فاصلة ذات مقدار ضرورة
وظ ايضا انه اذا جاوز هذا الحد لا بد ان يقع دفعة خارج الدائرة وينطبق على الخط المماس
فيلزم ان يقطع مقدارا ما دفعة او يطفر وكلاهما محالان قلت ليس لوقوع القطر
داخل الدائرة حد اخر بل كل حد يفرض لدخوله يمكن ان يفرض حد اخر بعده حتى ينتهي
الى تطبيقه على الخط المماس بعكس دخول الخط المماس في الدائرة حيث ليس له حد اول كما
عرفت مفصلا فان قلت حين حركة القطر الى خلاف جهة الخط المماس مع ثبات
نقطة تماسه مع المحيط وذلك الخط لا شك ان كل ان يفرض بعد زمان سكونه يمكن ان يفرض

والزاوية التي هي احد المواد لما علمت من انه يمكن فرض دائرة تكون القطر مماسا للمحيط عمودا
على قطر وهذه الزاوية لا شك ان لها مقدارا يقبل الانقسام وان لم يمكن انقسامها بوقوع
خط مستقيم بين ضلعيها بل بوقوع قسي غير متناهية فيلزم ان يحدث مقدار ذو اجزاء
بالحركة من دون ان يمضي قدر معين من الزمان وهو خلاف الضرورة قلت ان كان المراد بالزاوية
الهيئة فتلك الهيئة التي ذكرتها لا يمكن ان تقع بين القطر والخط المتوهم كما مر انه حين
تحرك القطر بادنى حركة يمكن فرض دائرة بين القطر والخط المستقيم المتوهم من حركته بحيث
يحصل بين القطر وبين محيطها تلك الهيئة ولا نم ان مثل هذا المحال لا بد ان يلزم دليل وان
اردت ان تلك الهيئة يلزمها مقدار لا محالة فان ادعيت لزوم المقدار المطلق لها فنعم
لكن نقول ان حدوث المقدار المطلق يبتدأ النمو في اثناء الحركة لا استحالة فيه بل كل حركة
في المقدار كذلك اي كل آن يفرض بعد ان السكون يكون مقدارا ما حادثا البتة وان ادعيت
لزوم المقدار المعين فممنوع كما عرفت مرارا من ان الزاوية لا مقدار لها معينا وان
سلمت حد الافلا نم ان كل ان يفرض بعد آن السكون يكون ذلك الحد حاصلا بل حصول
لا بد ان يكون بعد مضي حد معين من الزمان كما لا يخفى وسنزيدك توضيحا ونقول ان كل
المتحرك بحيث كل آن يفرض في اثناء حركته امكن ان يفرض زاوية خاصة في جميع
القدر الذي قطعه من المسافة من دون حاجة الى مضي زمان معين ليس كما يحصل بالحركة من
بل يمكن فرض زاوية خاصة مستعملة للخطين ايضا وفي مسافة متحرك في كل ان يفرض في اثناء
حركته من دون اقتضاء مضي زمان معين مثلا لو فرض خطا منطبقا على ضلع مربع وتحركه
على الاستقامة على سطح المربع من دون ثبات نقطة مماسة مع القطر بل مع مزايلها
وح لا شك ان كل آن يفرض في اثناء حركة الزاوية الحاصلة التي بين الضلع والقطر مما
في مسافة حركته من دون ان يستدعي زمانا معينا وذلك لان هيئة الزاوية ليست مما يستدعي
ان يمضي زمان حتى يمكن فرضها في المسافة في اثناء الحركة وانما المقتضي لذلك القدر الذي

من

من المسافة واما مقومها الذي هو المسافة والمقدار فقد قررنا انه محال لا تعين له والمقتضي
لمضي زمان معين هو القدر الخاص من المسافة لا قدر ما فكلما تحقق قدر ما تحققت الزاوية و
تحقق قدر ما لا يقتضي زمانا خاصا فلذلك تحقق الزاوية ايضا سواء جعلها هيئة او مقدارا
لا يقتضي زمانا خاصا بل انما نعم لو اعتبرت قدرا خاصا من سطح الزاوية
بين الضلع والقطر وح الخط المذكور نقط في زمان خاص وتحصل مروره عليه البتة
في اثناء المسافة لكن مروره عليه بحيث يكون في اثناء الحركة لا ان يقطع هذا القدر
مارا على هذا القدر فقط بل مروره على هذا القدر مع قدر آخر من سطح المربع خارج
عن الزاوية المذكورة ويكون طرف قطع هذا المتحرك للقطر بان مطلق قطعه لا يحتاج
الى زمان معين بل كل آن يفرض يكون قاطعا له في موضع خاص واما قطعه الخاص له
في موضع خاص فهو يحتاج الى مضي زمان معين وبعد قطعه له بالتمام في زمان خاص
يحصل له المرور على جميع سطح الزاوية المذكورة مع النصف الاخر من سطح المربع من دون
لزوم محذور من الطفرة وغيرها كما ان فيما نحن فيه ايضا اذا فرضنا حركة خط منطبق على العمود
الخارج مع ثبات نقطة تماسه مع المحيط ففي كل آن يفرض في اثناء حركته يمكن فرض
للزاوية التي بين العمود والمحيط وكل قدر معين لو حدد من سطح تلك الزاوية يقطعه ويمر عليه في زمان
معين ولا في اثناء ذلك الزمان كما يمر على هذا القدر يمر على قدر آخر ايضا من السطح
خارج عن الزاوية داخل في الدائرة وكذلك فاي قطعه للمحيط ايضا بمعنى ان مطلق قطعه
له حاصل في كل آن واما قطعه الى حد ما فانما هو بعد مضي زمان من دون لزوم محال وتوهم
ف وكما قررنا وبما ذكرنا ظهر ايضا انه لا مانع مما اذا قيل ان القطر اذا تحرك فكلما تحرك
يمكن فرض زاوية مستعملة للخطين ولا شك انها اعظم من الزاوية التي بين احد المواد والحال انه
لا يمكن تحقق هذه الزاوية في كل آن فرض فيلزم وجود الكل بدون الجزء وذلك لانا نقول
بعد تسليم الكلية والجزئية ان عدم امكان تحقق هذه الزاوية في كل آن من جهة ان هذه

الزاوية لا يكون بين مستقيمين وفيه ان الازوم تحقق مطلقاً حتى لا يلزم وجود الكل بدون
الجزء وهو محال لما قد علمت انه اذا تحرك القطر فكلما تحرك يمكن فرض دائرة في البين
مماسة محيطها وتحصل الزاوية المذكورة ولا يلزم تحققها من المستقيمين وهو ظ وان
كان من جهة ان الزاوية الخاصة لها مقدار خاص وكيف يمكن تحقق المقدار الخاص
في اثناء الحركة بدون ان يحصر قدر معين من الزمان بل في كل آن فقد عرفت ان
حدوث الزاوية الخاصة كذلك مما لا محذور فيه اذ ليس لها قدر معين بل قدر ما وحدوث
قدر ما كذلك قطعاً فان قلت على ما ذكرته من تحقق معنى العظم والصغر في الزاوية انه
يجوز ان يصير الزاوية الصغيرة التي بين المستقيم والمنحني اعظم من العظيمة بدون ان يصير
مثلها يلزم عليك تجويز ان يصير الحادة في المستقيمة الخطين التي منفرجة من غير ان يصير
قائمة اذ نقول على قياس ما قلت ليس مرجع كون الزاوية المستقيمة الخطين حادة الا
ان العمود الذي يخرج على احدهما يقع خارج الزاوية ويكون من الضلع الاخر في جهة غير
جهة هذا الضلع وكذا مرجع كونها منفرجة ليس الا ان العمود الذي يخرج على احدهما يقع
داخل الزاوية ويكون من الضلع الاخر في جهة هذا الضلع فغاية ما يتوهم من انتقال الزاوية
من الحادة الى المنفرجة من دون وصولها الى القائمة ان يكون الخط الذي على جانب
من خط اخر خارج من الزاوية يقع بادنى حركة على جانب اخر منه ويدخل الزاوية
ولا محذور فيه قلت ليس الامر على ما تصورت لا جامع لما فرقت اذ البديهة حاكمة
بان الهيئة المسماة بالقائمة واسطة بين الهيئتين الاخريين في المستقيمة الخطين ولا يمكن الحركة
من احديهما الى الاخرى بدون الوصول اليها وايضاً يلزم قطعاً على تقدير الانتقال من احديهما
الى الاخرى بدون الوصول اليها ان يصير الانفراج المعين والسطح المعين ازيد مما كان
بدون ان يصل الى المقدار الذي في البين ويلزم ايضاً ان يقطع القدر الخاص من المسافة
لا في قدر مخصوص من الزمان بل في زمان كما لا يخفى ونعلم ايضاً بالضرورة ان الخط المستقيم

الذ

الذي يكون على جانب خط مستقيم لا يمكن ان يقع بالحركة في جانب اخر منه بدون
ان ينطبق عليه في اثناء الحركة وليس شيء من هذه الامور بمتحقق في المستقيم والمنحني كما
عرفت مبسوطاً وحاصله ان بعض الخطوط المستقيمة ايضاً يمكن ان يقع بالحركة من
جانب خط مستقيم الى جانب اخر منه بدون ان ينطبق عليه كما عرفت في الحركة
المفروضة اتفاق الضلع والقطر نعم لا يمكن ذلك مع ثبات نقطة التماس ويمكن
في المستقيم والمنحني مع ذلك ايضاً ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من وقوع الخط بالحركة
من جانب خط الى جانب اخر منه في كل آن يفرض في زمان الحركة فانما هو بعضه
لا بتمامه اذ الوقوع بتمامه كذلك محال سواء كانا مستقيمين او مستقيماً ومنحنياً ولا
استشهيت زيادة توضيح فاستمع لما نتلو عليك فنقول من المعلوم بالضرورة
ان الخطين المستقيمين باعتبار وقوع الزاوية بينهما لها ثلث حالات احديها ان يكون
احدهما عموداً على الاخر وثانيها ان يتوهم ان يقرب احد العمودين من الاخر حتى
ينطبق عليه وثالثها ان يتوهم ان يبعد عنه حتى يصير متصلاً واحداً وظ انه لا يتصور
حالة اخرى غير هذه الاحوال وظ ايضاً بشهادة البديهة ان الحالة الاولى متوسطة بين
الحالتين الاخريين وان خطاً اذا تحرك من احديهما الى الاخرى لا بد ان يحصل الهيئة
المتوسطة بدون حصول تلك الهيئة يلزم الطفرة ضرورة سواء نسبت الحركة الى الاين في
توهم حركة الخط في البعد او السطح على اختلاف الرأيين في المكان او الى الكم وتوهم حركة
السطح او الخط في الزيادة او الانتقاص او الى الكيف وتوهم المقدار الذي هو معروض
الهيئات المذكورة من احدى الهيئتين الى الاخرى وكل من هذه الطفرات يحكم الفطرة
ببطلانه والمنازع فيه مسفسط صريحة واما الخطان المستقيم والمنحني فلهما ايضاً بالاعتبار
المذكور ثلث حالات نظير الحالات المذكورة بوجه ما كما يشهد به التخيل الصحيح احديها
نظير الحالة الاولى التي هي المتوسطة وهي ان يكون المستقيم مماساً وقوعه على المنحني بحيث

اذا توهم ان يصير المنحنى دايرة يكون المستقيم قطرا لها وثانيهما ان يتوهم قربه منه الى ان يصير خارجا
عنه بحيث يكون عمودا على وضعه الاول ضرورة انه لا يمكن الانطباق بينهما كما في المستقيم
حتى يكون نهاية القرب الانطباق بينهما فلا جرم يكون نهايته ان يقع خارجه مماسا له عمودا على
ما هو قطر او في حكمه وثالثها ان يتوهم بعده عنه حتى يخرج عنه ايضا ويصير متصلا واحدا مع
العمود المذكور لمحالية اتصاله مع المنحنى كما في المستقيم وظاهر ايضا انحصار حالها في هذه الاحوال
وان الاول متوسط بين الاخيرين وان في الحركة من احدهما الى الاخرى لا بد من
الوصول اليها وبدون الوصول يلزم الطفرات الثلث ضرورة مع استحالتها فلو سميت
هذه الحالات ايضا بالقايمة والحادة والمنفرجة لكان حكمها ايضا حكم القايمة والحادة والمنفرجة
في المستقيمة الخطين من عدم امكان الانتقال من الحادة الى المنفرجة بدون الوصول الى القايمة
لكن القوم لم يصطلحوا كذلك بل سموا الحالات التي تتوهم حال الحركة الى القرب والحالة المتوسطة
ايضا حادة بناء على ان عند اخراج العمود على المستقيم يقع العمود في الجميع خارج الزاوية كما
الحادة التي بين المستقيمة الخطين وسموا الحالات التي في حال الحركة الى البعد منفرجة بناء على ان العمود
يقع داخل الزاوية كما في المنفرجة مستقيمة الخطين على ما اشرنا اليه سابقا ايضا فلذلك صارت
الحادة في المستقيم والمنحنى جميع الحالات التي تكون في اثناء حركة القطر المذكور الى القرب
مع الحالة المتوسطة وصارت المنفرجة الحالات التي تكون في اثناء حركته الى البعد فقط
الحال فيها فلذا لزم جواز الحركة من الحادة الى المنفرجة فيهما بدون الوصول الى القايمة لان
الحادة والمنفرجة بهذا المعنى الذي اصطلحوا عليه في المستقيم والمنحنى لا واسطة بينهما والقايمة
انما هي الواسطة بين الحادة والمنفرجة في المستقيمة الخطين وظاهر انه لا يلزم الوصول هنا اليها
بل لا يتصور ضرورة فالقطر المذكور عند حركته ان اعتبر نسبته الى العمود الذي هو الخط المماس
للمحيط الداير يكون منتقلا من الحالة المتوسطة التي بين المستقيمة الخطين المسماة بالقايمة الى الحالة الاخرى
التي هي المنفرجة من دون توهم محذور اصلا وان اعتبر نسبته الى المحيط يكون منتقلا دائما من الحالة

المتو

المتوسطة التي بين المستقيم والمنحنى لكن ليست مسماة بالقايمة بل بالحادة اي الحالة الاخرى التي
هي المنفرجة من دون لزوم محذور ايضا اصلا ولا وقوع طفرة قطعا لا في الاين ولا في
الكم ولا في الكيف على ما علمت وليس فيه سوى انه لا الفصل بين الى الحالة المتوسطة التي بين
المستقيمين ولا محذور فيه اصلا من وجهين احدهما ان هذه الحالة لا يكون في المستقيم والمنحنى والاخر
ان هذا الانتقال ليس حصته من الطرف الى الطرف كما في الانتقال من الحادة المستقيمة الخطين الى
منفرجتها بل من الوسط الى الطرف لكنهم سموا الوسط ايضا باسم الطرف فتامل فيه وسوى انه لزم
ان يقع الخفا الحاصل من الدايرة في حركة دخلها وقد عرفت عدم فساده بوجه ايضا فلم يبق
للمتمسك سوى الاشتباه اللفظي بنوع من الاشتراك اللفظي وهو الانتقال من الحادة الى
المنفرجة بدون الوصول الى القايمة لان هذا المحال اخذ بمعنيه فتوهم استحالته بالمعنى الاخر ايضا هذا
وما ذكرنا مفصلا ظهر ان الجواب لا يتوقف على كون الزاوية كيفا بل لو كان كما معروضا للكيف او مجموع
العارض والمعروض ايضا لكان الجواب بحاله لكن لما كان لا بد ان يتعرض في الجواب لهذه الكيفية
التي في القايمة وانما قلنا لا يمكن ان يحصل بين المستقيم والمنحنى لثبت ما يكون في الطرفين حتى يلزم الوصول
اليها اختار الجمع في الجواب ايضا عين الجواب لكونه اظهر ويعلم حال الاحتمالين الاخرين ايضا با
لمقايسة الا ان الامر اوسع من هذا وبما قررنا وحررنا من التفصيل والتوضيح الذي خفي على اكثر
الناظرين ظهر ما في الزوايا من الخبايا واتضح ان ما توهموه وردوه على المحقق ناشئ من سوء فهم كلامه
وعدم تحقيق مرامه او من العصبية والعناد كما هو شان الحساد وانما اطنبنا في هذا المقام وما
بالينا بوقوع بعض التكرارات في الكلام لان مثل هذه المزلة التي زلت فيها اقدام الاعلام
حقيق بان يبالغ فيه في زيادة الايضاح والافهام وحري بان يحتاط فيه كل الاحتياط
في تثبيت الاقدام ثم انه قد تعرض بعض سادة علمائنا المتاخرين رفع مقامه في بعض فوائده
لهذه الشبهة وحلها فقال عقده ولعقيد سمعت ما بعد في عويصات المذكور ومستصعبات
الاوهام انه قد برهن اقليدس الصوري في الخامس عشر من المقالة الثالثة من اصول الهندسة على ان

الزاوية لا الحد

الزاوية الحادثة من الدائرة والخط المماس لها احدى من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين فلا يكون
الزاوية الحادثة من قطر الدائرة ومقعرها اعظم من جميع الزوايا الحادة مستقيمة الخطين لما بين في
ذلك الشكل ايضا ولانها يتمم الاولى من قائمة اذ الخط الخارج من نقطة التماس الى المركز
الدائرة عمود على الخط المماس كما برهن عليه في هذه المقالة ويلزم من ذلك انه اذا تحرك
القطر من طرف المركز اولى حركة مع ثبات نقطة التماس يصير الزاوية الحادثة من القطر والدائرة
بعد الحركة اعظم من قائمة من غير ان يصير مثل القائمة لان اى قدر يتحرك القطر ينضاف الى
تلك الزاوية زاوية مستقيمة الخطين هى اعظم من الزاوية الحادثة من الدائرة والخط المماس التى هى متممة
للزاوية الحاصلة من الدائرة والقطر فيكون مجموعهما اعظم من قائمة فيلزم ان يصير المقدار الاصغر
بالحركة اعظم من المقدار الاكبر من غير ان يصير مساويا له وهذا هو الطفرة ويلوح الامر من النظر
فى دائرة تدور على قطرها والخط المماس لها تارة وخطا منطبقا تارة على قطرها
منفصلا عنه اخرى بالحركة من جانب المركز مع ثبات طرفه المنطبق على نقطة التماس
وبقاء قطرها على ما كان ثم حل الصعبة الى الذى يقول وهو مما قد استطيل صقع التحصيل
وهذا الاشكال مما لم يصل اليه افهام احد من العقلاء والاذكياء حله واقول عندى فيه بحث عند المتفطن
ان الزاوية من الكيفيات المختصة بالكميات وليست كما بالذات بل الكم بالذات هو
السطح الذى هو معروض الزاوية ولا شك ان السطح الصغير فى هذه الحركة ولا يصير اعظم من الكبير
الا بعد ان يساويه واما الزاوية القائمة فكيفية مخصوصة لا يوجد فى هذه الحركة كما انه لا يوجد
الصفرة فى الحركة من الفستقية الى السواد ولا البياض وفى الطعوم لا يوجد فى الحركة من الحموضة
الى الحلاوة والمرارة والحاصل ان الطفرة انما يلزم لو كان المقدار الاصغر قد زاد
على المقدار الاكبر من غير ان يساويه والمقدار هو السطح وهو لا يزيد على السطح الاعظم
منه الا بعد ان يساويه واما الزاوية فليست مقدارا بالذات بل هى من الكيفيات التى هى عارضة
للسطح ولا يلزم كون جميع الكيفيات فى جميع الحركات الكيفية ولا يتصور ان الكيفيات

الحركة

وقال فى الحاشية مولانا الفاضل
المحقق جلال الملة والدين الدوانى
قال ذلك فى رسالة انموذج العلوم
منه

المختصة بالكميات تتصف بالمساواة والمتفاوتة حسب اتصاف الكميات التى هى محالها
نعم لا يكون ذلك لها بالذات فاختلافها بالعظم والصغر او مساواتها يستلزم
اختلاف الكميات التى هى معروضاتها او مساواتها وبالعكس بل يرجع ذلك بعينه ملتبسا بالبها
بالعرض لعلاقة المجاورة فكما ان السطح الناقص عن الاخر لا يزيد عليه بالحركة والتدريج
الا بعد المساواة كما استيقنته فكذلك الكيفية المختصة الموصوفة بالمساواة والمتفاوتة بالعرض
والتبعية لا يزيد على كيفية اخرى ناقصة عنها الا بعد البلوغ الى مساواتها والكمية والكيفية
المتكممة بالعرض سبيلهما فى ذلك واحد نعم اليس السطح المعروض لهيئة القائمة فاذا بلغ السطح
الواقع فى الدائرة اياه ولا اشد سطح القائمة هل يعرى عن احاطة الخط الغير المفارق فيريان ولا
يكاد يتوهمه ذو غريزة العقل اصلا او لم يعرض فيلزم ان يعرضه الهيئة التى هى القائمة قطعا وهو
ممتنع هناك فالذات الكمية لا ينحصر بل لا يجرى اصلا على ان الرياضيين يجعلون الزاوية
من مقولة الكم والاشكال عليهم الصفرة غير متوسطة بين الفستقية والسواد ولا واقعة فى مسلك
الانتقال من البياض الى السواد من طريق الفستقية فاذن لذلك الانتقال مسالك شتى و
فى كل متوسطات وفى السلوك انما يجب البلوغ الى المتوسط لا غير فلا ينكسر عليها حال القائمة
المتوسطة بين الحادة والمنفرجة بتنوير وحل الشبهة المبتنية لذلك الغير الطفرة
انما هى ترك حد من حدود مافيه الحركة ونيل حد اخر منها بالحركة التدريجية من دون البلوغ الى
حد متوسط فاذا انضم الى مقدار ما هو مقدار انضماما تدريجيا من غير ان ينضم اليه اولا
ما هو اقل من ذلك المقدار كانت هناك طفرة واما اذا فارق الشئ مقدارا او نال مقدارا
اخر عظيما لا على سبيل التدريج فلا يلزم ان يكون ذلك من بعد البلوغ الا ما هو اقل منه فانه انما
يرجع الى الفرام فرض المقدار وحدوث مقدار اخر عظيم من كتم العدم ابتداء وهو لا يوجب
ان يكون ذلك بسبب فاحدوث ما هو اصغر منه واستبان لك مما ذكرنا انه اذا تحرك خط
عن الانطباق على خط اخر مع ثبات انطباق احد طرفيه على احد طرفى ذلك الاخر يحدث

بينهما زاوية على التدريج بل حدوثها زمانيا في نفس مجموع الزمان الذي هو بعد اخر آنات
الانطباق ولا يكون لها آن اول الحدوث فاذن قد انكشف عليك ان زاوية القطر
والمحيط ليست تعاظم على التدريج الى ان تصير منفرجة بل تحدث منفرجة في زمان حركة القطر
مرة واحدة لا على ان يكون ابتداء حدوثها بان اذ الحادثة من المستقيمة الخط الحادثة بين القطر
المتحرك والقطر المفروض ثابتا يحدث كذلك وينضم الى زاوية القطر والمحيط انضماما لا على
التدريج بل مرة واحدة في نفس ذلك الزمان وكل آن مفروض فيه فلا تظفر في تلك
الاعظمية الحادثة مع الحركة التوسطية للقطر وبسببها فانها يتوقف في تحققها على نحو حركة
ما قطعية لا بان ينطبق على قدر منها اصلا فاذن قد تحقق الامر سواء كانت الزاوية من مكيات
او من الكيفيات المختصة بها تشكيك وحسم ولعلك تعود فتقول فزاوية ا ب ج الحادثة
من القطر و ب ج المقاطع للدائرة اصغر من زاوية القطر والمحيط لوقوع احد ضلعيها
وهو ب ج بين ضلع ا ب المشترك بينهما وبين قوس ب ج الضلع الاخر لزاوية القطر
والمحيط فاذا فرضنا حركة ب ج مع ثبات نقطة ب منه منطبقا على نقطة التماس الى جهة
ح ب الى ان ينطبق على ب ه الخط المماس لوقوع نقطة ح موضع تقاطع خط ب ج و
الدائرة شيئا فشيئا الى نقطة محل تماس الدائرة وخط ب ه الى ان يتبدل الانقطاع بالتماس
وينطبق على ب ه فتعظم زاوية ا ب ج يسيرا يسيرا الى ان تصير قائمة من دون البلوغ
الى مساواة زاوية القطر والمحيط فان ب ج مادام مقاطعا للدائرة يكون تلك
الزاوية اصغر من هذه واذا انتقل من المقاطع الى التماس صارت اعظم منها فقد
صار الاصغر مقدارا اعظم منه بالتدريج على سبيل الانطباق على الحركة القطعية
من غير ان يساويه ثم ان زاوية ب ج زاوية تماس خط ب ه والدائرة وان كانت
احدى جميع الزوايا الحادة والمستقيمة الخطين لكنها من المقادير القابلة للانقسام الى
غير النهاية وان لم يكن انقسامها بوقوع خط مستقيم بين ضلعيها وحين انتقال خط

ب ج من مقاطعة الدائرة الى مماستها ينضاف زاوية التماس القابلة للانقسام
الى غير النهاية الى زاوية ا ب ج دفعة واحدة من دون ان ينضاف اليها اولا بعض
من تلك الزاوية مع ان ذلك الانضياف واقع على حد من حدود الحركة القطعية
لقطر ب ج وانما يحصل على التدريج فتلك ليس زاوية القطر والمحيط لها اعتباران
اعتبار انها سطح واعتبار انها احيطت بمستقيم ومستدير وهي انما يقع في طرفي
تلك الحركة باعتبار الاول فقط دون الاعتبار الثاني وذلك لان تباين
الزوايا بالزوايا المستقيمة الخطين لا يمكن ان يساوي زاوية مختلفة الضلعين وكذلك
العكس فانه اذا اطبق الضلع المستقيم من المستقيمة الخطين على المستقيم من مختلفتهما فاما ان
يقع المستقيم الاخر بين الضلعين او خارجا عنهما اذ لا يمكن ان ينطبق المستقيم على المستدير
فلا ينطبق المستقيمة الضلعين على ما هي مختلفتهما وبالجملة تختلف جسم الزاوية في جزاء احكام
الضلعين باستقامتهما معا وكون احدهما مستقيما والاخر مستديرا لكون المستقيم
والمستدير مختلفين بالماهية النوعية وشيء من افراد احد المقدارين المختلفين بالماهية لا يقع
في طرفي الحركة في الاخر فالمتزايد بحسب المقدار الخطي بالحركة مثلا لا يساوي في شيء
من المقدار المراتب مقدارا سطحيا ولا بالعكس وكذا المتزايد من السطح بالحركة لا يبلغ في
شيء من حدود الحركة الى مساواة جسم ما ولا العكس فكل نوع من نوعي الزوايتين اذا
تحرك ضلعه وصار اكثر انما يبلغ بالتدريج الى مساواة جميع الافراد المتوسطة في القدر
بين المبدأ والمنتهى من ذلك النوع وهي التي تكون واقعة في مسلك تلك الحركة ولا
يمكن ان يبلغ الى مساواة شيء من افراد النوع الاخر ولا يكون تلك الافراد واقعة في مسلك
تلك الحركة ولا متوسطة بين المبدأ والمنتهى فاذن ليس يلزم من مساواة الزاوية التي هي
مستقيمة ضلع ا ب ب ج من حيث احاطة المستقيمين بها في شيء من مراتب التدريج
لزاوية القطر والمحيط من حيث احاطة مستقيم ومستدير بها انعم يلزم مساواة التام من حيث

الضلعين ح

لانه ينطبق على خط [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا على سبيل الانطباق وعليها فقد بان [illegible]

كونها سطحين مع عزل النظر عن ملاحظة الجنبة ولذلك زاوية التماس من خارج الدائرة
وانما ينضاف الى زاوية آ ب ح المستقيمة الضلعين دفعة واحدة من حيث انها بين المحيط
الذي والمستقيم المماس لها واما سطحها مع قطع النظر عن تلك الجنبة فانما ينضم الى
سطح هد شيئا فشيئا وكلما يقرب نقطة التقاطع الى نقطة التماس ينضم شيء من ذلك المنضم الى ذلك
السطح وهكذا الى ان يعدم التقاطع فينضم زاوية التماس بحذافيرها من تلك الجنبة الى تلك
المستقيمة الضلعين دفعة فيصير تلك اعظم من زاوية القطر والمحيط الغير الواقعة من تلك الجنبة في مدة
الحركة ولا حرج في ارتكابه فليتدبر انتهى كلامه رفع مقامه وفيه نظر من وجوه الاول فيما
اورده على المحقق من ان اختلاف الزاوية بالعظم والصغر والمساواة يستلزم اختلاف
كميات هي معروضاتها او مساواتها الى ما ذكره بقوله ثم البحث آه لما علمت مفصلا من ان
معنى هذه الامور في الزاوية وانه لا يلزم فيما نحن فيه طفرة لا فيها نفسها على تقدير ان
يكون هيئة ولا في معروضها اصلا بحيث لم يبق مجال توهم واما قوله ثم البحث الخ ففيه ايضا
ما علمت من ان بلوغ سطح زاوية الى سطح زاوية اخرى على تفسير الاطلاق محال لا عنده لما
وبعد التسليم نقول لانم ان سطح الزاوية الواقعة بين المحيط والقطر اذا وصل الى مساواة
سطح القائمة يلزم ان يكون محاطا بالخطين المستقيمين وهو بديهي كما مر مفصلا وما
ذكره من ان الكاره خلاف ضرورة العقل فخالف لما ذكرناه مثل وهاهنا الثاني فيما
ذكره في الجواب من قوله واما اذا فارق الشيء الا مقدار الى اخر ما لان محصل ما ذكره بعض المحققين
والتهذيب هاهنا من الامور التي توهم خلاف الواقع انه يجوز ان يكون لشيء مقدار ما
كذراع ايضا مثلا ثم ينعدم عنه ذلك المقدار ويحدث فيه ذراعان دفعة او يكون له
مقدار كذراع ايضا فيشرع في الحركة والعدم عنه ذلك المقدار وفي كل ان يفرض
من انات الحركة تعرض له فرد من المقدار من الذراعين فصاعدا او لا يعرض له اصلا
الا فراد التي بين الذراع والذراعين كما فيما نحن فيه اذ الزاوية كان لها مقدار اصغر

هو مقدار الحادة وشرعت في الحركة والعدم عنها ذلك المقدار وفي كل آن يفرض
الحركة تعرض لها مقدار من مقادير المنفرجة ولا يعرض لها مقدار القائمة التي هي كحد الوسط
اصلا واما اذا كان الشيء متحركا في الكم فلا يجوز ان يتحرك مثلا من الذراع الى الذراعين
من دون ان يمكن ان يعرض له في اثناء تلك الحركة كل فرد من المقادير التي تفرض بين
الذراع والذراعين بل لا بد ان يكون بحيث كل فرد يفرض من الافراد المذكورة يكون
له في آن ولا يخفى انه وان لم يصرح بجواز القسم الاول بل ما صرح بجوازه هو القسم الثاني
الذي هو ما نحن فيه لكن ظ ان تجويز القسم الثاني مستلزم لتجويز القسم الاول البتة
من دون ريبة واذا تلخص ما ذكره وظهر مراده نقول فيه اما اولا فلان القاعدة المقررة عند
الحكماء انه لا يمكن ان ينعدم فرد صغير من المقدار عن جسم ويحصل دفعة فرد عظيم لان
من طريقتهم ان حدوث المقادير والكيفيات والاوضاع وغيرها بناء على
اعداد الحالة السابقة للحالة اللاحقة وترجيحها لها والا لكان حدوث فرد خاص
من تلك الامور ترجيحا من دون مرجح كما يقولون ان الهيولى لا يجوز ان يتجرد عن
الصور الجسمية لانه بعد المفارقة لا بد ان يحصل لها وضع خاص ولما لم يكن لها
سابقا وضع خاص يكون معدا لهذا الوضع كان حصول هذا الوضع لها ترجيحا
بلا مرجح وظ ان المقدار الصغير ليس معدا او مرجحا للمقدار الكبير وكذا الحال فيما
اذا انعدم مقدار صغير كالذراع مثلا عن جسم بالحركة وكان في اثناء الحركة الافراد
التي من الذراعين فما فوقه فقط كيف ولو جوز ذلك لزم ان يجوز ان جسما
كان في مكان اخر بعيد عن ذلك المكان الاول من دون ان يقطع المسافة
التي بينهما امام طفرة او من خارج اذ لا فرق بينهما اصلا اذا كان في بلدة معينة مثلا
وصار متحركا وكان يعرض له في اثناء الحركة الا يول في اجزاء بلدة اخرى الا الاجزاء
التي فيما بين البلدتين اصلا وتجويز مثل هذين الامرين ان لم يكن خلاف البديهة

فلا شك انه مستبعد جدا وعلى تقدير وقوعه يكون من باب خرق العادة فلا يجوز
ان يبتنى الامور المعتادة المتعارفة عليه واما ثانيا فلان لو جوز ذلك المعنى
في الصورتين فلم لا يجوز في الحركة ايضا والفرق تحكم توضيحه انه اذا جوز ان يكون
لجسم مقدار ذراع مثلا والعدم عنه بسبب وقوعه في الحركة وفي كل آن يعرض في
اثناء الحركة يعرض له المقادير التي فوق الذراعين ولا يوجد له المقادير التي بين الذراع
الى الذراعين فنقول الجسم اذا فرض انه يبلغ في اثناء الحركة الى ذراع مثلا فليجعل هذا الجسم
بمنزلة الجسم الباقي الذي فرضنا انه كان له مقدار ذراع واذا جاز ان يكون ذلك
بعد وقوعه في الحركة انعدم عنه ذلك المقدار وكان لم يوجد ذلك الا الافراد التي فوق الذراعين
فيجوز ان يكون هذا الجسم ايضا بعد تجاوزه عن هذا الحد وشروعه في القدر الباقي
من الحركة يعرض له الافراد التي فوق الذراعين ولا يكون له الافراد التي بين الذراع
الى الذراعين اذ ظاهر انه لا مدخل في جواز ذلك لان يكون الحاصل له قبل الحركة او
السكون او يكون الفرد الحاصل الذي ينعدم بالحركة حاصلا بالفعل او بالقوة ودعوى
الفرق بين الامرين غير مسموعة اصلا وفي انه لا تحكم به الوجدان والبديهة واما
ثالثا فلانا سلمنا جواز انعدام المقدار الصغير وحدوث المقدار العظيم دفعة
او في بعض الزمان على النحو الذي شرعنا وسلمنا ايضا الفرق بين الحالين وبين الحركة
لكن نقول في المقدار العظيم الحاصل لا يخلو اما ان يكون مشتملا على المقدار الذي في
البين اولا فان لم يكن مشتملا فهو ايضا نظير الطفرة في الاستحالة اذ ظاهر انه اذا كان
مقدار صغير ثم حدث دفعة مقدار وانضم اليه وصار اعظم مما كان فلا بد ان
يحوي المقدار الذي في البين ايضا مثلا اذا كان ذراع وحدث دفعة مقدار
وانضم اليه حتى صار ذراعين فلا بد ان يكون ذراع ونصف ايضا حاصلا فلا فرق
بين الدفعة والتدريج فيما نحن فيه سوى ان في التدريج يلزم ان يصل الى المقدار الذي في

الوسط سابقا وفي صورة الدفعة لا يلزم ذلك واما حصول الوسط فضروري مع
الصورتين كما لا يخفى وبالجملة ان لم يكن مشتملا يلزم وجود الكل بدون الجزء وان كان
مشتملا فاين هذه القائمة الكائنة في الوسط فان كان يقال ان سطحها يحوي كل
لا لهيئة القائمة فيلزم عليه ما قلنا سابقا في ايراده على المحقق فان عند بلوغ السطح الى
سطح القائمة لا يمكن ان يعرى عن احاطة الخط فظهر انه لا بد ان يتمسك بالاخرى بما ذكره
المحقق من ان هذه الهيئة ليست في البين ولا يلزم الوصول اليها في الحركة ويمنعوا
التعرض لان حدوث المقدار دفعة لا ينفع مع بطلانه في نفسه كما علمت الان
فيما ذكره في التشكيك تاما من قوله فيلزم [illegible] اونه القطر اما اولا فنقول
هذا رجوع عما ذكره سابقا في الجواب عن الشبهة لان بناء ما ذكره سابقا على ان حدوث
المقدار دفعي لا زماني فلا يلزم الوصول الى الوسط وهنا بنى الجواب على ان السطح له
اعتباران وباحد الاعتبارين وسط في الحركة وبالاعتبار الاخر لا ولا مدخل
فيه للدفعة والتدريج اصلا كما لا يخفى واما ثانيا فلان ما ذكره من الاعتبارين لا محصل له
عند التحقيق سوى ان الهيئة التي للسطح المسماة بالقائمة ليست في وسط المنفرجة
لانها الهيئة التي بين المستقيم وهي لا يمكن ان يحويها المستقيم والمستدير لكن السطح واقع
في الوسط ويلزم الوصول اليه في البين والتعبير بانه لو لا ما ذكره المحقق من دون
تفاوت اصلا بلا تغيير فظهر قلت ان لم يغاير كان فيه ايضاح وتفصيل ودفع لبعض
ما يتوهم من الشبهات الموردة على كلام المحقق مما ذكرنا [illegible] وليس هذا ايضا بل ما
زاد الا الخفاء والاشتباه وان قيل انه غير ما ذكره المحقق فليس حينئذ وجه لا نعلم
شيئا غيره ولا يمكننا ان نطبقه على معنى محصل سوى ان غاية ما يمكن ان يتجشم في تصحيحه
ان يحمل على ما ذكره المحقق مع ان فيه بعدا ما كيف ولو لم يحمل على ما ذكره المحقق فمع ان
ما ذكره من ان الزاوية المذكورة لها اعتباران ان اريد به ان لسطحها اعتباران

مع قطع النظر عن الهيئة ففيه اولا ان ما ذكره من اختلاف حصة سطحي الزاوية
المسمى بالمحيطي ومخالفتها غير صحيح وما ذكر في بيانه من اختلاف الخط المستقيم والمنحني
بالنوع على تقدير صحته لا يدل على مراده اذ اختلاف الخطين بالنوع لا يوجب اختلاف
السطحين بالنوع نعم لا يبعد دعوى اختلاف الهيئة الحاصلة في الصورتين بالنوع لكن يرجع
الى ما ذكره المحقق ولو فرض تمامية اختلاف حصة السطحين فذلك كاف في الجواب بان
يقول هذا النوع الذي بين المستقيمين لا يوجد في تلك المسافة ولا حاجة الى ما ذكره
من الحيثيتين على انه لا يستقيم حديث الحيثيتين اذ حصة هذا السطح مما كانت مخالفة
لحصة السطح الاخر ولم يكن تلك الحصة في الطريق فلا معنى لكونها جنبة اخرى في
الطريق وهو ظاهر ولا يمكن ايضا ان يحمل على ان المراد ان السطح من حيث النوعية ليس في الطريق
ومن حيث الجنسية في الطريق لان جنس السطح في الطريق اذ على هذا الاصح ما
ذكره من قوله نعم يلزم مساواتهما من حيث كونهما سطحين مع قطع النظر عن ملاحظة
الجنسية لان المساواة بينهما حينئذ لا معنى له اذ ليس بينهما نوع الا المشاركة في السطحية
وهذه ليست بمساواة ولا يطلق عليها المساواة في العرف اصلا فظهر انه لا بد ان
يحمل على ان الزاوية المذكورة لها حيثيتان احديهما الهيئة الحاصلة من المستقيم والمنحني
والاخرى سطحها من حيث هو سطح وهي بالحيثية الاولى غير واقعة في الطريق وبالحيثية
الثانية واقعة فيه فلا يلزم الوصول اليها من الجهة الاخرى حتى يظهر له وجه استقامة وهو بعينه
ما ذكره المحقق ولا يخفى ان اطلاق المساواة اوضح باعتبار الجهة الاولى غير مستحسن فافهم
والرابع فيما ذكره اخر هذا الحل من قوله وهكذا الى ان ينطبق القاطع فينضم زاوية التماس
الى اخرها انه وهو ان ظاهر كلامه ان بالانضمام ههنا زاوية دفعة الى تلك الزاوية المسماة
بالضلعية بصير تلك الزاوية اعظم من زاوية القطر والمحيط فنقول ان هذه الزاوية
ان كانت مقدارا فكيف يمكن ان يحصل الحركة دفعة مع ان الدفعة ههنا ليس بمعنى الوقوع

في نفس الزمان ايضا بل الدفعة التي تكون عند انتهاء الحركة كما يظهر بالتامل وايضا الفساد
فيه اظهر كما لا يخفى وايضا اذا لم يكن زاوية القطر والمحيط واقعة من تلك الجنبة
في مسافة الحركة فلا معنى لصيرورة الزاوية التي بين المستقيمين اعظم منها باعتبار
انضمام الزاوية المذكورة على انه ينبغي ان لا يتصور الاعظمية والاصغرية لهذه
الجنبة اصلا لان هذه الجنبة ليست جنبة مقدارية فلا معنى للحوق العظم والصغر
باعتبارها لانهما من خواص المقدار فلا بد من التعرض لتصحيح هذا المعنى وعدم تركه
مهملا وان كانت الاعظمية صادقة عليها لا بهذه الجنبة بل من حيث انها سطح
فقد عرفت ان الاعظمية بهذا الاعتبار انما يحصل بالتدريج شيئا فشيئا
وان لم يكن مقدارا بل هيئة فقط وان كان حصولها دفعة باي معنى كان
من الاستحالة فيه على ما اشرنا اليه ايضا لكن على هذا الوجه لصيرورة الزاوية الكوكبة
اعظم من الاخرى باعتبار انضمام تلك الهيئة وان كان المراد اعظمها باعتبار
الانضمام معروضها فيرجع الكلام الى الشق الاول وبالجملة كلامه في رفع مقامه لا يخلو
عن اضطراب وتشويش ولا ينقح المقام ولا يصفو عن شوب شبهة بدون ملاحظة
ما ذكرنا مفصلا والخامس فيما ذكره في الحاشية من انه ينبغي ان يفرض خط
منحني وهو ان هذا الفرض مما لا حاجة اليه اذ البديهة حاكمة بانه كما لا يمكن
ان يصير المتحرك اعظم مما كان في اثناء الحركة بدون ان يصل الى المقدار المتوسط
كذلك لا يمكن ان يصير كذلك في آن انتهاء الحركة ولو جوز حدوث مقدار دفعة
عند انقضاء الحركة فليجوز ايضا حدوثه دفعة في اثناء الحركة والفرق بينهما غير
ظاهر اصلا ولو قيل ان هذا التجويز في اثناء الحركة لا ينفع في المقام اذ على تقديره
ايضا نقول لا بد ان يكون المقدار الحادث دفعة مشتملا على الوسط والا
يلزم الطفرة ضرورة وليس كذا انقول في الانتهاء ايضا من دون تفرقة و

والجواب بان ما بطرء وسط الیس بوسط ولا یلزم الوصول الیه علی ما یعولوا المحل مثل کرکر

فتدبر وههنا جواب آخر عن بعض العلماء المعاصرین نقله اثبته بالفارسیة قال و جعل غنی

در جواب این شبهه دقیقه بنا بر آنچه از دعا گوی دوام دولت ابد پیوند بدر اجهمندم

شنیده ام آنست که طفره در حرکت باعتبار انواع حرکت چهار قسم است

یکی طفره در حرکت اینی دوم طفره در حرکت کمی سیم طفره در حرکت وضعی چهارم طفره

در حرکت کیفی و معلوم است که طفره در حرکت وضعی نیست چه حرکت وضعی

در اینجا مطلقا نیست پس مغالطا اگر قصد طفره در حرکت اینی کرده است در محو

جواب میگوییم که مراد از این حرکت این اگر حرکات نقاط آن قطر است طفره در حرکت

آن نقاط نشده است چه هر نقطه حرکت کرده است بر قطعه از دایره که مرکز آن

نقطه تماس مذکوره است و هیچ طفره آن نقطها در حرکت این نکرده اند چه زاویه

مطلق این نقاط آن خط نیستند و اگر مراد حرکت کل خط قطر است در جواب

میگوییم که آن این که زاویه میان او و قوس محیط الفدر قائمه باشد در طول حرکت

اینیه این قطر نیست بلکه این مذکور در طول حرکت قوسیت که حد به اتصال

زاویه داخله باشد مثل حد به قوس دایره در طول حرکت آن قطر مستقیم باشد

مانند زردی که در طول حرکت از لیشه بسیار نیست و این از بدیهیات اولیه است

کما لا یخفی و اگر مراد مغالط طفره در حرکت کمیت در جواب میگوییم که در اینجا هیچ

متکمم نیست که حرکت در کم کرده است بلکه زاویه نفس کمیت پس نزاید

زاویه نزاید در نفس کمیت نه متزاید متکمم در کم و حرکت در او بر تقدیری

که تسلیم کنیم که متکمم متحرک در اینجا موجود است مثلا نفس آن سطح باشد جسم متحرک

است در زاویه لیکن متحرک یک شخص واحد نیست بلکه در هر آن متحرک متبدل

متبدل پس در اینجا حرکت حقیقه متحقق نیست و نقض این دلیل حرکت نمو و ذبول

طوم

نمیتوان کرد چه بعضی در اصل نمو و ذبول را داخل حرکت نگرفته اند بتوهم

تبدل ذات بتبدل عوارض و اکثر حکما که داخل حرکت گرفته اند باعتبار بقاء

تشخص و ذات است و در اینجا تشخص و ذات باقی نیست پس حرکت متحقق باشد

و نیز حکمای سابق حرکت کمیه را منحصر ساخته اند در تخلخل و تکاثف و نمو و ذبول

و این تبدل زاویه داخل هیچکدام از این اقسام نیست مجملا طفره در حرکت و قیست

که یک متحرک شخص باشد که در هر آنی فردی از افراد مقوله کم متصف باشد و

درین مقام متحرکات غیر متناهیه هستند که در هر آنی فردی از ایشان موجود میشود

پس هیچ نسبت طفره در حرکت کمیه نداشته باشد و اگر مراد مغالط حرکت در کیفیات است

میگوییم بر نهج سابق که یک سطح واحد نیست که حرکت در کیف کند بلکه از حرکت خط قطر

در هر آنی سطح حادث میشود که سابقا و لاحقا موجود نیست که در کیف باشد و طفره در آن

لازم نمی آید و اگر از جانب مغالط توجیه کند که مراد آنست که قدر مشترک میان متکممات

و متکیفات حرکت در کم و کیف کرده اند و طفره شده نه آنکه شخص معین از متکمم

و متکیف حرکت کرده است و طفره نموده است و این معنی هر چند غیر حرکت مصطلح

نزد حکماست اما طفره در این نیز محالست جواب میگوییم که با آنکه حمل کلام مغالط

بر این معنی بغایت بعید است هیچ نفع ندارد چه آنکه جمیع افراد قدر مشترک

که از متکممات و متکیفات غیر متناهیه اند و در هر آنی یک فرد موجود میشود

چرا جایز باشد که بعض کمیات و کیفیات در طول حرکت متکمم و متکیف مطلق

که قدر مشترک است میان آن افراد باشند چنین سطح زاویه قائمه که کیفیت

لیکن اگر چه آن کم و کیف در طول حرکت هر فرد معاین از متکمم و متکیف بوده باشد

و اگر بحث مغالط از لزوم طفره لغویه در حدوث کمیات و کیفیات و استحاله آن

بدعوی بداهت حمل نمایم نه بر طفره حقیقیه در حرکت مصطلحه میان حکما و اصحاب

حرکت

ان تا حوادث مذکوره دفع شود جواب مسکوتهم چرا جایز نباشد که کیفیات و کمیات غیر متناهیه
حادث شوند و بعضی از انواع کمیات و کیفیات که در اواسط آن کمیات و
کیفیات غیر متناهیه منسلک باشند حادث نشود و مجملا این طریق لغویست
نه جعیده و استحاله آن ممنوعست بلکه جواب متحققست بلی اگر متحرک معین
در کمیات یا کیفیات حرکت کند البته جمیع افراد وسایط را متحوط شود انتهی کلامه
وفیه نظر من وجوه احدها ان ما ذکر من ان الاین الذی یکمن الزاویة بینه
وبین القوس المحیط بقدر قائمة لا یوجد فی طریق حرکة کل قطر لیس بمتجه لانه اذا کانت
الزاویة المنفرجة موجودة وهی اعظم من القائمة فلا محالة ان یکون القائمة ایضا موجودة
اذ وجود الکل بدون الجزء ممتنع فیجب ان یمر القطر علیها لا محالة فلا بد من ان یتمسک بان
القائمة لیست جزء من المنفرجة وهو انما یصح اذا ثبت بذلک جواب الجمهور
من ان الزاویة من مقولة الکیف وبعد ذلک لا حاجة الی تتمیمه وترقیمه بما ذکر مفصلا
حتی یندفع عنه الشبهة والایرادات بالکلیة والا فلا محصل له اصلا کما لا یخفی
فاذن یرجع الجواب الی جواب الجمهور ولیس جوابا علیحدة وثانیها ان قوله لا یوجد
شخص معین یتحرک فی الکم لا محصل له ایضا اذ لا اشکال فی ان یفرض جسم کان زوالا
سطحه الاعلی والاسفل بقدر نصف دایرة مثلا والمفروض انه تخلخل علی وجه یتخلل
ان الخط الذی هو طرف القطعة وبمنزلة القطر للدایرة احد راسیه ثابت والآخر
متحرک فالکم المذکور هو الشخص المعین الذی یتحرک فی الکم کما یریده ویجری الشبهة فیه
کما لا یخفی وثالثها ان ما ذکر من انه یمکن ان یحدث افراد غیر متناهیة من الکم ولم
یحدث بعض الافراد التی فی الوسط فامر عجیب اذ کل مرتبة فوقانیة من الکم یکون جمیع
ما تحته مندرجا فیه فکیف یمکن ان یحدث الفرد الاسفل والاعلی ولم یحدث الفرد الاوسط
مثلا لکن ان یکن ان عشر اذرع موجودة ومایة ذراع ایضا موجودة لکن عشرین ذراعا

لیس بموجود وهل هو الا کوجود الکل بدون الجزء وقس علیه حال افراد الکیف ایضا اذا
کانت افراده الحاصلة بالشدة والضعف واما اذا لم یکن اختلافها بها فلا ولو
قیل المراد انه لا یلزم ان یکون اذا وجد عشر اذرع ومایة ذراع ان یوجد عشرون
ذراعا مثلا فی ما بینهما علیحدة لا ان لا یکون عشرون ذراعا موجودا اصلا بالکلیة فنقول
هذا ای نفع فیه وما فائدته اذ لا یتوقف الشبهة علی ادعاء مثل ذلک بل یکفی فیها وجود
وجه المقدار الکبیر اذ مع وجوده یتم الشبهة بان المقدار الکبیر حادث مع عدم حدوث
المقدار الصغیر لان الزاویة التی بین القطر لان الزاویة التی بین القطر والخط المتوهم
مقدار کبیر بالنسبة الی احد الحواد وهی موجودة بدونها وکذا الزاویة التی بین المحیط والخط
المتوهم مقدار کبیر بالنسبة الی القائمة مع انها موجودة بدونها فالنهایة لما ارتکب
التزام عدم الحرکة کان یقول فی الجواب ان حدوث المقدار الکبیر دفعی وعند حدوثه
دفعة لا یلزم ان یصل شیء الی المقدار الصغیر ثم الیه مثلا اذا کان عشر اذرع
موجودة ثم اضیفت الیه عشر اذرع اخری فصار عشرین ذراعا فلا یلزم ح
ان یبلغ العشر اذرع الی خمسة عشر ذراعا اولا ثم الی العشرین بل تبلغ الی
العشرین دفعة وعلی هذا اذا کان حدوث الزاویة التی بین القطر والخط المتوهم
دفعة فلا یلزم ان یصل شیء الی احد الحواد اولا ثم الی هذه الزاویة ولو قیل انه وان لم یلزم
الوصول الیها اولا فلا اقل من وجودها فی ضمنها الا تری ان الخمسة عشر فی الفرض حاصل
وان لم یبلغ شیء الیها اولا وههنا لیس احد الحواد موجودة وکذا القائمة قیل
ان احد الحواد لا نم انها لیست بموجودة بل هی موجودة فی ضمن الزاویة المذکورة لانه
یمکن ان یتوهم فی داخل الزاویة المذکورة دایرة یکون القطر المفروض مماسا لها علی ما ذکرنا
سابقا فح یکون احد الحواد موجودة دایما فی ضمن الزاویة المذکورة وکذا لا نم ان القائمة
لیست بموجودة فی ضمن المنفرجة المذکورة بل هی موجودة فیها باعتبار ان احدها انه یمکن

ان توهم عمود على الخط المتوهم فى داخل الدايرة وح يكون الزاوية التى بينه وبين الخط المتوهم
قايمة مع انها داخلة فى المنفرجة المذكورة وثانيهما انه يوجد الزاوية التى بين المحيط و
القطر وهذه الزاوية التى ذكرنا انها احد الحواد ويتق ان مجموعهما المقدار القايمة
على ما مر سابقا وهذا المجموع ايضا داخل فى المنفرجة المفروضة وهذا الاعتراض اشنع
من الاول بل الاول لا اشنعية له كما لا يخفى لان هذا الجواب وان كان باطلا
ايضا لكنه ليس بشناعة ما ذكرنا انه ليس تلك الشناعة فقط اذ فيه التزام وجود الكل
بدون الجزء الذى هو اظهر المحالات واما بطلانه فاولا ان ذلك المقدار الذى قيل
انه يحدث دفعة وينضم الى نصف الدايرة مثلا فاما ان يحدث على وضع يتوهم من
حركة القطر على استقامة او على وضع اخر فان قيل بالاول فيلزم ان يكون المقدار
الصغير الذى هو احد الحواد موجودا فى ضمن هذا الحادث دفعة على هذا الوضع وان
لم يكن موجودا قبل بالارمان مع ان وجوده فيه على هذا الوضع محال وقس عليه
الحال فى القايمة ايضا وان قيل بالثانى فهو خلاف البديهة اذ نجد بديهة حدوثه بهذا
الوضع على انه لو لم يلزم حدوثه بهذا الوضع فلا حاجة الى التزام ان حدوث
المقدار الكبير دفعى اذ لو كان تدريجيا ايضا لم يلزم محذور اذ يجوز ان يتوهم انه
بالتدريج يحصل هذا المقدار ويحصل اول المقدار الصغير ثم الكبير من دون لزوم فساد
وثانيا ان القطر المفروض اذا توهم انتقاله فنواسبته بالحركة ام لم يتم لها لا شك
ان الزاوية يصير بالتدريج منفرجة بديهة وانكاره سفسطة كيف وحدوث مقدار معين
من الزاوية دفعة اما ان يكون فى الآن الاخر من ازمان عدم الانتقال وهو
خلاف البديهة اذ فى هذا الآن لم يشرع بعد فى الانتقال او فى آن اخر منفصل عنه فيلزم
تتالى الآنات او فى آن منفصل ففيما بين الآنين كيف حاله فان كان غير
منتقل اصلا فصار هذا الزمان ايضا من ازمنة عدم الانتقال والفرض خلافه

وان كان منتقلا فلابد من حدوث زاوية ومقدار وهو خلاف الفرض ايضا
هذا وقد تصدى ايضا بعض اجلة من العلماء لتقرير الشبهة وحلها فقال قد برهن
اقليدس على ان الزاوية الحادثة من الدايرة والخط المماس لها احد من جميع الزوايا
الحادة المستقيمة الخطين فلا محالة يكون الزاوية الحادثة من قطر الدايرة ومحيطها اعظم من جميع
الزوايا الحادة المستقيمة الخطين لانها تتمم الزاوية الاولى الى قايمة اذ الخط الخارج
من نقطة التماس الى مركز الدايرة عمود على الخط المماس كما برهن عليه ويلزم من ذلك
انه اذا حرك القطر من طرف المركز ادنى حركة مع ثبات نقطة التماس يصير
الزاوية الحادثة من القطر والدايرة اعظم من قايمة من غير ان يصير مثل القايمة لانه
اى قدر يتحرك يضاف الى تلك الزاوية زاوية مستقيمة الخطين وهى اعظم من
الزاوية الحاصلة من الدايرة والخط المماس التى كانت متممة للزاوية الحادثة من
الدايرة والقطر الى قايمة فيكون مجموعهما اعظم من قايمة فيلزم ان يصير المقدار
الصغير بالحركة اعظم من المقدار الكبير من غير ان يصير مساويا له وهذا هو الطفرة
والجواب ان الزوايا لا يحدث بالفعل فى اثناء الحركة اذا تحرك الجسم حركة
مقدارية وكذا الخطوط والسطوح بل الكل بالقوة فى اثناء الحركة انما يحدث
بالفعل اذا انتهت الحركة وفيما نحن فيه اذا تبدل السطوح بالحركة حتى انتهت الحركة
لا يتشكل يحدث فيه زاوية مستقيمة الخطين وقبل ذلك حصلت بالقوة زاوية اصغر
من ذلك مساوية للزاوية الحادثة من احاطة الدايرة والخط المماس فانه يمكن ان
ينفصل من الزاوية الحادة المستقيمة الخطين زاوية مساوية للزاوية المذكورة فاذا انفصلت
لا الزاوية الحادثة من محيط الدايرة وقطرها حصلت زاوية قايمة ولنفرض دايرة
آ ح ء ولنجعل نصف قطرها خط آ ح ب ولنخرج خط ح ء عمودا عليه مماسا للدايرة
من طرفه ولنخرج خط آ ه موازيا لخط ح ء ولنجعل الزاوية الحادثة من حركة نصف

القطر زاوية ب ح ه ونخرج خط ح ط من الجهة الاخرى الى ت ونجعل ح و مثل ح ه
ونرسم بعد ح ودائرة ا ح ه ز فاذا اضفناها الى زاوية ا ح ت حصلت
زاوية ا ح ع المحاط بقوسي ز ح ح ع مساوية لزاوية ه ح ت القائمة وذلك
ما اردناه لانه يمكن انبساط السطح على وجه يكون الزاوية المستقيمة الخط بالقوة
في كل آن يفرض من مبدأ الحركة الى انتهائها لانا نقول لا نسلم ذلك لان المقدار
الذي يمكن ان يفرض فيه زاوية مستقيمة الخط بين الدائرة والخط الكاسر
وكيف يمكن ان تقع المقدار الزائد حاصل في جميع الآنات المفروضة في اثناء الحركة
من الحد الانقص الى الحد الازيد نعم في كل آن يمكن ان يفرض فيه زاوية مستقيمة
الخط يمكن ان يفرض قبله آن يمكن ان يفرض فيه زاوية اخرى مستقيمة الخط ولا ينتهي
الى الاول آن يمكن ان يفرض فيه مستقيمة الخط وهذا غير نافع في مقصود المستدل
اذ قبل الزمان الذي يمكن ان يفرض في آناته المفروضة الزوايا المستقيمة الخط من زمان
الحركة زمان آخر لا يمكن ان يفرض في شيء من آناته المفروضة زاوية مستقيمة
الخط بل النوع الاخر انتهى ما قال بعبارته وفيه ايضا نظر من وجوه احدها
ان ما ذكره في ذيل لا نفي به اذ لا شك انه اذا كان سطح بقدر نصف دائرة
وفرضنا انبساطه على وجه يتخيل ان الخط الذي طرف السطح بمنزلة القطر احد رأسيه
ثابت والاخر متحرك فلا محالة في كل آن يفرض بعد آن آخر من الحركة يتخيل فيما بين
الموضع الاول من ذلك الخط وبين موضع آخر منه زاوية مستقيمة الخط تخيلا صحيحا
واقعيا كتخيل القطبين والمنطقة عند حركة الكرة ولذا اذا كانت دائرة موجودة
وفرض تحرك قطر منها بالوجه المذكور فلا شك ايضا انه يمكن ان يتخيل تخيلا صحيحا
في كل آن من زمان الحركة بين الموضع الاول منه وبين موضع آخر زاوية مستقيمة
الخط وانكاره مكابرة وظن ان هذا الفرض وهذا التخيل كاف في المقصود اذ اكثر الرياضيات

مداره

مداره على الفروض والتخيلات النفس الامرية لا التخيلات الفرضية كاثبات
الاغوال ونحوها وفي المنع الذي ذكره في مقابلة ليس بمعقول والسند الذي اورده له
قد ظهر دفعه في تضاعيف كلماتنا السابقة فتفطن وثانيها انا نقطع النظر عن
البداهة المذكورة ونقول لا حاجة بنا الى الحركة وفرضنا اصلا بل نقول القطر المفروض
راسه الذي لم يكن متصلا بالعمود الخارج متصل بنقطة من الدائرة قطعا وكل نقطة
يمكن ان يفرض بعد هذه النقطة من النقاط الغير المتناهية التي لا اول لها على ما
برهن في الحكمة امكننا ان نصل بينها وبين الراس الاخر من القطر خطا مستقيما
على ما هو من الاصول الموضوعة للهندسة ولا يكون هذا الخط متحدا مع القطر ضرورة ولا
متصلا به بالبداهة لامتناع تتالي الخطوط والنقاط فلا محالة يكون بينهما زاوية مستقيمة الخط
فاستبان انه لا يمكن ان يكون نقطة بعد النقطة المفروضة من الدائرة يكون مبدأ
لحصول الزاوية المستقيمة الخط بين القطر المفروض والخط الاخر على ما زعمه المجيب
ولعله يكون قائلا بان في سطح الدائرة مثلا يمكن ان يفرض بين قطر والخطوط الموهومة
التي ذكرنا زوايا غير متناهية مستقيمة الخط لا يكون لها مبدأ لكن نقول اذا فرض تحرك
القطر فحينئذ لا يحدث الزوايا المستقيمة الخطين الا بعد مضي زمان ويكون لها
مبدأ حدوث زمانا ومحلا وفي ذلك الزمان الماضي تحدث الزاوية التي احد
الحواد وقد ظهر بما ذكرنا انفا من الكلام المتعلق بالجواب السابق انه لا يمكن التزام
المحذور بان هذه الزوايا المستقيمة الخط اذا كانت موجودة يلزم ان تكون احد الحواد
ايضا موجودة لانه نقول بوجود احد الحواد اذ كلما نفرض زاوية مستقيمة الخط يمكن ان نفرض
في داخلها تلك الزاوية بالاعتبار الذي مر وكذا الى غير النهاية ووجود المنفرجة بدون
القائمة لانها ايضا موجودة بالاعتبار الذي ذكرنا نعم يلزم المحذور في الحركة
حيث ان القطر يلزم حال الحركة ان يطفر تلك الزاوية التي هي احد الحواد

ويصل الى زاوية اخرى اعظم منها بادنى حركة ولما التزم في الحركة ما التزم فلا يلزم
هذا المحذور ويندفع ما اوردنا عن هذا الايراد الثاني لكن لا يخفى شناعة هذا القول
وغرابته وكيف يعقل ان ان هذه الزاوية ليس لها مقدار خاص في الواقع
وعند حركة المتحرك يحصل لها مقدار خاص وبالجملة انا نغمض عن ذلك ايضا ونقول
اذا فرضنا ان خيطا منطبقا على قطر دائرة واخذنا احد راسيه وحركناه مع
ثبات راسه الآخر ففي هذا الزمان الذي ذكر انه لا يحدث الزاوية المستقيمة الخط الا بعد ان
يحدث الزاوية التي بين المستقيم والمنحني التي هي احد الحواد المستقيمة الخط هل يتحرك هذا
الخيط ام لا فان قيل لم يتحرك فهو خلف من القول وكيف يمكن ان لا يتحرك مع وجود
المقتضي وعدم المانع اذ نفرض لك مع انا نحس ايضا بحركته وانكاره خلاف
المحسوس وايضا اذا لم يتحرك فكيف يحدث الزاوية التي هي احد الحواد على ما زعمه على انه
اذا لم يكن الخيط متحركا في ذلك الزمان فالظاهر ان بعد ذلك الزمان هو الزمان
الذي يقول ذلك المجيب بانه زمان حدوث الزاوية المستقيمة الخط بل في الحد المشترك
بينهما لا بد ان يلزم ذلك المجيب وقوع الخيط المذكور في موضع يكون بين الموضع
الاول منه وهذا الموضع فاصلة بقدر ان يسع الزاوية التي زعم انها تحدث في
الزمان الاول والاول ليس منع ما ذكره في جواب الشبهة اصلا كما لا يخفى وهذا الالتزام
هو بعينه التزام الطفرة وهو ظاهر فقد فر الى ما فر منه وان قيل يتحرك فلا بد ان يكون
في كل آن يفرض بعد زمان السكون في حد لا يكون قبله ولا بعده في ذلك الحد
اذ ليس معنى الحركة الا هذا فيلزم ان يمكن في كل آن فرض زاوية مستقيمة الخط لا محة
ولو قال انه يتحرك لكن لا يعتبر استقامة بحالها فذلك امر عجيب وتخيل
غريب وكيف يجوز لاحد من ذوي العقول ان يقول ان الخيط بل الميل من الحديد الذي اردنا
شيدنا وتحركه على استقامته يصير معوجا بنفسه اعوجاجا خاصا يكون بسببه الحدو

الزاوية المذكورة ويشكل تخيله جدا ثم يصير بعد زمان مستقيما بنفسه من دون
مع انا لا نشاهد اصلا لا اعوجاجه ولا صيرورته مستقيما ولا حركته على النحو
الذي يكون سببا لحدوث الزاوية المذكورة وهل هذا الا سفسطة صريحة ومكابرة
فضيحة وايضا اذا كان الخيط المذكور مثلا ملونا بحيث يسري لونه عند تحركه
على سطح الدائرة يرى ان جميع السطح يصير ملونا بحيث لم يبق شئ منه غير ملون
ولو كان الامر كما ذكر لما كان كذلك بل وجب ان يبقى منه شئ غير ملون هذا كله
مع انك قد عرفت ان تخيل حركة القطر وفرضها كاف في المقام كما هو شان
اكثر الرياضيات ومع تصير هذا القول فيه اعجب واغرب كما لا يخفى وان اغمضنا وسلمنا
ان في هذا الزمان الاول لا يحصل زاوية مستقيمة الخط ويحصل زاوية اخرى لكن
نقول انه قد اعترف المجيب بانه في الزمان الثاني في كل آن يفرض يحصل زاوية
مستقيمة الخط والى الآن يلزم عليه بناء على ما ذكره ان لا يكون في الزمان الثاني
ايضا كذلك بيانه ان كل زاوية من تلك الزوايا المستقيمة الخط التي يفرض في الزمان
الثاني يمكن ان يفرض في داخلها مثل الزاوية التي ذكرها اي ما هو احد الحواد المستقيمة
الخطين ويجب بمقتضى ما ذكره ان يكون حينئذ ايضا زمان لا يحدث الزاوية المستقيمة
الخطين الا بعد مضيه ويحدث فيه الزاوية المذكورة وهكذا كلما يفرض زمانا لحدوث
الزاوية المستقيمة الخطين ننقل الكلام فيه ونقول مثل ذلك فيلزم ان لا يحدث من
حركة القطر المذكور او ما ينطبق عليه زاوية مستقيمة الخطين اصلا ولا يلزم من توهم
حركتها توهم حدوثها قطعا على وجه صحيح نفس امري وهو كما ترى مع انه خلاف
ما اعترف به ايضا بل نقول يلزم ان لا يمكن ان يتحرك شئ مستقيم مثل الحركة
سواء كان قطر الدائرة او غيره لجريان الدليل فيه بل لا يمكن ان يتحرك شئ مستقيم
على استقامته اصلا مثلا لا يمكن ان يتحرك شخص انساني على وجه الارض مستقيما

بل لا بد ان يصير قائمة منحنية على نحو خاص حال الحركة دايما ولا ان يحرك عمود من جديد
مستقيما بل يلزم ان يصير حال الحركة دايما معوجا باعوجاج مخصوص بل السهم الذي
يرمى من القوس لا ان يصير حال الرمي مقوسا بانه ان الشخص اذا كان على وجه الارض
وكان قائمة عمودا عليه فاذا تحرك على الاستقامة تحدث لا محالة زاوية قائمة بين
موضع قامته اولا وبين الخط الذي يرتسم من حركته على وجه الارض وظاهر ان الزاوية
التي هي احد الحواد يمكن ان يفرض داخل هذه الزاوية القائمة فيجب على ما ذكر ان يكون
حدوث القائمة بعد حدوث هذه الزاوية فيرد الكلام اه وقد علمت العمود ايضا واما السهم
فيفرض ان عند حدوثه وجه من القوس يكون شيء عمودا عليه مثلا فيكون اذا خرج على الاستقامة
تحدث بين الخط الذي يرتسم من حركته والعمود المذكور زاوية قائمة وح يتمم الكلام
كما علمت ثم لا يخفى ان اصل تخيل صيرورة هذه الاشياء معوجة بنحو تحدث الزاوية
المذكورة ثم صيرورتها مستقيمة مع قطع النظر عن بطلانها ضرورة في غاية الاشكال
كما اشرنا اليه سابقا ايضا وخامسها ان هذا الخط سلمنا ان يصير منعرجا ثم يصير مستقيما
لكن لا شك ان الخط المعوج اذا صار مستقيما يكون صيرورته مستقيما في آن يعني اذ تحرك
خطام الاعوجاج الى الاستقامة يكون وصوله الى الاستقامة آنيا كالوصول الى منتهى المسافة
ويكون له آن اول وفي هذا الآن يقع زاوية مستقيمة الخطين بين القطر وهذا الخط
البتة فيكون لحدوث الزاوية المستقيمة الخطين ايضا آن اول فكيف نقول ان لحدوثها ليس آن
اول وسادسها ان الزاوية التي تقول انها تحدث في الزمان الاول تكون بين القطر والخط
الذي فرض اعوجاجه وصار كمحيط الدائرة ويكون القطر مماسا له وح نقول لا شك انه يمكن
ان يفرض دواير غير متناهية مختلفة بالصغر والكبر مماسة للقطر تكون الزاوية التي بينها
وبين القطر احد الحواد وعلى هذا فالزاوية التي تقول هذا القايل انها تحدث في الزمان
الاول اما ان اريد بها احدى تلك الزاوية فيرد عليه ان حدوث الزاوية المستقيمة

الخطين

المستقيمة بين بعد حدوث هذه الزاوية مما لا يجدي اصلا اذ يمكن ايراد الاشكال
ح باعتبار الزوايا الاخرى التي هي اعظم من تلك الزاوية الحاصلة واما ان
اريد بها جميع تلك الزوايا يعني انه تحدث جميع تلك الزوايا في الزمان الاول
ثم تحدث في الثاني الزاوية المستقيمة الخطين فعليه بعد صحة حركة ذلك الخط المعوج الزمان
بحيث يصير تلك الزاوية التي بين احد الحواد متسعة على سبيل التدريج انه لا شك
ان الخط المعوج لا يمكن ان يخرج من حركة جميع تلك الزوايا الى الفعل بمعنى
ان يصل الى حد ينتهي تلك الزوايا ولا يمكن فرض زاوية اخرى بعده اذ كلما نفرض
ذلك الخط قريبا بالمحيط داير صغير يكون الزاوية التي بينها وبين القطر اوسع مما قبلها
يمكن فرضه بعد ذلك قريبا بالمحيط داير يكون اصغر منها ويكون زاوية البين اوسع
ولا يمكن ان يصل الى حد عنده تلك الزوايا الغير المتناهية وهو ظاهر او فنا تلك
الزوايا عند صيرورة الخط مستقيما على ما هو زعمه ومن البين ان هذه الحركة لا يتصور
لا يتصور الى ان ينتهي الى الاستقامة وسابعها ان حدوث الزاوية المذكورة التي هي
احد الحواد ظاهر انه لا يحتاج الى مضي زمان بل كل آن يفرض بعد لزمن السكون يمكن فرض
هذه الزاوية فلا يصح قوله انه يكون قبل زمان حدوث الزاوية المستقيمة الخطين يحدث
فيه تلك الزاوية ثم بعد ذلك الزمان تحدث زاوية مستقيمة الخطين في كل آن من
آنات الزمان الثاني وثامنها ان ما ذكر في بيان تحصيل زاوية مساوية للزاوية التي هي
احد الحواد من حول خطات ا ه ا زيا لخطا ح د وجعل ح ومثلث ح د ورسم الداير ببعد
ح ومما لا مدخل له في تحصيلها اصلا انما الواجب جعل ح ومساويا مساويا لـ ا ب و
رسم الداير ببعد ح وح يكون الداير تان متساويتين ويحصل المط وبالجملة
شناعات هذا القول مما لا يحيط به كان البيان كما لا يخفى على اولي الاذهان
وقد اشرنا الى نبذ منها وعليك باستنباط سايرها تم

[illegible]

150

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعداد المتحابة هي التي يكون اجزاء كل منهما مساويا للاخر يعني بجزء كل عدد العدد الذي يعدد ذلك
الكل فجزء التسعة ثلث لا غير فاذا اعتدت العادة كانت الاجزاء متعددة فقاعدة استخراج
المتحابة ان يعتبر عدد يكون زوج الزوج وينقص منه واحد ويزاد على الباقي زوج زوج
آخر قبله ثم ينقص زوج الزوج الذي قبله من ذلك الباقي ايضا فيحصل من تلك الاعمال ثلثة
اعداد فان كانت الاعداد الثلثة كلها اولا امكن اتمام العمل والا فلا وعلى الاول نضرب
اى لا تكون كل شيء منها من الكسور التسعة بل يكون اجزاؤه [illegible]
مضروب الحاصل الثاني في الحاصل الثالث في زوج الزوج المقدم ليحصل اصغر المتحابين ثم
نضرب مضروب الثاني في الثالث مع الثاني والثالث بشرط الاولية في زوج الزوج المقدم
عليه مثلا الثمانية نقصنا منه واحدا حصل سبعة زدنا على الباقي زوج الزوج المقدم عليه اعني الاربعة
فحصل احد عشر نقصنا عن الباقي المذكور اعني السبعة زوج الزوج قبله اي قبل زوج الزوج
الثاني الذي هو الاربعة اعني الاثنين بقي خمسة فحصل من الاعداد ثلثة هي السبعة واحد عشر
والخمسة وهذه الثلثة كلها اول وضربنا احد عشر في الخمسة حصل خمسة وخمسون ثم ضربنا
هذا الحاصل في زوج الزوج المقدم على الثمانية اعني الاربعة حصل مائتان وعشرون وهو
اصغر المتحابين ثم لتحصيل اعظمهما اعتبرنا مضروب الثاني الذي هو احد عشر في الثالث الذي
هو خمسة وذلك كما مر خمسة وخمسون فزدنا عليه مجموع الثاني والثالث حصل احد وسبعون
وكان اولا فضربناه في الاربعة التي هي زوج الزوج المقدم على الثمانية حصل مائتان واربعة وثمانون وهو المط

رفد
نصفه ١٤٢
ربعه ٧١
جزء من ٧١ ٤
نصف جزء منه ٢
ربع جزء منه ١
فاذا جمعت هذه الاعداد يكون ٢٢٠

[illegible]

د ه
نصفه ١١٠
ربعه ٥٥
خمسه ٤٤
عشره ٢٢
نصف عشره ١١
جزء من ١١ ٢٠
نصف جزء منه ١٠
ربع جزء منه ٥
خمس جزء منه ٤
عشر جزء منه ٢
فاذا جمعت هذه الاعداد يكون ٢٨٤

[illegible]

نسبت تأليف آنست كه تا ثابت شود درميان سه عدد كه نسبت تفاضل اعظم با اوسط با فضل اوسط بر اصغر
بمجو نسبت اعظم باشد با اصغر مثل ۶ و ۸ و ۱۲ و طريق پيدا كردن هر يك در آنها كه مجهول
بود و دو معلوم اما آنكه اصغر مجهول باشد آنست كه قسمت نمايند بر مجموع اعظم و فضل او
بر اوسط مسطح معلومين [illegible] بر فضل آيد اما اگر اوسط مجهول بود قسمت مى نمايند
مضروب اصغر در فضل اعظم را بر مجموع طرفين و خارج قسمت را بر اصغر افزايند
تا اوسط حاصل شود و اگر اعظم مجهول باشد قسمت بايد نمود مسطح اصغرين را بر فضل
اصغر بر فضل اصغرين تا مطلوب حاصل شود و اگر اصغر مجهول باشد بنوعى ديگر بدين
دستور معلوم مى توان نمود كه مضروب اوسط در فضل اعظم بدو را قسمت نمايند
بر مجموع اعظم و فضل تا فضل اصغرين حاصل شود پس نقصان كنند اين حاصل را از اوسط
تا باقى ماند اصغر مثالش خواستيم كه از براى هشت و چهار و عدد ثالثى پيدا كنيم
قسمت كرديم ۱۲۸ را بر ۳۲ بر فضل آمد ۴ آنرا از ۸ نقصان كرديم باقى ماند
۴ و هو المط مصدر من مؤلفات للشيخ الفاضل بهاء الدين محمد العاملي مسئلة فى استخراج
الخاتم اذا اخذ خاتم ذهب فى احدى يديه و خاتم فضة فى اليد الاخرى فامرناه بان يضرب
في اليد التي فيها خاتم الذهب عددا زوجا وفي اليد التي فيها خاتم فضة عددا فردا ثم نضرب
ما في يمينه في عدد زوج وما في يساره في عدد فرد ونجمع وننصف فان وقع فيه كسر
فخاتم الذهب في يمينه والا ففي يساره وكذلك نفعل ان كان احدى يديه فارغة وفي الاخرى خاتم

[illegible]

نقل من کتاب سر المکتوم للامام الرازی من زرع زرعا و غرس غرسا والقمر فی العقرب
او الجدی او الدلو وکان القمر مقارنا للزحل ولا ینظر للمشتری فانه لا یثمر ولا ینمو ولا یفلح المحرور
ابدا ۞ عوذه لاحتباس البول یغسل رجلیه ویکتب علی ساقه الیسری ففتحنا ابواب السماء
الی قوله امر قد قدر للرعاف یکتب علی جبهة صاحبه بدمه حوط موط لوط لا لا لا
ایة البر عن البیت یکتب هذه الایة علی قدح جدید ویغسله فی ماء ویرش فی البیت
وهی هذه لن یصیبنا الا ما کتب الله هو مولانا وعلی الله فلیتوکل المومنون ۞

منقول من رسالة الحرفیه المنسوبه بمولانا جلال الدین الدوانی

من نظر الی هذه الحروف مسمه و قرا هذه الکلمات اربعین یوما یصیر ذا رتبة
و شوکة و دولة عالیة سامیة والکلمات هذه قل اللهم مالک الملک تؤتی الملک من تشاء
وتنزع الملک ممن تشاء وتذل من تشاء بیدک الخیر انک علی کل شیء قدیر تولج اللیل — و تعز من تشاء
فی النهار و تولج النهار فی اللیل و تخرج الحی من المیت و تخرج المیت من الحی و ترزق
من تشاء بغیر حساب و صلی الله علی سیدنا محمد و آله اجمعین منقول من خط
الشهید ره بواسطه واحدة من اراد ان یری ما یشاء فی منامه فلیضجع علی جانبه
الایمن و یقرا والشمس واللیل والحمد والاخلاص والمعوذتین ثم یقول ارنی فی منامی
کذا واجعل لی من امری فرجا و مخرجا لیلا والا فثلث لیال و اکثره سبع فانه یری
ما یشاء ان شاء الله تعالی و هو مجرب ۞

جز خوانند که میان دو کس محبت و الفت پدید آید مثلا فرض کنیم که اسم
طالب عمر و اسم مطلوب علی و حروف طالب و مطلوب را در یک سطر نویسند بدین مثال
ع م ر ع ل ی و آنگاه بقاعده که در جمع و قوم کعبه شد یکی کنند تا آن
سطر اول باز آید پس حرفهای اول آن سطر را که آنرا صدر خوانند فرا گیرد
و در یک سطر نویسند بدین مثال ع ی ر ل ع م ع پس حرفهای آخر آن
سطر که آنرا موخر خوانند فرا گیرد و در یک سطر ثبت نماید بدین مثال
ی ر ل ع م ع ی و از صدر و موخر هر کدام بر سبیل یک حرف از سطر
اول و یک حرف از سطر دوم بگیرد و مجموع را جمع کند و در یک سطر ثبت کند
بدین مثال ع ی ی ر ر ل ل ع ع م م ع ع ی و این سطر را
متولد السطرین نامند پس این سطر متولد را الجمله ممکن باشد مرکب
بنویسند و اعراب زنند بفتح و کسر و ضم و جزم بغیر تغییر
کلعععمعع پس در ساعت زهره یا مشتری و حسن زهره
در خانه خود شرف که نور زهره یا مشتری در خانه خود که قوس
بوده باشد و حوت و در نظر قمر بوده باشد بمقارنه یا تسدیس یا
تثلیث مشغول گردد و بخور زهره یا مشتری بر آتش نهند اندک اندک
ابتدا از زمان نوشتن این حروف تا فراغ از عمل آنگاه این حروف را
بر پاره حریر زرد یا سفید بنویسد و حسن حروف را اعراب زند و عنبر
از الحان اعراب میخوانند آن حروف را حسن قبل مسجد و در حواشی
ملبوس چنانکه روغن ... باشد و بکر ... عسل و ...
و در همه وقت از خواندن این حروف ... باشد و ...
بسوزد ... که در آنجا بود و بخور برابر ... بنشیند در موضع خالی

باورق آهو یا کاغذ یا حریر چنانکه ذکر این اسم خاصیت آن معلوم باشد و کیفیت انتفاع

لیکن آنکه نزد ارباب آن هیچ جزو دیگر نیست

متولد السطر سینه

ح ی ق ی و م

م ح و ی ی ق

ق م ی ح ی و

و ق ی م ح ی

ی و ح ق م ی

ی ی م و ق ح

ح ی ق ی و م

صدر

ح م ق و ی ی

موخر

م ق و ی ی ح

ی م ق و و ی ی

۸ ۴۰ ۱۰۰ ۶ ۶ ۱۰ ۱۰

ی ی ی ح ح م

۱۰ ۱۰ ۱۰ ۸ ۸ ۴۰

عدد حروف اصل فرع

۳۹۶ ۴۷۵

عدد مکسر حی قیوم

۱۰۴۴

	م	و	ی	ق	ی	ح
	ی	ق	ح	م	ی	و
	ق	ح	و	ی	م	ی
	ح	ی	ق	ی	ح	م
	ی	م	ی	و	ح	ق
	و	ی	م	ح	ق	ی

مکسر که وفق داشته باشد این نوع خواهد بود

عدد نقوش فصل الدور حی قیوم مکرر بنداء

۶۴ ۴۲

سر حفیظ

ح ف ی ظ

ط ی ف ح

ف ح ظ ی

ی ظ ح ف

وفق دارد

و این کلمات سه عدد حروف که در سطر معلوم است که بر حریر نوشته است

بخواند و این خواندن در وقتی باید که فتیله در سوختن باشد و کلمات اینست

اقسمت علیکم یا ارواح العلویة والسفلیة بحق اسم حال من

تکسیر هذه الحروف من اسماء ربنا و ربکم واله وفی اسماء

رسائلکم من الملائکة المقربین وارواح المقدسین ان تعینونی

بمحبة فلان بن فلان بتسبیح الیّ وبدین خواندن فتیله و روغن

تمام بسوزد اما هر چند بسیار شد تا آنگاه که مقصود حاصل شود و گواه

که بسیار بوده است که در حالت این عمل چراغ تمام نسوخته باشد که مقصود

بر آید بغیر مرط آمده باشد و روایت دیگر چنین است که فتیله بر عدد حروف

معلوم باید و بر هر فتیله آن یک سطر حاصل معلوم نوشته و بر پشت فتیله هر

تام طالب و مطلوب با حروف زهره یا مشتری ممزوج نویسد بعد از عمر و عطا

مقدم که حروف زهره است یا ورزد که حروف مشتری

بنویسد مقطع یکبار تکسیر کنند تا ممزوج شود آن ممزوج بر پشت

فتیله نویسد بر بهمثال ع ع م ر ع ل ا ی م ف ذ ع معمول

نوع دیگر از تکسیر اسماء الله است که هر یکی خاصیتی دارد و مثال

لیکن اینست که چنین تکسیر آن اسما کردن چنانچه حروف سطر اول

بازیافت و در آخر اعداد آن حروف جمع کنند بحساب تنبیح حسب

در پشت حروف تکسیر من وضع کنند بطریق وفق بر وضع طبیعی تا اول

تأثیری که خاصیت آنست ظاهر شود چنانچه در اسم حی قیوم معلوم

و با قی اسماء الله بدین قیاس عمل باید کرد و در این نوع جز آنکه کلی طلب

وقت معین باید کرد با جز که بدان عمل کنند تا منزل از زبان او تکلیس

یا ورق

اگر خواهی که کسی را مسخر کنی اول نام او را ببین که چند حرفست هر حرفی را
بیک اسمی بنه و هر اسمی را عددی هست و ساعتی مثلا علی را سه حرفست
ع ل ی اسم عین قهار است و اسم لام خالق و اسم یا جبار است و در حین
مشغول شود روزه دارد در طلب مسخر گردد باذن الله اما بعضی حروف نورانی
هست و بعضی ظلمانی اگر حروف نورانی است بشب نام معقود در روز حاصل کند
و اگر ظلمانی است بشب و بعضی روز حروف نورانی ا ل م ن ه ی
ق ک ص س ع ط ر ح حروف ظلمانی ب ت ث ج خ د ذ ز
ش ظ غ ف و و هر گاه بدین تسخیر مداومت نماید استظهار بر مردان
غیب کند و در دعا و مناجات با طهارت کامل از ایشان معاونت
بیند بسم الله الرحمن الرحیم لا اله الا هو یا الله (ا ۱) یا رحمن (ب ۲) یا رحیم (ج ۳)
یا مالک (د ۴) یا قدوس (ه ۵) یا سلام (و ۶) یا مؤمن (ز ۷) یا مهیمن (ح ۸)
یا عزیز (ط ۹) یا جبار (ی ۱۰) یا متکبر (ک ۲۰) یا خالق (ل ۳۰) یا باری (م ۴۰)
یا مصور (ن ۵۰) یا غفار (س ۶۰) یا قهار (ع ۷۰) یا فتاح (ف ۸۰) یا وهاب (ص ۹۰)
یا رزاق (ق ۱۰۰) یا علیم (ر ۲۰۰) یا قابض (ش ۳۰۰) یا باسط (ت ۴۰۰) یا حافظ (ث ۵۰۰)
یا رافع (خ ۶۰۰) یا معز (ذ ۷۰۰) یا مذل (ظ ۸۰۰) یا سمیع (ض ۹۰۰) یا بصیر (غ ۱۰۰۰)

عدد	کواکب	نار	هوا	ماء	تراب	
۱۰	ل زحل	ا	ب	ج	د	
۲۶	ے [illegible]	ه	و	ز	ح	
۷۷	ح [illegible]	ط	ی	ک	ل	
~~[illegible]~~	س شمس	م	ن	س	ع	۲۲۰
~~۱۸۰~~	ه زهره	ف	ص	ق	ر	۴۷۰
~~[illegible]~~	ک عطارد	ش	ت	ث	خ	~~[illegible]~~ ۱۸۰۰
۳۴۰۰	ر قمر	ذ	ض	ظ	غ	

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله مبدع الحقایق والصلوة والسلام على رسوله مظهر الدقایق وعلى آله واصحابه من كل
بارع وفایق یقول الفقیر الى عفو ربه الجلیل محمد بن اسعد الصدیقی ان الرسالة
التی اشتهرت عن افضل المتاخرین واکمل المتبحرین خواجه نصیر الملة والدین محمد بن الحسن الطوسی
رحمة الله علیه فی اثبات الجوهر المفارق المسمى بالعقل الكل مشتملة على انفس الطائف ودقایق
لا یطلع علیها الا واحد بعد واحد ولا یهتدی لمناهج حقایقها كل وارد ووارد لذا ابتغیت
صونها عن الضیاع فان اولی العلم اولی بذلك واعیذها بالله الواحد الاحد من شر كل عاند
عند وحاسد حسد والى الله الرجوع وهو اهل التقوى والتزمت ایراد لفظ تلك الرسالة
ممزوجا بالشرح الا فی الزوائد تكثیر الفوائد وتیسیر اللفظ اید وهو ولی التوفیق وبیده ازمة
التحقیق قال شكر الله سعیه انا لا نشك فی كون الاحكام الیقینیة التی قد حكم بها اذهاننا مثلا
كالحكم بان الواحد نصف الاثنین وبان قطر المربع لا یساوی ضلعه او الحكم به عطف على
قوله قد حكم بها اذهاننا والمراد بالحكم به مجال السبق الیه ذهنه اصلا لعدان یكون
یقینیا مطابقا لما فی نفس الامر وقوله مطابقا خبر لقوله كون الاحكام یعنی لا نشك فی كون
بعض الاحكام الصادرة عنا وهی الیقینیات مطابقا لما فی نفس الامر وانما عطف قوله
او الحكم به على قوله قد حكم لدفع وهم من یتوهم ان المطابقة لما فی نفس الامر عبارة عن
المطابقة لما فی ذهن من الاذهان ولا وان الاحكام التی تعتقد الجهال بخلاف ذلك
غیر مطابق لما فی نفس الامر ونعلم یقینا ان المطابقة لا یمكن ان یتصور الا بین شیئین
متغایرین بالتشخص لاقتضائها النسبة بین المنتسبین وفیه بحث اذ یكفی التغایر الاعتباری
ولیس قال المطابقة لحصولها تقتضی التغایر ضرورة ان الشیء لا یوصف بالمطابقة لنفسه قلنا الحقایق
لا تقتص عن قبیل الاطلاقات العرفیة فلعل ما یوهمه العبارة من المطابقة المقتضیة للتغایر الحقیقی
یرجع الى الاتحاد الذاتی عند التحقیق او لیس لفظ الانطباع والانتزاع توهم كون الحكم فعلا ولیس كذلك
ولیس لفظ الاتصال یوهم كون الصورة الجسمیة امرا عارضا ثم التحقیق انه جوهر متصل فی حد ذاته
الى غیر ذلك كما لا یخفى على من تتبع المطالب الحكمیة ومتحدین فیما یقع المطابقة تحقیقا بمعنى
المطابقة ولا تشك فی ان الصنفین المذكورین من الاحكام سواء كان فی الثبوت الذهنی
لكون كل واحد منهما معلوما للمعتقد حاصلا فی ذهنه فاذن یجب ان یكون للصنف الاول دون
الثانی ثبوت خارج عن اذهاننا یعتبر المطابقة بین ما فی اذهاننا وبینه وهو الذی یعبر عنه
بنفس الامر فیكون الاول مطابقا لما فی نفس الامر اذا تمهد هذا فنقول ذلك الثابت الخارج

اما الذي يكون قائما بنفسه او متمثلا في غيره والقائم بنفسه يكون اما ذا وضع او غير ذي وضع الاول
في الوجوه اما اولا فلان تلك غير متعلقة بجهة من جهات العالم ولا بزمان معين من الازمنة
وكل ذي وضع متعلق بهما فلا شيء من تلك الاحكام بذي وضع والا لم يطابق ما لا وضع
له لامتناع المطابقة بين ما اختص بزمان او مكان وبين ما لا اختصاص له بهما ثم لما استشعر
عليه ان يقال لو اختص احدهما بالزمان والاخر بمكان دون الاخر لامتنع المطابقة مطلقا
قال لا يقال انها تطابق ذوات الاوضاع لا من حيث هي ذوات اوضاع بل من حيث
هي معقولات اي من حيث انها اذا حصلت في العقل كانت هي بعينها ثم انها لا تفارق
الاوضاع من جهته اخرى اي من حيث الثبوت في الخارج عن الذهن كما في الصورة المرتسمة
في الاذهان الجزئية انها كلية اي باعتبار التجريد عن المشخصات الذهنية وجزئية باعتبار اخر
هو اعتبار المشخصات الذهنية فانا نقول الصورة الخارجية المطابقة تطابق الباء اذا كانت تلك
كانت قائمة بغيرها فكيف باعتبار حلولها في محلها ذوات وضع كما في الصور الذهنية وفي هذا
الفرض كان قائما بنفسه لان الكلام في هذا الشق فقط لانه خلاف المفروض والقائل ان يقول
لا يجيء تغاير الاعتبارين الذي يصحح بهما الوضعية والتجريد عن الوضع في اعتبار الحلول وعدم
اعتباره بل يكفي ان يكون لتلك الامور ثبوت اخر وهي ذوات وضع بحسب ذلك الثبوت ثم لتلك
الاحكام الذهنية تطابقها بمعنى انها اذا حصلت في الخارج كانت هي واذا حصلت تلك الخارجيات
في العقل كانت هي كما اشرنا اليه اولا فلم يبطل ذلك لانهم الدليل والنسبة بالصورة
الذهنية في مطلق هو تغاير الاعتبارين الذين لا جلهما يصح الحكمان المختلفان وليس الشبهة
من كل وجه ليتوجه الجواب المذكور واما ثانيا فلان العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور
بالمتطابقين ونحن لا نشك في المطابقة مع الجهل بذلك الشيء من حيث كونه ذا وضع او وضع
والحق ان ليس يقول معارضة لا نشك في المطابقة مع الجهل بذلك الشيء او من حيث هو غير ذي وضع
والا لم يصح الاثبات بمجرده بالبرهان واما ثالثا فلان الذي في اذهاننا من تلك الاحكام
انما ندركه بعقولنا لكونها احكاما كلية اولان الحاكم بها هو العقل واما ذوات الاوضاع فلا
ندركها الا بالحواس او ما يجري مجراها من الظاهرة والمطابقة بين المعقولات والمحسوسات
من جهة ما هي محسوسات [illegible] والقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المطابقة لا من حيث محسوسات
بل كما ذكرنا من قبل واما ثانيا وهو ان يكون القائم بنفسه غير ذي وضع وهو الصحيح لانه قول ذلك جو
بالمثل الافلاطونية والقائل ان يقول لكن تلك الاحكام مطابقة لامور ثابتة بنحو اخر من
الثبوت قائمة بانفسها ما ليس بينها الاستحالة ولا بديهيا سوى ما سميت بالمثل الافلاطونية

اولا والبرهان الدال على امتناع هذا الغير بل يدل على الماهية المجردة غير موجودة في الخارج كما حقق
في [illegible] وان اراد بالمثل الافلاطونية عالم المثال فهو خلاف المصطلح ومع هذا
لا نم استحالته كما ان يقوم عليه الدليل ولم يبرهن عليه ارسطاطاليس الا ان لو انه يلزم
ان يكون في الخارج افلاك سوى هذه الافلاك وعناصر سوى هذه العناصر وكائنات
غير ذلك هذا مما لا يخفى محض استبعاد واما ان ذلك الخارج المطابق له متمثلا في غيره
فيتعين ابطاله لا قسمان وذلك لان ذلك الغير اما ان يكون ذا وضع او غير ذي وضع فان كان
ذا وضع كان المتمثل مثله وعاد الحكم المذكور بعينه في الشق الاول من امتناع المطابقة لكون تلك
الاحكام غير مقيدة بوضع من زمان ومكان وهو الوجه الاول من الوجوه المذكورة في الشق الاول
ومن انه يلزم ح ان لا نشعر بالمطابقة الا بعد العلم بذلك الشيء من حيث هو ذو وضع وهو الوجه الثاني
ومن انه يلزم ح ان يكون تلك الاحكام مدركة بالحس لان ذوات الاوضاع لا يدركها الا
بالحس اقول في كل منها ما عرفت من انه يرد على الشق الاول بخصوصه انه دفع الايراد
المصدر بلا بانه يلزم ان يكون قائما بمحل وكلامنا على ما فرض عدم قيامه بمحل واذا انتهى
الكلام ثم اما ان لا يختص بكونه غير حال في محل فلا يرد مثله على تقدير الحلول اصلا كما لا يخفى وبقي القسم
الاخير وهو ان يكون متمثلا في شيء غير ذي وضع ثم يقول ذلك المتمثل فيه لا يمكن ان يكون
بالقوة وان كان بعض ما فيه اذ ما فيه بالقوة لامتناع المطابقة بين ما هو بالفعل او يكون
ان يصير وقتا ما بالفعل وبين ما هو بالقوة والقائل ان يقول لم لا يكون ان يكون عدة وثباته محلها
مقارنا لحدوثها في الاذهان او متقدما عليه اذ الواجب حصول التطابق به حال حصولها او تغيره
لا حصولها دائما لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل وايضا لا يمكن ان يزول او يخرج الى الفعل
بعد ما كان بالقوة ولا في وقت من الاوقات لان الاحكام المذكورة واجبة الثبوت
ازلا وابدا امن عن تغيره واستحالته ومن غير تقييد بوقت وزمان ومكان ووجب ان يكون
محلها كذلك والا فانكر الحال بدون المحل وهذا دليل على عدم كون ذلك المحل بالقوة تقريرها ان
الاحكام اليقينية من كون الواحد نصف الاثنين وقطر المربع لا يساوي ضلعه ضروري الثبوت
ازلا وابدا من غير تقييد بوقت ومكان فلا بد لها من مطابقة كذلك ضرورة ان الحكم فيها
على ثبوت محمولها لموضوعها ثبوتا دائما ضروريا ولما كانت هي ادوه وجب ان يكون معقولها
ثابتا كذلك فكيف محلها اليه ثابتا كذلك ضرورة استلزام ثبوت الحال ثبوت المحل وهذا الدليل
اقوى مما سبق اذ لا يتوجه عليه المنع المورد هناك الا انه يرد عليه المنع ايضا لجواز ان يكون حدوث

المطابق له في محله حال حكم الذهن او قبله لكن بهما الدهر في مطلقا غير مقيد بوقت او مكان كما في
الذهن بعينه ولنفرض ان مدركا اخر غير الا في ان كلما انتقش الذهن يحكم في الاول الا من فيه
لتمثل قبله او معه مقرونة في ذلك المدرك على النحو الذي انتقش الذهن به ان مطلقا فمطلقا
ان مقيدا فمقيدا وان دايما فدايما وان ضروريا فضروريا لما عرفت ذلك لانا نقول انا حكمنا
في تلك القضايا بثبوت المحمولات للموضوعات ثبوتا ابدا مقرونا دايما فلا بد ان
يثبت صادقا وتحقيقه انا قد حكمنا في تلك القضايا بثبوت المحمولات للموضوعات ثبوتا
دايما فلا بد ان يتحقق ثبوت دايما لها في الخارج من الذهن والا لم يكن صادقا بالقطع ولو كان
مدركا اخر موجودا مقيدا بالدوام فان اتصاف ذلك المدرك بالصدق وادعى ما يقتضي
تحقق هذا الثبوت كما لا يخفى على من له ادنى فطنة فاذا اثبت وجود قائم بنفسه في الخارج من
غير وفي وضح ليتمم بالفعل على جميع المعقولات التي يمكن ان يخرج الى الفعل بحيث لا يتحد عليه
وعليها التغير والاستحالة والتجدد والزوال فيكون هو هي بهذه الصفات ازلا وابدا او قد عرفت
ما في الدلالة من المنوع والذي لم يكن من تلك المقدمات هو انه لا بد من محل يتمثل فيه القضايا بالضرورة
والدايمة ازلا وابدا بالجملة يحقق فيه مضمون القضايا حال اعتبار الحكم اعني حال ثبوت المحمول
للموضوع ان دايما فدايما وان وقتا فوقتا في الجملة التنزل عن بعض المنوع السالفة واذا ثبت
ذلك فنقول لا كلام ان يكون ذلك الموجود هو اول الاوايل اعني واجب الوجود لذاته عرفت امتناع
وذلك لوجوب اشتمال ذلك الموجود على الكثرة التي لا نهاية لها بالفعل واول الاوايل
يمتنع ان يكون فيه كثرة وان يكون مصدرا اولا للكثرة وان يكون محلا فيها للكثرة فيه تلك
ان نقول فكيف تحقق هذه الكثرة في هذا المحل ان كان من الواجب فقد اختلف الفاعل وان
كان من ذات المحل لزم ان يكون الشيء فاعلا وقابلا وعلى التنزل من ذلك فهذا المحل هو اول
المعلولات كما سيصرح به وليس فيه من جهات الكثرة ما يفي بهذه الكثرات والواحد لا يصدر
عنه الكثرة وما يفي بهذه الكثرات الا من جهة كثرة ثم اقول لا يخلو من ان يكون تلك الكثرة معلومة
للواجب اولا الثاني ذلك وعلى الاول لا يخلو من ان يكون حاصلا في ذات الواجب اوجب
اولا وعلى الاول يكون الواجب محلا لتلك الكثرة فلا يتم ما قاله من انه لا يجوز ان يكون الواجب
محلا لها وعلى الثاني لا يخلو من ان يكون حاصلا في محل اخر اولا وعلى الاول يكون هو الواجب
متوقفا على وجوده في ذلك المحل وعلى الثاني لا يثبت ما ادعاه من وجود محل يتمثل فيه تلك
الكثرة ثم فيه المنع لذهوله عن هذه المنوع فان قال فاذا ثبت وجود موجود غير الواجب الاول

والنمر

۱۰